

# رياض المصنف

في تحقيق الأحكام بالذلة

تأليف

Books.Rafed.net

الفقيه الأصبهاني

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

طباطبائي، علي بن محمد علي، ١١٦١ - ١٢٣١ ق	<b>BP</b>
رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل / علي بن محمد بن	١٨٢
محمد علي طباطبائي كربلائي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء	/م٣
التراث. - مشهد: مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء التراث، دفتر مشهد، ١٣٧٦	م٣٠٢
ج. نمونه.	/ط٢

كتابنامه بصورت زير نويس.

اين كتاب شرحي است بر «المختصر النافع» محقق حلي

١. محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق، المختصر النافع - نقد وتفسير ٢. فقه جعفري، الف محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. المختصر النافع. شرح. ب. مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. ج. عنوان. د. عنوان: المختصر النافع. شرح.

بطاقة الكتاب حين النشر

شابك (ردمك) ٩-٠٨٨-٣١٩-٩٦٤ دورة ٢٠ جزء احتمالاً  
ISBN 964 - 319 - 088 - 9 / 20 VOLS.

Books.Rafed.net

شابك (ردمك) ٠-٠٩٠-٣١٩-٩٦٤ ج ٢  
ISBN 964 - 319 - 090 - 0 / VOL 2

الكتاب :	رياض المسائل / ج ٢
المؤلف :	السيد علي الطباطبائي
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء التراث
الطبعة :	الأولى - ذو الحجة ١٤١٨ هـ
الفلم والألواح الحساسة (الزنگ) :	واصف - قم
المطبعة :	ستارة - قم
الكمية :	٤٠٠٠ نسخة
السعر :	٧٥٠٠ ريال





جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كرجه ٩ - پلاك ٥  
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١



## ( الركن الثالث ) .

( في الطهارة الترابية ) المسماة بالطهارة الاضطرارية ، في مقابلة الاختيارية التي هي الطهارة المائية .  
وهي التيمم ، وهو لغةً : مطلق القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص . وشرعيته ثابتة بالكتاب <sup>(١)</sup> ، والسنة ، والإجماع من المسلمين كافة .  
( والنظر ) فيه يقع ( في أمور أربعة )

---

(١) المائدة : ٦ .





نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

## ( الأول : )

فيما هو ( شرط ) في صحة ( التيمم ) وإباحته ، ومجمله العجز عن استعمال الماء ، ويتحقق بأمر : ( عدم الماء ) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر ، إجماعاً<sup>(١)</sup> ؛ للآية<sup>(٢)</sup> ، والنصوص المستفيضة منها الصحيح : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض » الخبر<sup>(٣)</sup> . ونحوه الصحيحان<sup>(٤)</sup> .

ولا فرق فيه بين عدمه أصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقاً ، ولا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء في الوضوء قطعاً وإجماعاً ، وفي الغسل كذلك أيضاً ، بل نسبه في التذكرة والمنتهى<sup>(٥)</sup> إلى علمائنا .

خلافاً لنهاية الإحكام فاحتمله<sup>(٦)</sup> ؛ ولعلّه لعموم : « الميسور لا يسقط بالمعسور »<sup>(٧)</sup> مع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء ، ولذا لا يحتمل ذلك فيه .

وهو حسن ، إلا أنه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان ،

(١) ليست في « ش » .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧ .

(٤) الأول :

الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٣ ، المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٢ ، الوسائل ٣ : ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١ .

الثاني :

الكافي ٣ : ٦٣ / ٣ ، الوسائل ٣ : ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٤ .

(٥) التذكرة ١ : ٦١ ، المنتهى ١ : ١٣٣ .

(٦) نهاية الإحكام ١ : ١٨٦ .

(٧) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتييم خاصة ، كالصحيح : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ » <sup>(١)</sup> ونحوه آخر <sup>(٢)</sup> .

كل إذا كان مكلفاً بطهارة واحدة . ولو كان مكلفاً بطهارتين متعدديتين كوضوء وغسل . كما في الأغسال عدا الجنابة على الأشهر الأظهر . وكفى الماء لإحداهما وجب استعماله فيها وفقاً لجماعة <sup>(٣)</sup> . ووجهه واضح .

( أو عدم الوصلة إليه ) مع وجوده ؛ إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوة ، ولم يجد معانواً ولو بأجرة مقدورة ؛ أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على الأظهر الأشهر ، خلافاً للمعتبر <sup>(٤)</sup> ؛ أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة ، وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور أو شق ثوب نفيس أو إعارة ؛ أو لكونه موجوداً في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن .

لصدق فقد الماء مع جميع ذلك ، بناءً على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي عموماً في الشريعة ؛ مضافاً إلى المعتبرة في بعضها كالصحيح في فقد الآلة <sup>(٥)</sup> ؛ مضافاً إلى الإجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص والسباع وضياع المال <sup>(٦)</sup> ،

(١) التهذيب ١ : ٤٠٥ / ١٢٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٣ .

(٣) منهم الشهيد الأول في البيان : ٨٤ ، الكركسي في جامع المقاصد ١ : ٤٧٧ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١١٩ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٦٣ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣ .

(٦) المنتهى ١ : ١٣٧ .



وفي الخبر : عن الرجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما ، قال : « لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع »<sup>(١)</sup> .

( أو حصول مانع من استعماله كالبرد ) الشديد الذي يشق تحمله ( والمرض ) الحاصل يخاف زيادته أو ببطء برئه أو عسر علاجه ، أو المتوقع ؛ لاستلزام التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الآيات والروايات ؛ مضافاً إلى خصوص الآية هنا<sup>(٢)</sup> ، والأخبار المستفيضة منها الصحيحان : في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد ، قال : « لا يغتسل ويتمم »<sup>(٣)</sup> .

والصحيحان : عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ، قال : « لا بأس بأن يتيمم ، ولا يغتسل »<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى الأولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وإن لم يخش سوء العاقبة ، كما عن المنتهى ونهاية الإحكام والمبسوط والنهاية والإصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والبيان والجامع<sup>(٥)</sup> فيه وفي التألم بالحرّ أو الرائحة أو المرض .

وهو حسن ؛ مضافاً إلى عموم الأدلة المتقدمة .

(١) الكافي ٣ : ٦٥ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٢٨ ، الوسائل ٣ : ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣١ ، و ١٩٦ / ٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٧ ، ٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٥٨ / ٢١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١١ .

والصحيح الثاني : الكافي ٣ : ٦٨ / ١ ، التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٣٠ ، الوسائل ٣ : ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٥ .

(٥) المنتهى ١ : ١٣٦ ، نهاية الإحكام ١ : ١٩٥ ، المبسوط ١ : ٣٠ ، نقله عن النهاية : ٤٦ ،

والإصباح في كشف اللثام ١ : ١٤٢ ، الكافي في الفقه : ١٣٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) :

٥٥٥ ، المراسم : ٥٣ ، البيان : ٨٤ ، الجامع للشرائع : ٤٥ .

وفي القواعد<sup>(١)</sup> : لا ؛ للأصل ، المخصَّص بما مرّ ؛ وورود الخبر باغتسال مولانا الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع<sup>(٢)</sup> . وهو ضعيف ، كضعف ما دلّ على وجوب اغتسال المنجب نفسه على ما كان<sup>(٣)</sup> .

( ولو لم يوجد ) الماء ( إلا ابتياعاً وجب ولو كثر الثمن ) وزاد على المثل أضعافاً ، إجماعاً كما عن الخلاف<sup>(٤)</sup> ؛ وللمعتبرة منها الصحيح : عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ، وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم أو بألف درهم وهو واحد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : « لا بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت ، وما يشتري بذلك مال كثير »<sup>(٥)</sup> .

والمروي في تفسير العياشي مسنداً إلى العبد الصالح أنه سأله إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال : « ذلك على قدر جدته »<sup>(٦)</sup> . وفي شرح الإرشاد لفخر الإسلام : إن مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمائة دينار<sup>(٧)</sup> . مضافاً إلى أنه واجد للماء .

خلافاً للإسكافي ، فنفي الوجوب مع غلاء الثمن ، لكن أوجب الإعادة إذا وجد الماء<sup>(٨)</sup> ، وهو محتمل نهاية الأحكام<sup>(٩)</sup> ؛ لأن بذل الزائد ضرر ، ولسقوط

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٢ / ٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٣ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ .

(٤) الخلاف ١ : ١٦٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٧٤ / ١٧ ، الفقيه ١ : ٢٣ / ٧١ ، التهذيب ١ : ٤٠٦ / ١٢٧٦ ، الوسائل ٣ : ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٢٤٤ / ١٤٦ ، الوسائل ٣ : ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ٢ .

(٧) نقله عن شرح الإرشاد في كشف اللثام ١ : ١٤٣ .

(٨) نقله عنه في المعتمد ١ : ٣٦٩ .

(٩) نهاية الأحكام ١ : ١٩٤ .

السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله . وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الأصحاب والإجماع المحكمي ، مع صدق وجدان الماء حقيقة .

( وقيل ) والقائل المشهور : إنما يجب ( ما لم يضرّ به في الحال ) حال المكلف ، أو زمان الحال في مقابلة الاستقبال . والأوّل أوفق بأدلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرّج ، بناء على كون مثله ضرراً مطلقاً .

( وهو ) أي اشتراط هذا الشرط ( اشبه ) وأشهر . بل عن المعتبر أنه مذهب فضلاء الأصحاب <sup>(١)</sup> . وعن المنتهى أنه لو احتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولاً واحداً . وعنه أيضاً : لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ، ولا نعرف فيه مخالفاً <sup>(٢)</sup> .

وظاهرهما دعوى الإجماع على عدم الوجوب مع الإجحاف مطلقاً ، وهو مع عموم الأدلة المتقدمة كاف في تقييد المعتبرة المزبورة ، مع عدم تبادر صورة الإجحاف منها ، فتأمل .

ثم إن الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ، ووجوب حفظه وإن قلّ عن نحو اللص ، هو الإجماع والصحيح ومفهوم آية المقام الموجب للأوّل . والخبر المتقدم كالإجماع الذي مرّ <sup>(٣)</sup> وعموم نفي العسر والحرّج والضرر الموجب للثاني .

وبالجملّة : الأدلة هي الفارقة بين الأمرين ، لا أنّ الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الأوّل الثواب وهو دائم ؛ لتحقق الثواب

(١) المعتبر ١ : ٣٧٠ .

(٢) المنتهى ١ : ١٣٣ .

(٣) راجع ص : ٤ .

فيهما مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أُبِيح ذلك ؛ بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب ، بخلاف الأول .

( ولو كان معه ماء وخاف العطش ) باستعماله على نفسه أو رفقته ممن يتضرر بمفارقته مطلقاً ولو كان كافراً ، أو لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة ، أو حيوان يتضرر بإتلافه ولو يسيراً قطعاً ، وبدونه على إشكال ( تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة ) تفي للطهارة ، إجماعاً كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة <sup>(١)</sup> ؛ للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحاح ، أحدها : في الرجل أصابته جنابة في السفر ، وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : « إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ » <sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء ؛ لإطلاقها ، وعموم الأدلة النافية للضرر <sup>(٣)</sup> وإلقاء النفس في التهلكة <sup>(٤)</sup> .

( وكذا ) يجب التيمم ( لو كان على جسده ) أو ثوبه الذي يتم فيه الصلاة ( نجاسة ) غير معفو عنها ( ومعه ماء يكفي لإزالتها ) وعليه الإجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة <sup>(٥)</sup> . وهو الحجة ، لا ما قيل من أن الطهارة عن الحدث له بدل ، دون الطهارة عن الخبث <sup>(٦)</sup> ؛ لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة ، فترجيح إزالة الخبث على إزالة الحدث محل

(١) المعتبر ١ : ٣٦٧ ، المنتهى ١ : ١٣٤ ، التذكرة ١ : ٥٩ ، ٦١ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٧ ، الوسائل ٣ : ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ١ .

(٣) غوالي اللآلئ ١ : ٣٨٣ / ١١ .

(٤) البقرة : ١٩٥ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٧١ ، المنتهى ١ : ١٥٣ ، التذكرة ١ : ٦١ .

(٦) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٤٣ .

مناقشة . وتعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه ، فلا بدّ من الترجيح .

ولولا الإجماع المحكمي لكان للتوقف مجال ، ومعه فلا إشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة ( أو ) صورة وجدان الماء ( للوضوء ) خاصة مع وجوبه مع الغسل عليه فإنه يتوضأ ، ويتيمم بدلاً عن الغسل كما مرّ .

( وكذا ) مرّ <sup>(١)</sup> أن ( من معه ماء لا يكفيه لطهارته ) مطلقاً ( يتيمم ) في الوضوء قطعاً وإجماعاً ، وفي الغسل كذلك على الظاهر ، بل حكى عليه الإجماع صريحاً كما مرّ .

( وإذا لم يوجد للميت ) اللازم تغسيه ( ماء يّم كالحى العاجز ) عن استعماله ، وكذا إذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما مرّ أدلته في بحثه .

---

(١) في ص ٢ .

## ( الثاني : )

( في ) بيان ( ما يتيمم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه ) عند الحلبيين والمرتضى والإسكافي<sup>(١)</sup> ، فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقاً ، وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع<sup>(٢)</sup> ، بل هو مذهب الأكثر كما يوجد في كلام جماعة<sup>(٣)</sup> .

وهو نص كثير من أهل اللغة ، كالصاحح والمجمل والمفصل والمقاييس<sup>(٤)</sup> ، والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لأبي حاتم ، وحكي عن الأصمعي وأبي عبيدة<sup>(٥)</sup> . وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل إليه<sup>(٦)</sup> ؛ لتقديهما تفسير الصعيد به على التفسير بمجرد الأرض ، فتأمل .

وهو ظاهر الآية ، بناءً على ظهور عود الضمير المجرور بمن إلى الصعيد<sup>(٧)</sup> . ولا ينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمم<sup>(٨)</sup> ؛ لظهور أن المراد به ما يتيمم به فله أيضاً ظهور في ذلك ، كالصحيح : « إذا لم يجد الرجل طهوراً

(١) أبو الصلاح في الكافي : ١٣٦ ، ابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٢ ، حكاه عن المرتضى في المعبر ١ : ٣٧٢ ، نقله عن الإسكافي في المختلف : ٤٨ .

(٢) النهاية : ٤٩ ، المقنعة : ٦٠ ، السرائر ١ : ١٣٧ ، الوسيلة : ٧١ ، المراسم : ٥٣ ، الجامع للشرائع : ٤٧ .

(٣) لم نثر عليه إلا في شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني ، وهو مخطوط .

(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٨ ، مجمل اللغة ٣ : ٢٢٦ ، حكاه عن المفصل في كشف اللثام ١ : ١٤٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ .

(٥) حكاه عن الأصمعي في معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ ، وعن أبي عبيدة في الجمهرة ٢ : ٦٥٤ .

(٦) القاموس المحيط ١ : ٣١٨ .

(٧) ( . . . فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) . المائدة : ٦ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٠ / ٤ ، الفقيه ١ : ٥٦ / ٢١٢ ، التهذيب ١ : ٦١ / ١٦٨ ، الاستبصار ١ :

٦٢ / ١٨٦ ، الوسائل ٣ : ٣٦٤ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١ .

فليمسح من الأرض» <sup>(١)</sup> لظهور تبعيضية الجار .

وهو ظاهر أخبار اشتراط العلوق وغيرها ممّا فيه ذكر التراب كالصحيح :  
« إنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » <sup>(٢)</sup> .

والصحيح : « إذا كانت ظاهر الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر  
إلى أجف موضع تجده فتيّم » <sup>(٣)</sup> .

ونحوه الصحيح الآخر <sup>(٤)</sup> .

وفي الخبر : عن الرجل لا يصيب الماء والتراب أتيّم بالطين ؟ قال :  
« نعم » <sup>(٥)</sup> . وفي آخر : « إنّ ربّ الماء ربّ التراب » <sup>(٦)</sup> .

ولا يعارضها الأخبار المعلقة فيها التيمم على الأرض كالصحيح : « إنّ  
ربّ الماء هو ربّ الأرض » <sup>(٧)</sup> .

والصحيح : « فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » <sup>(٨)</sup> .

---

(١) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب  
١٤ ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦ :  
أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩  
ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٦ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٥٦ أبواب التيمم ب ٩ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ١ : ١٩٠ / ٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٦ .

(٦) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢٠ ، التهذيب ١ : ١٩٥ / ٥٦٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥٤ ، الوسائل ٣ :  
٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٦٤ / ٧ ، الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٣ ، التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٢٧ ، المحاسن :  
٣٧٢ / ١٣٣ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣ ح ١ ، ٤ .

(٨) الكافي ٣ : ٦٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧٣ ، الوسائل ٣ :  
٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١ .

إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى التراب ، لا إلى الحجر ونحوه ، لندرته .  
 ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسّر الصعيد بوجه الأرض ،  
 كالعين والمحيط والأساس والمفردات للراغب <sup>(١)</sup> والسامي والخلاص ، والزجاج  
 مع دعواه عدم الخلاف بين أهل اللغة في ذلك <sup>(٢)</sup> . وهذه الدعوى مؤيدة له ؛ إذ  
 لو حمل مراده على مطلق وجه الأرض ولو خلي عن التراب لكان مخالفاً لكثير  
 من اللغويين كما عرفت ، ويعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم ، أو عدم  
 اعتباره لهم ، فسقط حجج أكثر المتأخرين على أنه وجه الأرض مطلقاً .

هذا مضافاً إلى أنه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرنا فلا أقلّ من المساواة  
 لما ذكره ، وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد ، وتوقيفية العبادة  
 ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير إلى  
 الأوّل بالضرورة ، ورجحان ما ذكره عليه بعدما تقرر فاسد بالبدئية .

نعم : سيأتي ما يؤيد مختارهم من الأخبار المنجبر قصورها بالشهرة  
 العظيمة بينهم ، حتى أنه ادعى الطبرسي في الجمع الإجماع عليه في  
 جواز التيمم بالحجر <sup>(٣)</sup> . ولا يخلو عن قوة . ويحمل أخبار التراب على الغالب  
 بعين ما حمل عليه أخبار الأرض ، مضافاً إلى عدم استفادة المنع عن غيره منها ،  
 فتأمل .

ويؤيده حكاية الإجماع في المختلف على جواز التيمم بالحجر عند  
 الاضطرار <sup>(٤)</sup> ، ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره ممّا لا يجوز التيمم به

(١) العين ١ : ٢٩٠ ، نقله عن محيط اللغة في كشف اللثام ١ : ١٤٤ ، أساس البلاغة : ٢٥٤ ،  
 مفردات ألفاظ القرآن : ٢٨٠ .

(٢) نقله عن الزجاج في معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٥٢ .

(٤) المختلف : ٤٨ .



سواءً .

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بأمثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية .

وأما ما يقال . بناءً على ترجيح التفسير بالتراب . في توجيهه جواز التيمم بالحجر بأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً<sup>(١)</sup> .

فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من إطلاق التراب حيث ما يوجد . مع أنّ مقتضى أخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر ، لعدم علوق فيه .

مضافاً إلى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به معلّين العدم بالخروج عن اسم الأرض فضلاً عن التراب . وشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جارية في نحو الأحجار ، وإنكاره مكابرة .

وكيف كان : فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الأرض ( من ) الأشياء ( المنسحقة ) الخارجة عن الاسم ( كالأشنان والدقيق ) بل حكى عليه الإجماع منّا جماعة<sup>(٢)</sup> .

وليس في الخبر : عن الدقيق يتوضأ به ؟ فقال : « لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به »<sup>(٣)</sup> . مع قصور سنده . دلالةً على الجواز بالأخير ؛ لقوة احتمال التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدرن ، كما صرح به الشيخ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الروضة البهية ١ : ١٥٤ .

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١٤٢ ، وصاحب المدارك ٢ : ٢٠١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٤٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤١ ، الوسائل ٣ : ٣٥١ أبواب التيمم ب ٧ ح ٧ .

(٤) انظر التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤١ ، والاستبصار ١ : ١٥٥ .

( والمعادن ) كَلَّهَا ( كالكحل والزرنخ ) وعليه الإجماع في المنتهى (١) ؛  
لعدم صدق الأرض عليه .

خلافاً للمعاني فجوّزه بها ، معللاً بخروجها منها (٢) .

وهو ضعيف ؛ إذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى . ولا دليل على اعتباره مطلقاً سوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بأنه لا يخرج من الأرض (٣) . ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسنده فيه عن علي عليه السلام مثله (٤) .

وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن أن يرد بالخروج فيها الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم لا مطلقاً ، كيف لا ؟ ! والرماد خارج عنها بهذا المعنى قطعاً .

ويبدل على العدم في الرماد . مضافاً إلى الخبرين . الإجماع المحكي في المنتهى (٥) . ومورده كالخبر رماد الشجر . وفي إلحاق رماد الأرض به تردد ، أقربه اعتبار الاسم فيه وفي العدم كما عن الفاضل في التذكرة (٦) . وعنه في النهاية إطلاق الإلحاق (٧) . وفيه نظر .

( ولا بأس ) بالتيمم ( بأرض النورة والجص ) قبل الإحراق على الأشهر الأظهر ؛ لصدق الاسم ، وفحوى الخبرين .

(١) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٢٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٧ / ٥٣٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٢ أبواب التيمم ب ٨ ح ١ .

(٤) نوادر الراوندي : ٥٠ ، المستدرک ٢ : ٥٣٣ أبواب التيمم ب ٦ ح ٢ .

(٥) المنتهى ١ : ١٤٢ .

(٦) التذكرة ١ : ٦٢ .

(٧) نهاية الأحكام ١ : ١٩٩ .

خلافاً للحلّي فأطلق المنع عنهما ؛ للمعدنية <sup>(١)</sup> . وفيه منع .

وللطوسي فخصّ الجواز بالاضطرار دون الاختيار <sup>(٢)</sup> ؛ ولعلّه للاحتياط .  
وهو حسن إلا أنه ليس بدليل .

وأما بعده فعن مصباح السّيد والمراسم والمعتبر والتذكرة والذكرى :  
الجواز <sup>(٣)</sup> ؛ لصدق الاسم . وفيه شك . واستصحاب الجواز والبقاء على الأرضية  
معارض بأصالة بقاء شغل الذمة اليقيني ، وبعد التعارض يبقى الأوامر عن  
المعارض سليمة ، فتأمل .

والخبر إن دلّ على الجواز إلا أن ضعفهما هنا غير مجبور ، فلذا عن  
الأكثر كالمبسوط والسرائر والإصباح ونهاية الإحكام والتلخيص : المنع عنه <sup>(٤)</sup> .  
وعن المنتهى والمختلف : الإحالة على الاسم <sup>(٥)</sup> . وهو الوجه إن اطمأن بصدقه .  
كلّ ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الأرض ، وإلا فعلى القول باعتبار  
التراب فالبحث ساقط عن أصله .

( ويكره ) التيمم ( بالسبخة ) وهي الأرض المالحّة النشّاشة ( والرمل )  
على الأشهر ، بل عليه الإجماع في المعتبر <sup>(٦)</sup> ؛ لصدق الاسم .

خلافاً للإسكافي ، فأطلق المنع عن الأول <sup>(٧)</sup> ؛ ولعلّه لما في الجمهرة عن

---

(١) قال في السرائر ١ : ١٣٧ : ولا يجوز التيمم بجميع المعادن . . . وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم  
بالنورة ، والصحيح الأول . انتهى .

(٢) راجع النهاية : ٤٩ .

(٣) نقله عن المصباح في المعتبر ١ : ٣٧٥ ، المراسم : ٥٤ ، المعتبر ١ : ٣٧٥ ، التذكرة ١ : ٦٢ ،  
الذكرى : ٢١ .

(٤) الميسوط ١ : ٣٢ ، السرائر ١ : ١٣٧ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٤٤ ، نهاية  
الإحكام ١ : ١٩٩ .

(٥) المنتهى ١ : ١٤٢ ، المختلف : ٤٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٧٤ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٤٨ .

أبي عبيدة : أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخلطه سبخ ولا رمل <sup>(١)</sup> ،  
والصحيح : « لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثك نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض ،  
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان » <sup>(٢)</sup> كذا قيل <sup>(٣)</sup> . وفيه نظر ؛ إذ ليس فيه  
ذكر السبخة ، والرمل لا يقول بالمنع عنه ، والملح لا كلام في المنع فيه  
لمعدنيته .

وكيف كان : فالأحوط الترك حتى الرمل ، لهذا الخبر .

( وفي جواز التيمم بالحجر ) الخالي عن التراب اختياراً ( تردّد ) منشؤه  
الاختلاف المتقدم في تفسير الصعيد . وهو في محله .

لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي عليه السلام قال : « يجوز  
التيمم بالحصّ والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض » فقيل له :  
أيتيمم بالصفاء البالية على وجه الأرض ؟ قال : « نعم » <sup>(٤)</sup> .

وهو نص في إطلاق الجواز بالصفاء الذي هو حجر ، وظاهر بحسب مفهوم  
التعليل ، خرج منه ما ظاهرهم الإجماع عليه كما مرّ وبقي الباقي .  
ونحوه الخبر الآخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الحصّ والنورة <sup>(٥)</sup> .  
وضعهما هنا بالشبهة منجبر ، فالمصير إليه غير بعيد ، مضافاً إلى  
الإجماع المتقدم <sup>(٦)</sup> .

ويؤيده الموثق : عن رجل تمرّ به جنازة وهو على غير طهر ، قال : « يضرب

(١) جمهرة اللغة ٢ : ٦٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه  
ب ١٢ ح ١ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١٤٤ ، الحدائق ٤ : ٣١٤ .

(٤) و (٥) تقدم مصادر الخبرين في ص ١٣ .

(٦) وهو الإجماع المحكي عن الطبرسي ، راجع ص ١١ .

يديه على حائط لبن فيتيمم» <sup>(١)</sup> لعدم صدق التراب على نحو اللبن ، ولا قائل بالفرق ، فتأمل .

لكن الأحوط المنع عنه حال الاختيار ، وأمّا حال الاضطرار فجائز إجماعاً كما عن المختلف <sup>(٢)</sup> ، وفي الروضة : ولا قائل بالمنع منه مطلقاً <sup>(٣)</sup> ، ولعلّهما فهما من إطلاق المنع في كلام من تقدم <sup>(٤)</sup> التقييد بحال الاختيار .

لكن المستفاد من قوله : ( وبالجواز قال الشيخان ) وقوع الخلاف حال الاضطرار أيضاً ؛ لتخصيصهما الجواز به في المقنعة والنهائية <sup>(٥)</sup> ، فلولا الخلاف لما كان لنسبته إليهما خاصة وجه ، لكنه لا يناهي دعوى الإجماع كوجود القائل بإطلاق المنع عندنا <sup>(٦)</sup> .

قيل : ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالحزف بطريق أولى ؛ لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمسكاً منه <sup>(٧)</sup> .

وهو حسن إن صحّ عدم الخروج . ولم يحتج إلى الأولوية ؛ لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ، ولكنه محل شك موجب للشك في صحة التيمم به . وهو الأجود في الاستدلال للمنع عنه ممّا في المعتبر من

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٧ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب صلاة الجنابة ب ٢١ ح ٥ .

(٢) المختلف : ٤٨ .

(٣) الروضة ١ : ١٥٤ .

(٤) راجع ص ٩ الهامش ٢ .

(٥) المقنعة : ٦٠ ، النهاية : ٤٩ .

(٦) بناءً على عدم القدح في تحقق الإجماع خروج معلوم النسب . منه رحمه الله .

(٧) قال به الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٥٤ .

دعوى خروجه عن الاسم<sup>(١)</sup>؛ إذ هو محل شك . وعرفت أن استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة فتبقى الذمة مشغولة بها ، للأوامر السليمة مما يصلح للمعارضة .

( ومع فقد الصعيد ) مطلقاً حتى الحجر على مذهب الأكثر كما عن التحرير والتذكرة<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر جماعة<sup>(٣)</sup> . أو التراب خاصة وإن وجد الحجر كما في ظاهر القواعد والشرائع<sup>(٤)</sup> ، والمحكي عن ظاهر المبسوط والمقنعة والمنتهى ونهاية الأحكام<sup>(٥)</sup> ، وصريح المراسم والجامع<sup>(٦)</sup> . ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب . والأول أنسب بما يروونه من تعميم الصعيد لهما وعدم اشتراط الأول بفقد الثاني :

( تيمم بغبار ) متصاعد من الأرض على ( الثوب واللبد وغرف الدابة ) مختيراً على الأشهر بين الثلاثة .

خلافاً للنهاية فقدّم الأخيرين . مختيراً بينهما . على الأول<sup>(٧)</sup> . وللحلي فعكس فقدّم الأول عليهما<sup>(٨)</sup> . ولا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للأول من كثرة وجود أجزاء التراب غالباً فيهما دون الثوب<sup>(٩)</sup> .

وظاهر النصوص مع الأول ، وهي المستند في أصل الحكم بعد الإجماع

(١) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

(٢) التحرير ١ : ٢٢ ، التذكرة ١ : ٦٢ .

(٣) منهم الشهيد في البيان : ٨٥ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤٨٣ ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٢٣ ، وصاحب المدارك ٢ : ٢٠٦ .

(٤) القواعد ١ : ٢٣ ، الشرائع ١ : ٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٢ ، المقنعة ٥٩ ، المنتهى ١ : ١٤٢ ، نهاية الأحكام ١ : ١٩٩ .

(٦) المراسم : ٥٣ ، الجامع للشرائع : ٤٧ .

(٧) النهاية : ٤٩ .

(٨) كما في السرائر ١ : ١٣٨ .

(٩) المنتهى ١ : ١٤٢ .

المحكّي عن المعتبر والتذكرة<sup>(١)</sup> ، ففي الصحيح : عن الواقف إن لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غباراً »<sup>(٢)</sup> .

وفيه : « فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر »<sup>(٣)</sup> .

ويستفاد منه ومن ظاهر الأكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلاثة ونحوها ، فيقيّد الأول به وبأصرح منه صحيح أيضاً : « إذا كنت في حالة لا تقدر إلا على الطين فتيمّم به ، فإنّ الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك تراب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمّم به »<sup>(٤)</sup> .

ثم ظاهر المتن كالأكثر والمحكي عن صريح نهاية الأحكام والسرائر<sup>(٥)</sup> اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الأرض ، وعن التذكرة الإجماع عليه<sup>(٦)</sup> . وهو الحجّة فيه كالصحيح : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ ، وإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر »<sup>(٧)</sup> .

وعلّله في المنتهى بأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت . وهو كما ترى .

(١) المعتبر ١ : ٣٧٦ ، التذكرة ١ : ٦٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٥٧ / ٥٤١ ، الوسائل ٣ : ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٣ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٧ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٧ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٢٠٠ ، السرائر ١ : ١٣٧ .

(٦) التذكرة ١ : ٦٢ .

(٧) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩

واحتمل فيه العدم مقوياً له ، معللاً بأن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار تراباً مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وهو حسن . وفاقاً له وللمرتضى في الجمل<sup>(٢)</sup> . إن خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح وإلا فالعدم أقوى ، لا لعدم تسميته صعيداً ، بل لعدم امتثال الأمور به على وجهه . ولعل اختياره في كلام الأكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب ، والأحوط مراعاة الأكثر .

( ومع فقدته ) أي الغبار ( تيمم بالوحد ) اتفاقاً كما عن المعتبر وظاهر التذكرة والمنتهى<sup>(٣)</sup> . وهو الحجة فيه ، كالمستفيضة منها الصحيح : « وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه »<sup>(٤)</sup> .

وفي الموثق نحوه في الحصر<sup>(٥)</sup> المستفاد منه . كظاهر الأصحاب المدعى عليه الوفاق<sup>(٦)</sup> . الترتيب واشتراط فقد ما سبق عليه في التيمم به .

فالقول بتقديمه على الغبار مطلقاً . كما عن المهذب<sup>(٧)</sup> ، وبه صرح بعض متأخري الأصحاب<sup>(٨)</sup> . ليس في محله وإن دلّ عليه الخبر<sup>(٩)</sup> ؛ لضعفه . نعم :

⇒

ح ٤ .

(١) المنتهى ١ : ١٤٢ .

(٢) جمل العلم والعمل ( رسائل السيد المرتضى ٣ ) : ٢٦ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٧٧ ، التذكرة ١ : ٦٢ ، المنتهى ١ : ١٤٢ .

(٤) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩

ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٨ / ٥٤٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩

ح ٢ .

(٦) انظر المعتبر ١ : ٣٧٧ ، وكشف اللثام ١ : ١٤٥ .

(٧) المهذب ١ : ٣٢ .

(٨) انظر الحدائق ٤ : ٣٠٤ .

(٩) التهذيب ١ : ١٩٠ / ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٤٠ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩

⇐





حسن لو أمكن تخفيفه بحيث يصير تراباً ، ولكنه ليس محل خلاف .  
والأصح في الكيفية ما عن السرائر من أنه كالتييمم بالأرض <sup>(١)</sup> .  
خلافاً لجماعة كالشيخين في المقنعة والنهاية ، فاعتبروا بعد ضرب  
اليدين مسح إحداهما بالأخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة <sup>(٢)</sup> ،  
وعلّله في المعتر بعد أن استوجهه بظاهر الأخبار <sup>(٣)</sup> . وهو ممنوع ، كيف لا ؟ !  
ولا ذكر لما ذكر فيها ، مع احتمال الإخلال بالموالاتة .  
ولآخرين كالوسيلة والتحرير ، فاعتبروا التخفيف ثم النفذ والتييمم به <sup>(٤)</sup> .  
وعن التذكرة ونهاية الأحكام أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت ، فإن خاف عمل  
على الأول أي مذهب الشيخين <sup>(٥)</sup> .

قلت : وقد يفوت الوقت بالأول ، فتعيّن المسحان من غير فرك .  
ومع فقد الوحل سقط فرض الصلاة وإن وجد الثلج الذي لا يتمكن معه  
على التوضؤ والاعتسال ولو بأقل جريان مطلقاً <sup>(٦)</sup> ، وفاقاً للأكثر ؛ لعدم صدق  
الوضوء والاعتسال بمسحه على محلّهما بحيث يحصل شبههما ، لعدم صدق  
التييمم المعتر فيه الأرض بمسحه على محلّه ، فظهر ضعف القول بالأول كما  
عن الشيخ <sup>(٧)</sup> ، وبالتالي كما عن المرتضى <sup>(٨)</sup> .

⇒

ح ٥ .

(١) السرائر ١ : ١٣٨ .

(٢) المقنعة : ٥٩ ، النهاية : ٤٩ .

(٣) المعتر ١ : ٣٧٧ .

(٤) الوسيلة : ٧١ ، التحرير ١ : ٢٢ .

(٥) التذكرة ١ : ٦٢ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٠٠ .

(٦) أي سواء أمكن مسح محل الطهارة بنداوته وحصول شبه الوضوء والغسل أم لا ، أمكن به التيمم  
أم لا . منه رحمه الله .

(٧) انظر المبسوط ١ : ٣١ .

(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٤٩ .



وليس في الصحيح : عن رجل أحنب في سفر ولم يجد إلا الثلج والماء  
الجامد ، فقال : « هو بمنزلة الضرورة يتيمم » الخبر <sup>(١)</sup> .

دلالة عليه ؛ لاحتماله التيمم بالتراب ، تنزيلاً لكلام السائل بإرادته من  
السؤال عدم وجدانه من الماء إلا الثلج ، لا عدم وجدانه ما يتطهر به مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

كما لا دلالة لأخبار الاغتسال به إذا بلّ الجسد <sup>(٣)</sup> على الأول ؛ لاحتماله  
البلل الذي يحصل معه أقل الجريان ، ومعه يندفع الاستدلال . نعم : هو  
الأحوط إن أمكن وإلا فمختار المرتضى ، ويتم الاحتياط بالقضاء إن أوجبه بفقد  
الطهور مطلقاً . والله أعلم .

---

(١) الكافي ٣ : ٦٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٩١ / ٥٥٣ ، الاستبصار : ١٥٨ / ٥٤٤ ، الوسائل ٣ : ٣٩١

أبواب التيمم ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) أي حتى الطهارة الاضطرارية .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٥٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣ ، ٤ .

( الثالث : ) ( في ) بيان ( كيفيته و ) يتعلق بها أنه ( لا يصح قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيّقه ) إجماعاً في المقامين ، ونصوصاً ، فحوى في الأول ونصاً في الثاني .

( وفي صحته مع السعة قولان ) .

أحدهما : الجواز إمّا مطلقاً ، كما عن الصدوق والمنتهى والتحرير والإرشاد والبيان وظاهر الجعفي والبنزطي<sup>(١)</sup> ، وهو مختار جمع من المتأخرين<sup>(٢)</sup> . أو مع عدم رجاء زوال العذر ، كما عن الإسكافي والمعتبر وظاهر العماني<sup>(٣)</sup> ، وإليه مصير الفاضل في جملة من كتبه<sup>(٤)</sup> ، وكثير من المتأخرين<sup>(٥)</sup> .

وثانيهما وهو الذي جعله الماتن ( أحوطهما ) : لزوم ( التأخير ) إلى آخر الوقت مطلقاً ، وهو المشهور بين القدماء ، بل عليه الإجماع عن الانتصار والناصرية والطوسي والقاضي في شرح جمل السيّد والغنية والسرائر<sup>(٦)</sup> . ولا دليل عليه سواه ، وسوى إطلاق الرضوي : « وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت ، أو : إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة »<sup>(٧)</sup> .

(١) نقله عن الصدوق في المعتبر ١ : ٣٨٢ ، المنتهى ١ : ١٤٥ ، التحرير ١ : ٢٢ ، الإرشاد ١ : ٢٣٤ ، البيان ٨٦ ، نقله عن الجعفي والبنزطي في الذكرى : ١٠٦ .

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٢٢٣ ، والسبزواري في كفاية الأحكام : ٩ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٦٣ .

(٣) نقله عن الإسكافي والعماني في المختلف : ٥٤ ، المعتبر ١ : ٣٨٣ .

(٤) راجع القواعد ١ : ٢٣ ، التذكرة ١ : ٦٤ ، المختلف : ٥٤ .

(٥) منهم الشهيد في الروضة ١ : ١٦٠ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٥٠٠ .

(٦) الانتصار : ٣١ ، الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٩ ، حكاها عن الطوسي في المدارك ٢ :

٢٠٩ ، شرح جمل العلم والعمل : ٦١ ولم يصرح فيه بالاجماع ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، السرائر ١ : ١٤٠ .

(٧) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٨٨ بتفاوت يسير ، المستدرک ٢ : ٥٤٧ أبواب التيمّم ب ١٧ ح ١ .

ونحوه الخبر : « واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » (١) .

وفي الجميع نظر :

لوهن الأول بمصير أكثر المتأخرين إلى الخلاف وإن اختلفوا في إطلاق الجواز .

والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب إلى خلافه . وهو وهن عظيم فيه ؛ إذ العمدة في اعتباره في الأحكام إنما هو بعمله به وتوغل اعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته .

وقصور الثالث عن الدلالة على لزوم لو لم نقل بدلالته على العدم .

ومع ذلك فالجميع معارض بالأخبار الكثيرة التي ( كادت ) (٢) تبلغ التواتر ، الظاهرة في الجواز المطلق ، من حيث الدلالة على أن من تيمم وصلّى ثم وجد الماء لا إعادة عليه . وهي ما بين مطلقه بل عامة بترك الاستفصال في ذلك ، وخاصة فيه مصرحة بعدمها في الوقت .

فمن الأول الصحاح المستفيضة منها : عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء ، فقال : « لا يعيد إن ربّ الماء ربّ الصعيد » (٣) .

والتعليل هنا وفي غيره يؤكد الإطلاق .

ومن الثاني الأخبار المستفيضة ، كالموثقين ، في أحدهما : عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، فقال : « ليس عليه إعادة

(١) التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٦ / ٥٧٥ ، الوسائل ٣ : ٣٨٢ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣ .

(٢) ليست في « ش » .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٧ / ٥٧١ ، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٥٧ ، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥ .

« الصلاة » (١) .

ونحوهما الخبر : في رجل تيمم وصلّى ، ثم أصاب الماء وهو في وقت ، قال : « قد مضت صلاته وليتطهر » (٢) .

وقريب منها الصحيح : وإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت ، قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه » (٣) .

وحمله على كون الصلاة في الوقت دون إصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدّمه ، كحملها على صورة حصول العلم أو الظن بالضيق .

ولا ينافيها الأمر بالإعادة في الصورة المزبورة في الصحيح : عن رجل تيمم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً ، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجزيه صلاته ؟ قال : « إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه » (٤) .

لاحتتماله الاستحباب كما صرح به الأصحاب . ويفصح عنه نفي الإعادة فيه في خارج الوقت ، وظاهر الموثق : في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء ، قال : « أما أنا فأبني كنت فاعلاً ، إني كنت أتوضأ وأعيد » (٥) .

(١) التهذيب ١ : ١٩٥ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١ .

الموثق الثاني : التهذيب ١ : ٢٠٢ / ٥٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٩٥ / ٥٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥٣ ، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٤ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥٢ ، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩ .

(٤) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٥١ ، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨ .

(٥) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٥٥٨ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب

مع أنه لا قائل بإطلاقه ، وهو أمانة أخرى على استحبابه . ومنه يظهر قوة القول الأول .

مضافاً إلى إطلاق إيجابه سبحانه التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة عند فقد الماء ، فلا يتقيد بضيق الوقت .

المؤيد بإطلاقات الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلاة بعده من دون تقيد .

وباستلزام التأخير المطلق العسر والخرج المنفيين عقلاً وشرعاً ، سيما في الأوقات التي لا تعلم أواخرها إلا بالترصيد . وتكليف العوام بتحصيله كاد أن يلحق بالتكليف بالمحال ، وخصوصاً لذوي الأعراض والأمراض الشاق عليهم التأخير إلى الضيق .

مع كون الأمر به على بعض الوجوه لغواً محضاً مفقوتاً لكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري ، بل ومضيئاً لخصوص العبادة ، فقد وجدنا كثيراً أداء التأخير إلى الضيق إلى التضييع ولو اضطراراً من غير اختيار بنوم وشبهه .

والمعتضد بالصحيح : في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الجنب <sup>(١)</sup> ويصلي بهم ، إن الله تعالى قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » <sup>(٢)</sup> .

لعدم إيجابه عليه السلام على الإمام والمؤمنين تأخيرهم الصلاة إلى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في أوله ؛ ويعد غاية البعد تأخير المؤمن

⇒

١٤ ح ١٠ .

(١) في النسخ : « الجنب الإمام » .

(٢) الكافي ٣ / ٦٦ ، الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦

أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢ .



إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمم مع وجود إمام متوضئ ، مع كونه في غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة ، سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري ؛ وحمله على اتفاق وقوع التأخير للمؤمنين سيما وجميعهم إلى ذلك الوقت بعيد جداً .

ولولا الأخبار الآمرة بالتأخير إلى الضيق مع رجاء الزوال . كما هو ظاهر موردها . المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة ، المدعى عليها الإجماعات المستفيضة ، المؤيدة بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية ، لكان المصير إلى التوسعة متعيناً بالضرورة .

فمنها الصحيح : « إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأختر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » (١) .

وليس فيه . كمضاهيه . الدلالة على اعتبار الضيق مطلقاً ؛ لإشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقاً . فالقول بالتفصيل قوي جداً .

ومع ذلك فالمصير إلى إطلاق الجواز غير بعيد ؛ لقوة الظن المستفاد من أدلته ، واحتمال الأمر بالتأخير في الأخبار الاستحباب ، لكثرة استعماله فيه ؛ مع التعبير عنه فيما تقدم (٢) بلفظة « لا ينبغي » الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها ، فالظهور المستفاد منها ضعيف بالإضافة إلى الظنون المستفادة من أدلة التوسعة .

ولكن المسارعة إلى طرح الإجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الأخبار المزبورة بالمرّة جرأة عظيمة ، سيما في مثل

(١) الكافي ٣ : ٦٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧٣ ، الوسائل ٣ :

٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١ .

(٢) راجع ص : ٢٣ .

العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية ، فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة ، بل مطلقاً ، وإن كان القول بإطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة .

( وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان ، أشهرهما اختصاص المسح بالجهة ) المكتنف بها الجبينان .

ففي الموثق : عن التميم ، فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جهته وكفيه مرة واحدة (١) .

وهو وإن روى في الكافي . الذي هو أضبط . بذكر الجبين بدل الجهة إلا أنه بالشهرة بين الأصحاب أرجح . مضافاً إلى اعتضاده بالتحكي عن العماني (٢) من تواتر الأخبار بمسح الجهة والكفين في تعليم عمّار (٣) .

وبالرضوي : « تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف » إلى آخره (٤) .

وبالإجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف الأنف المعبر عنه بالجهة عن الناصرية والانتصار والغنية (٥) .

هذا مع ما في النسخة الأخرى من الشذوذ والمرجوحية إن حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجهة خاصة ، بناءً على ظهورها . لورودها في العبادة . في كونه الواجب خاصة دون الجهة ، ولا قائل به ، بل على وجوب مسحها الإجماع

(١) الكافي ٣ : ٦١ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٠٧ / ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٩٠ ، الوسائل ٣ :

٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣ .

(٢) حكاة عنه في المختلف : ٥٠ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٩ .

(٤) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٨٨ ، المستدرک ٢ : ٥٣٥ أبواب التيمم ب ٩ ح ١ .

(٥) الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٨ ، الانتصار : ٣٢ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .



عن الانتصار<sup>(١)</sup>، وصرّح بالوفاق في الذكرى<sup>(٢)</sup>، وصرّح به الصدوق في الأمالي<sup>(٣)</sup>، وحكي عنه ذلك صريحاً<sup>(٤)</sup> وإن اختص عبارته في الفقيه بالجبين وادعى عليه في الأمالي الإجماع<sup>(٥)</sup>.

فلا بدّ من طرح تلك النسخة كالأخبار المضاهية لها، كالصحيح: «ثم مسح جبينه بأصابعه»<sup>(٦)</sup> ونحوه آخران<sup>(٧)</sup>.

أو تأويلها إمّا بحملها على ما يعمّ الجبهة . أو تخصيصها بما كما هو الأقوى ؛ للشهرة ، والإجماعات المنقولة ، وشيوع التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتمدة كالموثق : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه »<sup>(٨)</sup> ونحوه الحسن<sup>(٩)</sup> . فيصلح حينئذ اتخاذ أخبار الجبين مستنداً للجبهة .

ولعلّ دعوى الماتن كغيره أشهرية روايتها منوط بفهمهم من أخبار الجبين

(١) الانتصار : ٣٢ .

(٢) الذكرى : ١٠٨ .

(٣) الموجود في الأمالي هكذا : . . . فيمسح بما وجهه . . . وقد روي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ، وعليه مضى مشايخنا . الأمالي : ٥١٥ .

(٤) حكي في كشف الثمام ١ : ١٤٧ عن الأمالي : والمسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل . ولكننا لم نعثر عليه فيه .

(٥) الفقيه ١ : ٥٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨ .

(٧) الأول :

مستطرفات السرائر : ٢٦ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٢١٢ / ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٦ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٩٨ / ١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٣ ، الوسائل ٦ : ٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤ .

(٩) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ٢ ، الوسائل ٦ : ٣٤٥ أبواب السجود ب ٤ ح ٧ .

الجهة ؛ إذ هي الأخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المتزلزلة بحسب النسخة .

فانحصر الأخبار المقابلة لأشهر الروايتين في الدالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب ، وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثاً أكثرها بحسب السند معتبرة .

لكنها ما بين شاذة ؛ لتضمنها الوجه والكفين لا الذراعين ، ولا قائل به ، إذ القول بالاستيعاب يشملهما كالقول بالعدم ولا ثالث يفرق . أو محمولة على التقية ؛ لتضمنها الذراعين .

ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدّم من الأدلة ، وخصوص الآية والصحيح المفسر بآها بالتبعية (١) .

فتطرح أو تؤول بما يؤول إلى الأول بحمل الوجه فيها على الجهة . ولا بُعد فيه ؛ لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود ، كالصحيح : « إني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي » (٢) .

والصحيح : « خرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه » (٣) .

فالقول باستيعابه . كما عن والد الصدوق (٤) . ضعيف جداً . كضعف إلحاق الجبينين بالجهة كما عنه (٥) . إلا أنه أحوط ؛ لدعواه الإجماع عليه في

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠ / ٤ ، الفقيه ١ : ٥٦ / ٢١٢ ، التهذيب ١ : ٦١ / ١٦٨ ، علل الشرائع : ٢٧٩ / ١ ، الوسائل ٣ : ٣٦٤ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٦ ، الوسائل ٦ : ٣٥٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣٠ / ١٢٣٩ ، الوسائل ٦ : ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ٢ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٥٠ .

(٥) نقله عن الفقيه في المدارك ٢ : ٢١٩ ، ولكن ظاهر عبارة الفقيه اختصاص المسح بالجبينين والحاجبين لا إلحاقهما بالجهة . انظر الفقيه ١ : ٥٧ .

الأمالي (١) ، مع ظهور الأخبار المتقدمة فيه ، وإن عورضا بأقوى منهما ، إلا أن الاحتياط مهما تيسّر أولى .

وأحق الصدوق الحاجين (٢) . ولا دليل عليه إلا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبينين من باب المقدمة إن قلنا بلزوم مسحهما .

نعم : في الرضوي : « وقد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه » (٣) .

ولكنه مرسل غير مكافئ لما تقدّم من الأخبار البيانية المقتضرة على الجبهة أو الجبينين خاصة ، ولكنه أحوط .

( و ) أشهر الروايتين أيضاً اختصاص المسح ( بظاهر الكفين ) من الزندين إلى رؤوس الأصابع . وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

منها الصحيح : وضع كفيّه على الأرض ، ثم مسح وجهه وكفيّه ، ولم يمسح الذراعين بشيء (٤) .

والموثق : ثم مسح بهما جبهته وكفيّه مرّة واحدة (٥) .

والرضوي : « ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند ، تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى » (٦) .

وبها يقيّد ما أطلق فيه اليدان كالصحيحين (٧) ، وعليها عمل أكثر

(١) الأمالي : ٥١٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٥٧ .

(٣) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٠ ، المستدرک ٢ : ٥٣٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٨ / ٦٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٠٧ / ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٩٠ ، الوسائل ٣ : ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣ .

(٦) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٨٨ ، المستدرک ٢ : ٥٣٥ أبواب التيمم ب ٩ ح ١ بتفاوت يسير .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١٠ و ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٨ و ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ١ و ٤ .

الأصحاب ، بل عليه الإجماع عن الناصرية والأُمالي والغنية<sup>(١)</sup> . فالروايات بمسح الذراعين<sup>(٢)</sup> مع قَلَّتْهَا وقصور سند بعضها مطرحة أو محمولة على التقيّة ، فالقول به . كما عن والد الصدوق<sup>(٣)</sup> . ضعيف . كضعف القول ببعض الكف من أصول الأصابع<sup>(٤)</sup> ؛ لضعف مستنده بالإضافة إلى ما تقدم كالمُرسل كالصحيح : « فامسح على كَفِّكَ من حيث موضع القطع ، وقال : ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> مع احتمالهِ موضع القطع عند العامة إشارةً بالمعرف باللام إلى المعهود الخارجي .

( وفي عدد الضربات ) في بدل كلِّ من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما ، كما عن العماني والإسكافي والمفيد في العزّة والمرتضى في الحمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية<sup>(٧)</sup> ، والصدوق في ظاهر المقنع والهداية<sup>(٨)</sup> ، وهو ظاهر الكليني . لاقتصاره بذكر أخبار المرّة . والقاضي<sup>(٩)</sup> ، وصريح المعتمر

(١) الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٨ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، وأما الأُمالي ففيه : ثم يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثم يضرب بيمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع . وقد روى أن بمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ، وعليه مضي مشايخنا . الأُمالي : ٥١٥ .

(٢) الوسائل ٣ : ٣٦١ ، ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢ ، وب ١٣ ح ٣ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٥٠ .

(٤) نقله في السرائر ١ : ١٣٧ عن بعض الأصحاب .

(٥) مريم : ٦٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٦٢ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٠٧ / ٥٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٢ .

(٧) نقله عن العماني والإسكافي والمفيد في المختلف : ٥٠ ، جمل العلم والعمل ( رسائل السيد المرتضى ٣ ) : ٢٦ ، حكاه عن شرح الرسالة في المعتمر ١ : ٣٨٨ ، الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٨ .

(٨) المقنع : ٩ ، الهداية : ١٨ .

(٩) الكليني في الكافي ٣ : ٦١ ، القاضي في المهذب ١ : ٤٧ .

والذكرى والمدارك<sup>(١)</sup> ، ونسبه في السرائر إلى قوم من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، وإليه مال جدّي وخالي المجلسيان<sup>(٣)</sup> . رحمهما الله . وذهب إليه كثير من المتأخرين ومتأخريهم<sup>(٤)</sup> ، وحكته العامة عن علي عليه السلام وعمّار وابن عباس وجمع من التابعين<sup>(٥)</sup> .

أو متعدّد فيهما ، كما عن أركان المفيد ووالد الصدوق<sup>(٦)</sup> ، والمحكي من عبارته اعتبار الثلاث مرة للوجه ومرة لليمنى وأخرى لليسرى .

أو التفصيل ، فالأول في الأول والثاني في الثاني ، كما ذهب إليه الأكثر .

( أقوال أجودها ) الأخير ( للوضوء ضربة وللغسل ضربتان ) جمعاً بين النصوص المستفيضة الظاهرة في إطلاق المرّة لورودها في بيان العبادة ، والظاهرة في إطلاق المرّتين .

ولا شاهد له إلا ما يتوهم من الصحيح : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضةً للوجه ومرّة لليدين » الخبر<sup>(٧)</sup> .

بناءً على كون الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدأً وجملة « تضرب » خبراً له . وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتمال العطف

(١) المعتبر ١ : ٣٨٩ ، الذكرى : ١٠٨ ، المدارك ٢ : ٢٣٢ .

(٢) السرائر ١ : ١٣٧ .

(٣) انظر روضة المتقين ١ : ٢٧٥ ، وجمار الأنوار ٧٨ : ١٥٩ .

(٤) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٣١ ، صاحب المدارك ٢ : ٢٣٢ ، السبزواري

في كفاية الأحكام : ٩ ، الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٦٢ .

(٥) انظر المغني والشرح الكبير ١ : ٢٧٨ .

(٦) نقله عنهما الشهيد في الذكرى : ١٠٨ .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمّم ب

المقتضى للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكره .

مضافاً إلى رجحانه بملاحظة الموثق : عن التميم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : « نعم » <sup>(١)</sup> .

ونحوه الرضوي : « وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد ، وهو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند ، وروي من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى » <sup>(٢)</sup> .

وحمله على التقيّة بناءً على مصيرهم إلى التسوية <sup>(٣)</sup> غير ممكن ؛ لاشتماله على الجهة والكفين ، فيبعد في الموثق أيضاً .

فحينئذ لا دليل على التفصيل ، بل هو قائم على خلافه . نعم : ادعى عليه الإجماع في الأمالي فقال : من دين الإمامية الإقرار بأن من لم يجد الماء — إلى قوله . : ضرب على الأرض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وإلى الأسفل أولى ، ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يمسح اليسرى كذلك ، ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه وأخرى ظهر كفيه <sup>(٤)</sup> . انتهى . وهو ظاهر التبيان ومجمع البيان <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ٥٨ / ٢١٥ ، التهذيب ١ : ٢١٢ / ٦١٧ ، الوسائل ٣ : ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٦ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٨ ، المستدرک ٢ : ٥٣٥ أبواب التيمم ب ٩ ح ١ .

(٣) راجع بداية المجتهد ١ : ٧٠ ، المغني لابن قدامة ١ : ٢٧٨ .

(٤) قد نقلنا عبارة الأمالي من نسخته المطبوعة عندنا ، في ص ٣١ الهامش (١) ، وهي تخالف ما نقله الشارح (ره) من وجوه . انظر الأمالي : ٥١٥ .

(٥) التبيان ٣ : ٢٠٨ ، مجمع البيان ٢ : ٥٢ .

فيصلح هذه الإجماعات المنقولة وجهاً للجمع . ولكن كلام الأحريرين ليس نصّاً في دعوى الإجماع ، سيّما مع نقلهما القول بالضريرتين من قوم من أصحابنا . والأوّل وإن كان أظهر منهما دلالة عليهما ، إلا أن ظاهره دعوى الإجماع على كون الضربة الأولى في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع ، مضافاً إلى تخصيصه الجهة بالوضوء خاصة فيوهن لذلك . وبعد تسليمه فهو كسابقه موهون بمصير معظم الأصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم . كما عرفت . إلى خلافه .

ولقد كتبنا رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتعيين الأول ؛ لظواهر الأخبار البيانية المسلّم دالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة ، ولذا استدلوها بما للاكتفاء بما في الوضوء خاصة ، وصحاحها واردة في بيان التيمم بدلاً من الجنابة ، ومعه لا يصح الحمل على الوضوء ، منهما الصحيح في بيان وصف النبي صلّى الله عليه وآله التيمم لعمّار : « أفلا صنعت كذا » ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه ، وكفّيه إحداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وفي التتمة إشعار بل ظهور بكون المبيّن الملحوظ بيانه اتحاد الضرب أو تعدده ، وظاهره كونها من كلام الإمام عليه السلام ، فنقله عليه السلام عدم الإعادة في نقل بيان العبادة ظاهر في عدم لزومها .

وقريب منه الموثق لزرارة عنه عليه السلام : عن التيمم ، فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة <sup>(٢)</sup> ونحوه

(١) الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٠٧ / ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٩٠ ، الوسائل ٣ : ٣٥٩ أبواب التيمم ب



خبر آخر (١) .

وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد ؛ إذ ليس تعدده محل توهم أو مناقشة من عامة أو خاصة ، فنقله خال عن الفائدة بالمرة . بل الظاهر رجوعها إلى الضربة ؛ لفائدة بيان تخطئة ما عليه أكثر العامة من نفي الضربة الواحدة .

فاندفع ما يورد على هذه الأخبار من الإجمال المنافي للاستدلال ، لاحتمال ورودها بياناً لكيفية المسح وأنه ليس يجب على جميع الأعضاء . كما توهمه عمّار . بل على المواضع الخاصة ، لا لبيان العدد .

لمخالفته الظاهر ، مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده . مضافاً إلى أنّ الراوي له وللموثق . كغيره . زرارة الذي هو أفقه من أكثر رواة أصحابنا ، وهو أجلّ شأناً عن سؤاله عن نفس الكيفية لأجل توهمه ما توهمه عمّار ، بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات التي صارت مطرحاً بين العامة والخاصة ، ولذا أجابه عليه السلام في الحديث المتقدم بما يتعلق به . ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة ، حيث رأوا العامة اتفقوا على تعدد الضربات مطلقاً ، فسألوا أئمتهم صلوات الله عليهم استكشافاً لذلك ، فأجابوهم عليهم السلام بما ظاهره الوحدة مطلقاً .

وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها . ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمّار الموافقين للشيعة في أغلب الأحكام ، ويؤيد النقل مصير أكثرهم إلى الخلاف واعتبارهم الضريتين مطلقاً .

ومن هنا ينقذح الجواب عمّا دلّ على اعتبارهما كذلك من الصحاح ،

(١) التهذيب ١ : ٢١٢ / ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيميم ب





منها : عن التيمم ، فقال : « مرّتين مرّتين للوجه واليدين » <sup>(١)</sup> .

نعم : ربما لا يجري ذلك في بعضها ، كالصحيح : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » <sup>(٢)</sup> لمصير العامة إلى الذراعين <sup>(٣)</sup> . لكن عن الخابلة اعتبار الكفين <sup>(٤)</sup> ، فيحتمل التقيّة فيه عن مذهبهم ، ويتقوّى بمعاصرتهم لمولانا الرضا عليه السلام المروي عنه هذا الخبر .

ويؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين ، كالخبر : « تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » <sup>(٥)</sup> .

نعم : ربما يأتي هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الأمر بالنفض الذي يأتي عنه العامة كما في المنتهى <sup>(٦)</sup> .

ونحوه في الإبراء من هذا الوجه الصحيح : « تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين » <sup>(٧)</sup> .

ونحوهما الرضوي المتقدم <sup>(٨)</sup> في الإبراء عنه ، لكن من وجه آخر ، وهو

(١) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٨ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٧ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١ : ٩٩ .

(٤) كما في المغني والشرح الكبير ١ : ٢٩١ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٦ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢ .

(٦) المنتهى ١ : ١٤٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٤ .

(٨) في ص : ٣٣ .

اشتماله على الجبهة والزندان المخالف لهم .

لكن الأول قاصر السند .

والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين ، للوجه مرّة وأخرى لليدين .  
بل ظاهره تعاقب الضريبتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب  
مع تخلل النفضة .

والثالث موهون بمصير الصدوق . المعبر له . إلى إطلاق الوحدة تارة ،  
وإلى التفصيل أخرى ، وأبيّه إلى المرتين أو الثلاث كالمفيد إلى الأول . والسند  
في حجّيته عملهم به المنتفي هنا ، فلا عبرة به . مضافاً إلى ما فيه أيضاً بعدما  
ذكرناه ممّا يشعر بالمرّة مطلقاً<sup>(١)</sup> .

هذا ، والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة وأخرى بضريبتين لا يترك  
مطلقاً ، سيّما في البدل عن الغسل ؛ لأنّ المسألة من المتشابهات ، وإن كان  
الاكتفاء بالمرّة مطلقاً أقوى .

( والواجب فيه النية ) المشتملة على القرينة بإجماع العلماء كافة ،  
والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائة .

دون رفع الحدث ؛ لعدم زواله بالتيمم بإجماع الطائفة وأكثر العامة كما  
عن الخلاف والمنتهى<sup>(٢)</sup> ، بل كلّهم كافة كما عن المعتبر والتذكرة<sup>(٣)</sup> ، بل قيل  
بالبطلان معه<sup>(٤)</sup> ، فتركه أحوط .

(١) وهو : « وأروي : إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة . . . » فقه الرضا عليه  
السلام : ٨٧ .

(٢) الخلاف ١ : ١٤٤ ، المنتهى ١ : ١٤٥ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٩٤ ، التذكرة ١ : ٦٣ .

(٤) قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٣٤ ، وابن البراج في جواهر الفقه : ١٣ ، والمحقق في المعتبر  
١ : ٣٩٥ ، والعلامة في القواعد ١ : ٢٣ .

والبدلية عن الوضوء والغسل ، إمّا مطلقاً كما عن الخلاف <sup>(١)</sup> ، أو مع عدم مساواة تيممهما في عدد الضربة كما عن المعتبر <sup>(٢)</sup> ، أو إذا كان في الذمة تيممان أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل ؛ للافتقار إلى التمييز . ولا دليل على شيء من ذلك سوى الأخير ؛ لتوقف صدق الامتثال عليه .

والأشهر العدم مطلقاً ؛ للأصل ، وفقد المخصّص ، مضافاً إلى صدق الامتثال . وهو حسن بالإضافة إلى ما عدا الأخير ، وفيه لا ؛ لوجود المخصّص بالإضافة إليه ، ومنع صدق الامتثال مطلقاً .

وحيث إنّ النية عندنا هي الداعي إلى الفعل التي لا تنفك عنه على حال دون المخطّر بالبال كفاننا ذلك مؤونة الاشتغال بذكر محلّها ( و ) بيان ( استدامة حكمها ) ومضى التحقيق فيه في بحث النية ومباحث الوضوء .

( والترتيب ) بأن ( يبدأ ) بوضع اليدين على الصعيد إجماعاً ، باعتماد كما هو الأشهر الأظهر ؛ وورد الأمر به في عدّة أخبار صحيحة <sup>(٣)</sup> بها يقيّد إطلاق الآية وغيرها من المعتبرة <sup>(٤)</sup> ؛ مضافاً إلى الاحتياط اللازم في العبادة التوقفية .

خلافاً للذكرى والدروس ، فاكتفى بمسمّى الوضع <sup>(٥)</sup> . وهو ضعيف .

ويعتبر معيّة اليدين في الضرب إجماعاً كما حكى <sup>(٦)</sup> ؛ ودلّت عليه أكثر النصوص . وينبغي تقييده بالاختيار ، فلو تعدّرت لقطع أو مرض أو ربط اقتصر

(١) الخلاف ١ : ١٤٠ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٩١ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢ و ٤ وغيرهما من الأحاديث التي تشتمل على « الضرب » .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢ و ٤ وغيرهما من الأحاديث التي تشتمل على « الوضع » .

(٥) الذكرى : ١٠٨ ، الدروس ١ : ١٣٢ .

(٦) حكاة في المدارك ٢ : ٢١٧ .

على الميسور ومسح الجبهة به ، وسقط مسح اليد . ويحتمل قوياً مسحها بالأرض كما يسمح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ؛ لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور<sup>(١)</sup> .

قيل : وليس كذلك لو كانتا نجستين<sup>(٢)</sup> ، بل يسمح بهما كذلك مع تعذر التطهير ، إلا أن تكون متعدية أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان ، فإن تعذر ضرب الظهر إن خلا منها ، وإلا ضرب بالجبهة في الأول وباليد النجسة في الثاني ، كما لو كان عليها جبيرة .

ثم يبدأ ( بمسح الجبهة ) مستوعبة عندنا ، بما معاً كما هو المشهور ، تبعاً لظاهر أكثر النصوص المعتبرة المقيّد به إطلاق ما عداه ، مضافاً إلى الاحتياط اللازم هنا . فظهر ضعف اجتزاء الإسكافي بإحداهما ومستنده<sup>(٣)</sup> . ولا ريب فيه مع الاضطرار .

والمتبادر من الأخبار اعتبار الباطن كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والذكرى والدروس<sup>(٤)</sup> . ولو تعذر فالظهر كما عن الذكرى<sup>(٥)</sup> ؛ إذا الميسور لا يسقط بالمعسور . وإن اختص المانع منه بإحداهما ففي الاجتزاء بباطن الأخرى ، أو لزوم ضمّ ظهر الأولى إليه وجهان ، أوجههما الثاني ؛ لما ذكر .

وينبغي البدأة بالأعلى إلى طرف الأنف الأعلى كما هو الأشهر ؛ للرضوي

(١) عوالي الآلي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٥٧ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٥٠ .

(٤) المقنعة : ٦٢ ، المراسم : ٥٤ ، المهذب ١ : ٤٧ ، السرائر ١ : ١٣٦ ، الذكرى : ١٠٩ ،

الدروس : ١ : ١٣٣ .

(٥) الذكرى : ١٠٩ .

المتقدم<sup>(١)</sup> ، وعموم البدلية . مع تأملٍ ما فيهما . مضافاً إلى الاحتياط اللازم  
المراعاة .

( ثم ) يتبعه ( بمسح ظهر اليد اليمنى ) من الزند ببطن اليسرى ( ثم  
بظاهر اليسرى ) كذلك ببطن اليمنى ، مبتدئاً فيهما بالأعلى ؛ لما مرّ . مستوعباً  
لهما بإجماعنا وإجماع أكثر العامة كما عن المنتهى<sup>(٢)</sup> . وهو المتبادر من  
الأخبار . كتبادر البطن في الماسح والظهر في المسح ، مضافاً إلى الإجماع  
عليه ، والتصريح به في الخبرين :

أحدهما : الحسن : ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى<sup>(٣)</sup> .

والثاني : الموثق المروي في آخر السرائر : ثم مسح بكفيه كل واحدة  
على ظهر الأخرى ، مسح اليسرى على اليمنى ومسح اليمنى على اليسرى<sup>(٤)</sup> .  
وبهما يقيد إطلاق غيرهما على تقديره .

وظاهر الثاني الترتيب ، وأصرح منه الرضوي المتقدم . وهما الحجة في  
اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجهة ؛ مضافاً إلى الإجماع عليه في  
التذكرة<sup>(٥)</sup> ، واقتضاء عموم البدلية ، والاحتياط اللازم في نحو المسألة .

(١) في ص ٣٣ .

(٢) المنتهى ١ : ١٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٠٧ / ٦٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٨٩ ، الوسائل ٣ :

٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٢٦ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩ .

(٥) التذكرة ١ : ٦٤ .

## ( الرابع : )

( في أحكامه ، وهي ثمانية : )

### ( الأول : )

( لا يعيد ما صلى بتيممه ) الصحيح شرعاً في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقاً إجماعاً . وفي الحضرك كذلك على الأشهر الأظهر ، بل عليه إجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى <sup>(١)</sup> ؛ للأصل ، وإطلاق الصحاح المستفيضة ، منها : عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : « يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : « لا يعيد ، إنَّ ربَّ الماء ربَّ الصعيد ، قد فعل أحد الطهورين » <sup>(٣)</sup> .

خلافاً للمرتضى في شرح الرسالة فيه إذا تيمم لفقد الماء <sup>(٤)</sup> ؛ ومستنده غير واضح ، عدا ما ربما يستدل له بالخبرين الميحين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف » <sup>(٥)</sup> .

وهما مع أحصيتيهما من المدعى قاصران عن المكافأة لما تقدم . هذا مع أنَّ المحكي عن الخلاف الإجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الإعادة مطلقاً <sup>(٦)</sup> .

(١) الخلاف ١ : ١٤٢ ، المعتبر ١ : ٣٩٥ ، المنتهى ١ : ١٥١ .

(٢) الفقيه ١ : ٥٧ / ٢١٣ ، المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٢ ، الوسائل ٣ : ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٧ / ٥٧١ ، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٥٧ ، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب

١٤ ح ١٥ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٦٥ .

(٥) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٤ ، الوسائل ٣ : ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٥ ح ١ .

الخبر الثاني : التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٥ ح ٢ .

(٦) الخلاف ١ : ١٤٢ .

وكذا لا إعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقاً إن جوّزناه في الجملة أو مطلقاً على الأشهر الأظهر ؛ لعين ما تقدّم ؛ مضافاً إلى خصوص المعبرة المستفيضة ، المتقدمة في مسألة اعتبار الضيق أو كفاية السعة ، الناصة على عدم الإعادة بوجدان الماء في الوقت (١) .

خلافاً للعماني والإسكافي فأوجبا الإعادة (٢) ؛ للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة ، فلا وجه للإعادة .

( ولو تعمّد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف ) أو الضرر إجماعاً ؛ لتمكّنه من استعمال الماء بالضرورة . ومع خوف شيءٍ منهما جاز وصحّ على الأصح الأشهر ؛ للأصل ، والعمومات ، وإطلاق خصوص المعبرة ، منها الصّحاح المستفيضة ، منها : في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح ، قال : « لا يغتسل ويتيمّم » (٣) ونحوها ما سيأتي .

خلافاً للشيخين ، فأوجبا عليه الطهارة بالماء وإن أصابه ما أصابه (٤) ؛ لأخبار قاصرة الأسانيد (٥) ضعيفة التكافؤ لما مرّ ، مخالفة للأصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية ، مضادة للإجماع على جواز الجنابة حينئذ ، وللنصوص الدالة عليه كالصحيحين : عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : « ما أحبّ أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه » قال قلت : يطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء ، قال : « إنّ الشبق يخاف على نفسه » قال ، قلت : طلب بذلك اللذة ، قال : « هو حلال » قلت : فإنه يروى عن

(١) راجع ص : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) نقله عنهما في الذكرى : ١١٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣١ ، الوسائل ٣ : ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٨ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٦٠ ، الطوسي في الخلاف ١ : ١٥٦ ، والنهاية : ٤٦ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ .

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَبَا ذر سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ : « ائْتِ أَهْلَكَ تَوْجِرَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْهِمْ وَأُوجِرُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « كَمَا أَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَزْرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ » فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ » <sup>(١)</sup> .

وبالجملة : لا يرتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة .

ثمّ على المختار ( فإن خشى فتيّم وصلّى ففهي ) وجوب ( الإعادة ) كما عن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والإصباح وروض الجنان <sup>(٢)</sup> ( تردّد ) ناش من عموم الأدلة النافية لها من الأصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة ، ومن خصوص الخبرين ، أحدهما الصحيح : « عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : يتيمم ويصليّ فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » <sup>(٣)</sup> .

( أشبهه ) وهو الأشهر ( أنه لا ) يجب أن ( يعيد ) لقصور الخبرين . مع إرسال الثاني . عن المكافأة لما مرّ ؛ لكثرة العدد ، والاعتضاد بالأصل والشهرة فيه دونهما ؛ مع أنه لا إشعار فيهما بالتمدد بل ظاهراً في الاحتلام ، فحملهما على الاستحباب متعيّن ، والتخصيص لما مرّ غير ممكن .

( وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام ) من الطهارة المائية ( يوم الجمعة تيمّم وصلّى ) الجمعة أو الظهر إذا ضاق وقتها <sup>(٤)</sup> ، بلا خلاف في

(١) الكافي ٥ : ٤٩٥ / ٣ ، الوسائل ٢٠ : ١٠٩ أبواب مقدمات النكاح ب ٥٠ ح ١ .

والصحيح الآخر : مستطرفات السرائر : ١٠٧ / ٥٣ ، الوسائل ٣ : ٣٩٠ أبواب التيمم ب ٢٧ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٤٦ ، المبسوط ١ : ٣٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٢ ، التهذيب ١ : ١٩٦ ، المهذب ١ : ٤٨ ، حكاية عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٤٩ ، روض الجنان : ١٣٠ وفيه عدم وجوب الإعادة .

(٣) الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٤ ، التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٧ ، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٥٩ رواه فيهما

مرسلاً ، الوسائل ٣ : ٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١ .

(٤) في « ش » : الوقت .



الظاهر ، بل حكى صريحاً<sup>(١)</sup> ؛ لصدق عدم التمكن منها بذلك ، بناءً على ضيق وقت الجمعة ، واستلزام تحصيلها فواته ؛ وللمعتبرين ، أحدهما الموثق : عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : « يتيمّم ويصليّ معهم ويعيد إذا انصرف »<sup>(٢)</sup> .

( وفي ) لزوم ( الإعادة ) للصلاة مع الطهارة ( قولان ) ناشئان من الخبرين ؛ ومن الأصل ، والعمومات ، وتعليل عدم الإعادة في بعض الصحاح المتقدمة بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، وأنه فعل أحد الطهورين ، مضافاً إلى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة .

وهو الأظهر ، وفاقاً للمعتبر<sup>(٣)</sup> ؛ لقوة هذه الأدلة ، وقصور الخبرين عن إفادة التخصيص ، بناءً على قصور سندهما عن المكافأة لها من وجوه عديدة ، وظهور ورودهما في الصلاة مع العامة المنبئ عن عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع ، فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يتوصل به إلى الانتقال إلى الترابية ، والأمر بهما مع الصلاة فيهما لعلّه للتقية والاتقاء على الشيعة ، وهو غير ملازم لصحة التيمّم والصلاة معهم بالضرورة . فالأمر بالإعادة مبني على عدم صحة التيمّم ؛ لفقد شرطه المعتبر فيها ، لا للزوم الإعادة معها .

ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلاة الجمعة أو الظهر مع ضيق وقتها ؛ إذ لولاها لما صحّ التيمّم والصلاة ، فالإعادة إن فعلهما ولو بوجه شرعي لازمة .

(١) انظر الحدائق ٤ : ٢٦٩ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٤ ، الوسائل ٣ : ٣٧١ أبواب التيمّم ب ١٥ ح ١ .

الثاني : التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧١ أبواب التيمّم ب ١٥ ح ٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٩٩ .

## ( الثاني : )

( يجب على من فقد الماء الطلب ) مع الإمكان وانتفاء الضرر ، إجماعاً فتوىً ونصّاً . ومع عدمهما أو أحدهما فلا ، إجماعاً في الظاهر ، وللخبرين : « لا تطلب ولكن تيمّم ، فإني أخاف عليك التخلف من أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع » <sup>(١)</sup> .

وعليه يحمل إطلاق الخبر : « لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا بئراً ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض » <sup>(٢)</sup> جمعاً ؛ مضافاً إلى قصور سنده ، ومخالفته الإجماع والنص .

وحدّ في المشهور ( في الحزنة ) بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة ، وهي المشتمة على نحو الأحجار والأشجار والعلوّ والهبط المانع من رؤية ما خلفه ( بعلوة سهم ) بفتح الغين ، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين هما كالهواء .

( وعلوة سهمين في السهلة ) للخبر <sup>(٣)</sup> المنجبر قصور سنده بالشبهة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل إجماع كما عن ظاهر التذكرة وصريح الغنية <sup>(٤)</sup> ، وعن الحلّي دعوى التواتر فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٦٤ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٦ ، الوسائل ٣ : ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ١ .

الخبر الثاني : الكافي ٣ : ٦٥ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٨٤ / ٥٢٨ ، الوسائل ٣ : ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٠٢ / ٥٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٢ / ٥٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧١ ، الوسائل ٣ : ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٥٩ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .

(٥) انظر السرائر ١ : ١٣٥ .

ولا ينافيه الحسن : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم وليصل » <sup>(١)</sup> إلا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب ، وليس نصّاً فيه ، فيحتمل الدلالة على أنّ الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه .

وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مرّ الموجب لقوة اعتبار سنده على سنده ؛ مضافاً إلى شدوده وعدم مائل إليه سوى المعترى وبعض من تابعه ممن تأخر <sup>(٢)</sup> .

وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه <sup>(٣)</sup> .

وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة . والمشهور كما عن المبسوط والمهدّب وشرح الجمل للقاضي والغنية والإصباح والإشارة والشرائع : إيجابه في الجهات الأربع <sup>(٤)</sup> بل عن الغنية الإجماع عليه ؛ وهو كاف في الحجة . وربما وجّه استنباطها من النص بعدم المرجح لبعضها ، وعدم معلومية تحقّق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها .

وعن النهاية والاقتصاد والوسيلة : الاقتصار على اليمين واليسار ويحتملان الأربع <sup>(٥)</sup> . كالحكي عن المفيد والحلي من ذلك بزيادة الأمام <sup>(٦)</sup> ؛

---

(١) الكافي ٣ : ٦٣ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧٤ ، الوسائل ٣ : ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ١ .

(٢) المعترى ١ : ٣٩٣ ؛ وانظر المدارك ٢ : ١٨١ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ٥٩ .

(٣) كما في الحدائق ٤ : ٢٥٠ .

(٤) المبسوط ١ : ٣١ ، المهذّب ١ : ٤٧ ، شرح الجمل : ٦١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٤١ ، الإشارة : ٧٤ ، الشرائع ١ : ٤٦ .

(٥) النهاية : ٤٨ ، الاقتصاد : ٢٥١ ، الوسيلة : ٦٩ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٦١ ، الحلي في الكافي : ١٣٦ .

لكون الخلف مفروغاً عنه بالمسير . فلا خلاف .

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه ، كما أنه لو علم أو ظن . على اختلاف فيه . وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت . والنص وإن كان مطلقاً إثباتاً ونفيّاً إلا أن التقييد فيهما آتٍ من الخارج ؛ لاستلزام القبح في الأمر بالطلب مع الأوّل ، وجواز التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن مع الثاني ؛ مع أنّ شيئاً من الصورتين ليس متبادراً منه ، فالرجوع في غيره إلى الأصول متعيّن .

وتحوز الاستنابة فيه مع عدم إمكان المباشرة ، بل قد يجب ولو بأجرة مع القدرة بشرط العدالة إن كانت ميسّرة ، وإلا فلاستنابة المطلقة كافية ، ويحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة .

( فإن أحل ) بالطلب اللازم عليه ( فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد ) الصلاة إن أتى بها في السعة إجماعاً .

وكذا في الضيق على قول ظاهر من إطلاق العبارة محكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية <sup>(١)</sup> ، بناءً على بطلان التيمم ؛ لفقدان شرطه الذي هو الطلب .

وفيه منع ، بل شرطه الفقدان الحاصل هنا ، والطلب واجب آخر . فإذا : الأظهر عدم ، وفاقاً للأشهر ؛ للأصل ، والعمومات الخالية عن المعارض .

ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الصورة الأولى . فلا خلاف ولا كلام ؛ لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن .

(١) الخلاف ١ : ١٤٧ ، المبسوط ١ : ٣١ ، النهاية : ٤٨ .

### ( الثالث : )

( لو وجد التيمم الماء قبل شروعه ) في مشروط بالطهارة ( تطهّر ) . مع عدم خوف فوات الوقت على الأصح ، وقيل : مطلقاً<sup>(١)</sup> . إجماعاً ؛ بناءً على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله إجماعاً ، وللنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : قلت : فإن أصاب الماء ورجا على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه فلماً أرادته تعسّر ذلك عليه ؟ قال : « ينتقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم »<sup>(٢)</sup> . وليس في إطلاقه . كغيره . اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه ، كما هو أحد القولين وأحوطهما .

وقيل باعتباره<sup>(٣)</sup> كما قدّمناه ؛ لأصالة بقاء الصحة ، وعدم ما ينافيها في المستفيضة ، بناءً على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها ، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن .

وهو حسن لولا معارضة أصالة الصحة في التيمم بأصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة ، وبعد التعارض تبقى الأوامر بما عن المعارض سليمة . ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الإمكان : فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره ، ولا معه .

( و ) لو كان الوجدان ( بعد فراغه ) منه ( فلا إعادة ) مطلقاً أو في الجملة كما مرّ .

(١) كما في الخلاف ١ : ١٤١ ، والمعتبر ١ : ٣٩٩ ، والمنتهى ١ : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٤ / ٥٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٧٧ أبواب التيمم ب ١٩ ح ١ .

(٣) انظر جامع المقاصد ١ : ٥٠٧ ، والمسالك ١ : ١٧ ، ومجمع الفائدة ١ : ٢٣٩ ، وكشف الثمام ١ : ١٥٠ .

( ولو كان في أثناء الصلاة ) مطلقاً<sup>(١)</sup> :

ففي وجوب الاستمرار مطلقاً ولو قبل القراءة ، كما عن المقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والمهذب والسرائر والجامع<sup>(٢)</sup> ، وكتب الماتن<sup>(٣)</sup> ، والعلامة في جملة من كتبه<sup>(٤)</sup> ، ووالد الصدوق والمرتضى في شرح الرسالة<sup>(٥)</sup> ، وهو الأشهر كما في الروضة<sup>(٦)</sup> ، بل عليه الإجماع في السرائر في بحث الاستحاضة<sup>(٧)</sup> .

أو بشرط الدخول في الركوع من الركعة الأولى ، كما عن المقنع والنهاية والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل<sup>(٨)</sup> .

أو من الركعة الثانية ، كما عن الإسكافي<sup>(٩)</sup> .

أو الدخول في القراءة ، كما عن سلار<sup>(١٠)</sup> .

أو لزوم القطع مطلقاً إذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة ، وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع ، كما في الذكرى عن ابن حمزة<sup>(١١)</sup> .

(١) فريضة كانت أم نافلة .

(٢) المقنعة : ٦١ ، الخلاف : ١ : ١٤١ ، المبسوط : ١ : ٣٣ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ،

المهذب : ١ : ٤٨ ، السرائر : ١ : ١٤٠ ، الجامع للشرائع : ٤٨ .

(٣) راجع الشرائع : ١ : ٥٠ ، المعتمد : ١ : ٤٠٠ .

(٤) منها : القواعد : ١ : ٢٣ ، والمختلف : ٥١ ، والتذكرة : ١ : ٦٥ .

(٥) نقله عنهما في المنتهى : ١ : ١٥٤ .

(٦) الروضة : ١ : ١٦٣ .

(٧) السرائر : ١ : ١٥٣ .

(٨) المقنع : ٩ ، النهاية : ٤٨ ، نقله عن العماني في المختلف : ٥١ ، نقله عن الجعفي في

الذكرى : ١١٠ ، جمل العلم والعمل ( رسائل السيد المرتضى ٣ ) : ٢٦ .

(٩) نقله عنه في المختلف : ٥١ .

(١٠) انظر المراسم : ٥٤ .

(١١) الذكرى : ١١١ .

أقوال .

أما المشهور منها ( فقولان ) ذكراً أولاً ( أصحهما البناء ) والاستمرار ( ولو كان على تكبيرة الإحرام ) تبعاً لمن مرّ ؛ لاستصحاب الصحة ، وصریح بعض المعتبرة كالرضوي : « فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض تيمّمك ، وامن في صلاتك » (١) .

وظاهر غيره كالخبر : رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، قال : « يمضي في الصلاة » (٢) .

وقصور السند منجبر بالشبهة وبالتعليل الآتي في الصحيح المتضمن للإمضاء في حق من صلى ركعتين (٣) .

وفي الجميع نظر : لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة . فتأمل .

والأخبار بما هو أصحّ منها ، كالصحيح : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : « فليصرف ويتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمّم أحد الطهورين » (٤) .

ونحوه الخبر : « إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته » (٥) .

(١) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٠ ، المستدرک ٢ : ٥٤٦ أبواب التيمّم ب ١٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٦ / ٥٧٥ ، الوسائل ٣ : ٣٨٢ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٣ .

(٣) انظر ص : ٥٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٤ / ٥٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٨١ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٤ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٠٤ / ٥٩١ ، الاستبصار ١ : ١٦٦ / ٥٧٦ ، الوسائل ٣ : ٣٨١

↩



وبالتعليل في الأول يحصل الوهن في التأييد بالتعليل المتقدم ؛ لوروده هنا بياناً للإمضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالإعادة قبله ، فلعلّ الأول كذلك . وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلاة بأولى من حمل الصلاة في الأخبار السابقة على الركوع ، وليس بعده أقوى من بُعد الأول .  
فمرجع جميع وجوه النظر إلى المعارضة .

ويمكن الجواب عنها بشيء جامع ، وهو رجحان الأدلة الأولى بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي أقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية .  
فالقول الأول لا يخلو عن القوة ، إلا أنّ الأحوط الإتمام ثم القضاء أو الإعادة .

كلّ ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة ، وإلا فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة ، لاستلزام تركهما الإحلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة .

ومما ذكرنا يظهر ضعف باقي الأقوال المتقدمة ، مع خلوّها عن الأدلة الشرعية بالمرّة ، عدا الثالث ، لإمكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلّى ركعة كالخبرين ، في أحدهما : عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قرنتان من ماء ، قال : « يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة » (١) .

وما صريحه الإمضاء بعد صلاة ركعتين كالصحيح : في رجل لم يصب

⇒

أبواب التيمم ب ٢١ ح ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٤٠٣ / ١٢٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٧ / ٥٧٩ ، الوسائل ٣ : ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٥ .

الخبر الثاني : التهذيب ١ : ٤٠٦ / ١٢٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٦٨ / ٥٨١ ، الوسائل ٣ : ٣٨٣

أبواب التيمم ب ٢١ ح ٦ .





الماء وحضرت الصلاة ، فتيمّم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : « لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتيمّمها ولا ينقضها ؛ لمكان أنه دخلها وهو على ظهوره بتيمّم » الحديث (١) .

ولكن قصور سند الأولين يمنع الجمع ، مضافاً إلى عدم الشاهد عليه ، بل وضوح الشاهد على خلافه كما مرّ ؛ لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الإعادة بعد الركوع المنافي للأمر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافأة لها من وجوه عديدة .

### ( الرابع : )

( لو تيمّم الجنب ) ومن في حكمه ( ثم أحدث بما يوجب الوضوء أعاد ) التيمّم ( بدلاً عن الغسل ) مطلقاً ، وجد ماءً لوضوئه أم لا ، كما عن المبسوط والنهاية والجواهر والسرائر والإصباح والجامع والشرائع (٢) . وهو الأشهر الأظهر ؛ بناءً على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمّم ، لما مرّ من استفاضة حكاية الإجماع عليه (٣) ، وإثماً غاية التيمّم حصول الاستباحة به وقد زالت بزواله بطرؤ ناقضه ، فالحدث أي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله .

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار الناطقة بلزوم التيمّم ولو وجد ما يكفيهِ للوضوء ، منها الصحيح : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : « يتيمّم ولا يتوضأ » (٤) .

(١) التهذيب ١ : ٢٠٥ / ٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٧ / ٥٨٠ ، الوسائل ٣ : ٣٨٢ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٤ ، النهاية : ٥٠ ، جواهر الفقه : ١٣ ، السرائر ١ : ١٤١ ، حكاية عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٥١ ، الجامع للشرائع : ٤٦ ، الشرائع ١ : ٥٠ .

(٣) راجع ص : ٣٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٥ / ١٢٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٨٧ أبواب التيمّم ب ٢٤ ح ٤ .

ومفهوم الصحيح : « ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ،  
والوضوء إن لم تكن جنباً » (١) .

شرط في الوضوء عدم الجنابة ، وهي موجودة ، لما عرفت من عدم  
ارتفاعها بالتييم ، إذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة .

خلافاً للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فأوجب الوضوء عند  
وجدان ما يكفيه له (٢) ، ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده .

بناءً على أصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتييم ، المردود بالإجماع  
المستفيضة ، وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء (٣)  
المسلمة عنده ، الغير الجامعة لأصله ، إذ لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب  
الطهارة لوجود الماء خاصة ، إذ لا وجه غيره على ما ذكره ، وهو ليس بحدث  
إجماعاً حتى عنده ؛ مع أن حديثه توجب استواء المتيمين في مجبهه ، ضرورة  
استوائهم ، فيه ، لكنه باطل ، لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ إجماعاً .  
وذلك واضح ، والمناقشة في ذلك مردودة .

### ( الخامس : )

( لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن  
من استعماله ) بإجماعنا ، ونطق به أخبارنا ، ففي الصحيح : عن الرجل لا يجد  
الماء أيتمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا هو بمنزلة الماء » (٤) .

(١) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧٨ أبواب التيمم ب ١٩  
ح ٥ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ١١٢ .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٣٧٩ أبواب التيمم ب  
٢٠ ح ٣ .



والصحيح : يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها ؟ فقال : « نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً » قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه ، فلمّا أراد تعسّر ذلك عليه ، قال : « ينتقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمم » (١) .

خلافاً لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت (٢) ؛ لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة . ولا ريب في بطلانه .

### ( السادس ) :

( يجوز التيمم لصلاة الجنّازة ولو مع وجود الماء ) مطلقاً على الأشهر الأظهر ، بل عليه الإجماع عن الخلاف والمنتهى والتذكرة (٣) . وهو الحجة فيه كإطلاق المعتبرة ، ففي الموثق : عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيده على حائط اللبن فليتمّم » (٤) .

وأولى منه المرسل : « والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنّازة » (٥) .

خلافاً للمعتبر تبعاً للمحكي عن الإسكافي (٦) ، فخصّه بخوف فوت الصلاة ، تمسكاً بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم ، وتضعيفاً للإجماع بعدم العلم به ، وللرواية الأولى بالوقوف في الراوي

---

(١) التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٤ / ٥٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١ .

(٢) كابين قدامة في المغني ١ : ٢٩٩ .

(٣) الخلاف ١ : ١٦٠ ، المنتهى ١ : ٤٥٥ ، التذكرة ١ : ٦٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب صلاة الجنّازة ب ٢١ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٩ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ / ٤٨٠ ، الوسائل ٣ : ١١٢ أبواب صلاة الجنّازة ب ٢٢ ح ٢ .

(٦) المعتبر ١ : ٤٠٥ .

تارة وبالإضمار أخرى .

وليس بشيء ؛ لتخصيص العموم بما مرّ ؛ وحجية الإجماع المنقول وإن لم نعلم به إلا من جهة النقل ؛ وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة ، وكذا الإضمار بعد كونه من سماعة ، مضافاً إلى انجبار الضعف من جهتهما . لو تمّ . بالشهرة العظيمة والمساحة في أدلة السنن والكراهة .

ثم ليس في الحسن بل الصحيح : عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة ، قال : « يتيمم ويصلي » <sup>(١)</sup> تقييد الحكم بخوف الفوت إلا في كلام الراوي ، ولا ينافي مثله ثبوت الإطلاق ، فلا يتوهم التقييد به .

وحيث جاز التيمم في الجملة أو مطلقاً كان ( ندباً ) إجماعاً ؛ بناءً على استحباب الطهر في هذه الصلاة اتفاقاً ، كما عن الغنية وظاهر التذكرة <sup>(٢)</sup> . وليس واجباً ؛ للأصل ، والأخبار ، والإجماع المحكي عن الخلاف والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى <sup>(٣)</sup> .

### ( السابع : )

( إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم ) خاصة اختص به مالكه ، وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ؛ لوجوب صرفه في طهارته . ولو كان ملكاً لهم جميعاً مع عدم وفاء حصة كل بطهارته ، أو لمالك يسمح ببذله ، فلا ريب في ثبوت الخيرة لملاكه في تخصيص من شأؤوا به . واختلفوا في ثبوتها بلا أولوية كما عن الخلاف <sup>(٤)</sup> ، أو معها كما هو المشهور .

(١) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٢ ، الوسائل ٣ : ١١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦ .

(٢) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٦٤ ، التذكرة ١ : ٦٥ .

(٣) الخلاف ١ : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ٦٥ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٦٤ ، الذكرى : ٦٠ .

(٤) الخلاف ١ : ١٦٦ .

وظاهرهم الاتفاق على ( تيمّم المحدث ) بالأصغر ؛ لظاهر أكثر الروايات المتفقّة في ثبوت الأولوية لمن عداه وإن اختلفت في تعيينه ، كاختلافهم فيه ( و ) أنه ( هل يخص به الميت أو الجنب ؟ فيه روايتان ) مختلفتان ( اشهرهما ) وأظهرهما ( انه يخص به الجنب ) وهي كثيرة :

منها : الصحيح : عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمّم ، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنّة ، والتيمّم للآخر جائز » (١) .

ونحو الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل (٢) المترجحان هما - كالصحيح - به وبالكثرة والشهرة على غيره ، مع قصور سنده ، وهو روايتان ، في إحداهما : « يتيمّم الجنب ويغسل الميت بالماء » (٣) .

وفي الثانية : يتيمّم الجنب مع المحدثين ويتوضؤون هم (٤) .  
وترجيحهما على المعتمدة المتقدمة مع اعتضاها بما مرّ كما ترى ،

(١) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢٢ ، التهذيب ١ : ١٠٩ / ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٢٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧٥ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ١ .

(٢) الأول :

التهذيب ١ : ١٠٩ / ٢٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٣٠ ، الوسائل ٣ : ٣٧٦ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ٣ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣١ ، علل الشرائع : ٣٠٥ / ١ ، العيون ٢ : ٨١ / ١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧٦ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧٦ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ١٩٠ / ٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧٥ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ٢ .

والاستناد فيه إلى وجوه اعتبارية معارض بمثله أو أقوى .

فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب ، مع عدم معرفيته قائله ، بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب . كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح ؛ لظهوره بما مرّ .

ثم إنّ كلّ ذا إذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث ، وجمع مستعملة واغتسال الجنب الخالي بدننه عن النجاسة به ، ثم تغسيل الميت بمستعمله إن قلنا بطهوريته . وإذا أمكن تعيّن ، ووجهه واضح .

### ( الثامن : )

( روي ) صحيحاً ( فيمن صلّى بتيمم فأحدث في ) أثناء ( الصلاة ثم وجد الماء قطع ) الصلاة وخرج منها ( وتطهّر وأتم ) الصلاة من موضع القطع <sup>(١)</sup> .

( و ) حيث إنّ ظاهره الشمول لصورتي العمدة والنسيان المخالف للإجماع القطعي ( نزلها الشيخان <sup>(٢)</sup> على النسيان ) وعملاً بها حينئذ ، وتبعهما المصنف في غير الكتاب <sup>(٣)</sup> .

وظاهره هنا التردد ؛ لصحة الرواية وعمل الشيخين بها ؛ وللأدلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة عن الأمالي والناصرية والتذكرة <sup>(٤)</sup> . وهو

(١) راجع ص : ٥٢ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٦١ ، الطوسي في التهذيب ١ : ٤٠٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٠٧ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٣ ، المسائل الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٩ ، التذكرة ١ : ٦٧ ،

الأقوى ؛ لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مرّ من الأدلة ، مع احتمالها التقية وقصورها عن وضوح الدلالة .  
ولتحقيق المسألة محلّ آخر .

ثم إنّ العامل بالرواية خصّها بموردها ووقف في غيره . وهو ما إذا دخل الصلاة متطهراً بالمائية ، أو الترابية مع عدم الماء بعد الحدث . على محلّ الشهرة .

## ( الركن الرابع )

### ( في ) بيان ( النجاسات )

( والنظر في أعدادها وأحكامها ، وهي ) أي جنسها ( عشرة : ) .

**الأول والثاني :** ( البول والغائط مّا لا يؤكل لحمه ) شرعاً ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه ، بإجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى والغنية <sup>(١)</sup> .

وهو الحجة فيه ، دون النصوص المستفيضة الآمرة بغسل الثوب أو الجسد أو إعادة الصلاة ، من البول مرتين أو مرّة ، كما في الصحاح والحسان وغيرها <sup>(٢)</sup> في التطهير عنه المارّة بك في محلّه <sup>(٣)</sup> ، ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة <sup>(٤)</sup> ؛ لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة ، لعدم انحصار وجهه فيها .

مضافاً إلى أخصيتها من المدعى ؛ إذ غايتها الإطلاق في البول والعذرة المنصرف إلى المتبادر منهما ، وهو من الإنسان خاصة .

نعم : في الصحيح : عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » <sup>(٥)</sup> .

وهو بمفهومه دالّ على الإعادة . والعذرة فيه وإن عمّت عذرة الإنسان

(١) المعتبر ١ : ٤١٠ ، المنتهى ١ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٠ .

(٢) الوسائل ٣ : أبواب النجاسات ب ١ ، ٢ ، ١٩ ، ٤٢ .

(٣) انظر ص : ١٠٣ .

(٤) الوسائل ١ : أبواب نواقض الوضوء ب ١٠ ، وج ٣ : أبواب النجاسات ب ٣٧ ، ٤٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٦ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٣٥٩ / ١٤٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٠ / ٦٣٠ ، الوسائل ٣ :

٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥ .



وغيرها إلا أنها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة . ومع ذلك فليس الإعادة نصاً في النجاسة ؛ لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلّي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت ظاهرة .

فلا يتم الاستناد إليها في إثبات النجاسة إلا بعد ضمّ الإجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية ، لكنه حينئذ هو الحجّة لا مجرد المستفيضة .

ومنه ينقح أنّ الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن إجماع ولا رواية .

ثم إنّ الأشهر الأظهر نجاسة ذرق الطيور الغير المأكولة للحم وأبوالها مطلقاً ؛ لعموم الإجماع المحكيين عن الكتابين الأولين مع عدم القدح فيهما بخروج معلومي النسب عندنا .

ولعموم الحسن : « اغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه » <sup>(١)</sup> المؤيد بإطلاق ما مرّ ؛ للإجماع على كون الأمر بالغسل فيهما للنجاسة ، وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع ، وحكي عليه صريحاً في الناصريات <sup>(٢)</sup> .

خلافاً للعماني والفقير والجعفي <sup>(٣)</sup> فالطهارة مطلقاً ؛ تمسكاً بالأصل ، وعموم : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر » <sup>(٤)</sup> وخصوص الحسن : « كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله » <sup>(٥)</sup> المؤيد بالصحيح : عن الرجل في ثوبه خرز الطير

(١) الكافي ٣ : ٥٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٦٤ / ٧٧٠ ، الوسائل ٣ : ٤٠٥ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢ .

(٢) الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٠ .

(٣) نقله عن العماني في المختلف : ٥٦ ، الفقيه ١ : ٤١ ، نقله عن الجعفي في الذكرى : ١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٢ ، الفقيه ١ : ٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٩ ، الوسائل ١ : ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥ وفي الجميع بتفاوت .

(٥) الكافي ٣ : ٥٨ / ٩ ، التهذيب ١ : ٢٦٦ / ٧٧٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١ .

وغيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: « لا بأس »<sup>(١)</sup>.

وللميسوط ففرّق بين الخشّاف فالأوّل وغيره فالثاني<sup>(٢)</sup>؛ استناداً فيه إلى ما مرّ، وفي الأوّل إلى الخبر الذي سيذكر، ولا إشكال فيه وإنما الإشكال في غيره.

وفي جميع ما ذكر أدلّة له أو مطلقاً نظراً؛ لتخصيص الأوّلين بما مرّ كالثالث، وإن كان التعارض بينه وبينه عمومياً وخصوصاً من وجه، لكن الرجحان مع الأوّل، للشهرة العظيمة التي هي أقوى المرجحات النصّية والإعتبارية.

وليس في الصحيح تأييد، بناءً على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلاة لا الطهارة والنجاسة. مضافاً إلى عدم الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه، لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر الحك في الرواية، وليس نصّاً في صحة الصلاة. مضافاً إلى أنّ إطلاق الطير فيه ينصرف إلى المتبادر الغالب وهو مأكول اللحم، وغيره نادر.

ومع ذلك معارض بمؤيّد في طرف الأوّل، وهو موثقة عمّار، المروية في المختلف عن كتابه، عن مولانا الصادق عليه السلام قال: « خبز الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكّل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك »<sup>(٣)</sup>.

وهي كالصريحة في أن المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حلّ الأكل لا الطيران، وإلا لعلّ به دونه.

والقدح في الحسن السابق: باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير، مدفوع بالإجماع على عدم الفرق ظاهراً ومحكياً، ودلالة المعارض

(١) الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٦، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة

ب ٢٧ ح ١.

(٢) الميسوط ١: ٣٩.

(٣) المختلف: ٦٧٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠.

بالحصول صريحاً .

هذا مع أنّ عموم الحسن الثاني مخصّص بالحشّاف إجماعاً كما في المختلف<sup>(١)</sup> ، ولا يضره خروج معلوم النسب ، مع احتمال إرادته من إطلاق عبارته ما عداه . مضافاً إلى الخبر : عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده ، قال : « أغسل ثوبك »<sup>(٢)</sup> . والمعارض<sup>(٣)</sup> . مع ضعف سنده . غير مكافئ له محمول على التقية .

فإذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالإضافة إلى عموم الحسن السابقة التي ليست بمخصّصة . وخلاف الإسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل أكله الطعام<sup>(٤)</sup> شاذّ ، على خلافه الإجماع عن المرتضى<sup>(٥)</sup> ، ومستنده قاصر سنداً ودلالةً<sup>(٦)</sup> ، معارض بأقوى منه كالحسن : عن بول الصبي ، قال : « يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله »<sup>(٧)</sup> .

( و ) الثالث : ( المني ) ممّاله نفس سائلة ، بإجماع الطائفة كما عن ظاهر المنتهى وصريح التذكرة وغيرهما من كتب الجماعة<sup>(٨)</sup> .

وهو الحجّة فيه ، دون المستفيضة ؛ لما مرّ سابقاً ، ولاختصاصها بحكم

(١) المختلف : ٥٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٦٥ / ٧٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٨ ، الوسائل ٣ : ٤١٣ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٦٦ / ٧٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٣ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥ .

(٤) كما نقله عنه في المختلف : ٥٦ .

(٥) راجع الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨١ .

(٦) وهي رواية السكوني ، انظر الوسائل ٣ : ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٥٦ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ / ٦٠٢ ، الوسائل ٣ : ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢ .

(٨) المنتهى ١ : ١٦١ ، التذكرة ١ : ٦ ؛ وانظر المدارك ٢ : ٢٦٥ ، والذخيرة : ١٤٦ .

التبادر بالإنسان دون مطلق الحيوان .

نعم : في الصحيح : ذكر المني فشددّه وجعله أشد من البول (١) .

وهو دالٌّ بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول . ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقاً إنما هو بمعونة الإجماع أيضاً ، فيكون هو الحجّة فيه أيضاً جداً .  
والتقييد بما ذكرنا . وهو ظاهر المتن . هو المشهور بين الأصحاب ، بل كاد أن يكون إجماعاً .

فالحكم في غير محل القيد الطهارة .

خلافاً للمحكي عن المعتمر والمنتهى فتردداً فيها (٢) . ويدفعه الأصل ، مع اختصاص الأخبار . كما مرّ . بالإنسان ، وعدم إجماع على النجاسة هنا ، هذا .

وأما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقاً كما في أحدهما (٣) ، أو إذا كان جافاً كما في الثاني (٤) ، فشاذان محمولان على التقيّة ؛ لكون الأوّل مذهب جماعة من العامة (٥) ، والثاني مذهب شذمة منهم (٦) كما حكاه بعض الأجلة (٧) ؛ فلا يرفع اليد بهما عن الإجماع القطعي والنصوص الصريحة الجليّة .

( و ) الرابع : ( الميتة ممّاله نفس سائلة ) آدمياً كان أو غيره ، إجماعاً

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٣ / ٨٨٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٢ .

(٢) المعتمر ١ : ٤١٥ ، المنتهى ١ : ١٦٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٧ ، الوسائل ٣ : ٤٤٦ أبواب النجاسات

ب ٢٧ ح ٧ .

(٥) منهم الشافعي في الأم ١ : ٥٥ ، ونقله عن الشافعي وأحمد وداود في بداية المجتهد ١ : ٨٢ .

(٦) كابن قدامة في المغني ١ : ٣٤١ .

(٧) نقله عن البهائي في الحدائق ٥ : ٣٤ .

كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد وابن زهرة<sup>(١)</sup> . وهو الحجّة فيه والمتمّ لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة ، كالصباح وغيرها الواردة الأمرة بإلقاء الفأرة ونحوها وما يليها الميتة في الأشياء الرطبة الجامدة ، والاستصباح بها إذا كانت أدهاناً مائعة<sup>(٢)</sup> ، وليس للأمر بذلك وجه سوى النجاسة بإجماع الطائفة .

ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الأكل من آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة<sup>(٣)</sup> .

والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة ، كالصحيح : « إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء ، تفسّخ فيه أو لم يفسّخ ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء »<sup>(٤)</sup> .

وفي آخر : « كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، وإذا تعيّر الماء وتعيّر الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب »<sup>(٥)</sup> .

ونحوه الصحيحان ، في أحدهما : عن غدير أتوه فيه جيفة ، فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه ريح فتوضأ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الخلاف ١ : ٦٠ ، المعتبر ١ : ٤٢٠ ، المنتهى ١ : ١٦٤ ، التذكرة ١ : ٧ ، الشهيد الأول في الذكرى : ١٣ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٢ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ .

(٢) الوسائل ٢٤ : ١٩٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٣ .

(٣) الوسائل ٢٤ : ٢١٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٢ / ١١٧ ، الاستبصار ١ : ٦ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤ / ٣ وفيه مرسلاً ، التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٢ / ١٩ ، الوسائل ١ : ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٤١ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١١ .

وفي الثاني : يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ، فقال مولانا الصادق عليه السلام : « إن كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه » الخبر (١) .

والموثق : عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ، قال : « إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » (٢) .

ونحوه آخر : في الفأرة التي يجدها في إنائه وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل ثيابه واغتسل ، وقد كانت الفأرة منسلخة ، فقال : « إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة » الخبر (٣) .

مضافاً إلى المروي عن الدعائم ، عن مولانا الصادق عليه السلام قال ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الميتة نجس ولو دبغت » (٤) .

والرضوي : « وإن مسست ميتة فاغسل يدك » (٥) .

وفي الموثق : عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال : « كلّ ما ليس له دم فلا بأس » (٦) .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٩ / ١٠ ، الوسائل ١ : ١٣٨ ، أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٢ / ١٨ ، الوسائل ١ : ١٣٩ ، أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٦ ، التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢ / ٨٦ ، الوسائل ١ : ١٤٢ ، أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢٦ ، المستدرک ٢ : ٥٩٢ ، أبواب النجاسات ب ٣٩ ح ٦ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤ ، المستدرک ٢ : ٥٧٩ ، أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٦ ، الوسائل ١ : ٢٤١ ، أبواب الأسأر ب ١٠ ح ١ .

وفي الخبر : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » (١) .

وبهما مع الأصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس ، مضافاً إلى الإجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحاً (٢) . وخلاف الشيخ وابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ (٣) ، ومستنده قاصر (٤) . فالقول بالطهارة متعين .  
ثم ما تقدم من الأخبار وما ضاهاها مختصة بغير الإنسان ، وأما الأخبار فيه فالحسن : عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال : « يغسل ما أصاب الثوب » (٥) .

قيل : ولا دلالة فيه ، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قذر تعدياً إليه ، يدل على ذلك ما في الرواية الأخرى : « إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه » (٦) فإنه إن كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل (٧) .

وفيه نظر ؛ لمخالفة الاحتمال المذكور للظاهر أولاً ؛ وظهور الدلالة معه ثانياً ، بناءً على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها .

وتقييدها بالرطوبة النجسة ( بالذات ) (٨) ينافي عطف القذر عليها المقتضى

- 
- (١) التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٧ ، الوسائل ١ : ٢٤١ أبواب الأسأر ب ١٠ ح ٢ .  
(٢) المعتبر ١ : ١٠١ ، المنتهى ١ : ٢٨ .  
(٣) الشيخ في النهاية : ٥٤ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٧٨ .  
(٤) الوسائل ١ : ٢٤٠ أبواب الأسأر ب ٩ ح ٥ ، ٦ ؛ وص ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ .  
(٥) الكافي ٣ : ١٦١ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٠ أبواب غسل المس ب ٦ ح ٣ .  
(٦) الكافي ٣ : ١٦١ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٨١١ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١ .  
(٧) انظر المفاتيح ١ : ٦٦ .  
(٨) ليست في « ش » .

للتغاير والتقسيمية ، والحال أنه على التقييد نوع منه أو عينه .

وتقييد القذر بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضى بدون<sup>(١)</sup> الموت وإن أمكن إلا أن ارتكاب مثله في النص بعيد جداً ، مع أن ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية ، وذلك مستلزم للنجاسة كما مرّ ، والتخصيص لا بدّ له من دليل ، ولم يظهر .

ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة ، كيف لا ؟ ! والطهارة والنجاسة من الأمور التعبدية ، فلا بُعد في حصول الطهارة لها بما بعد ثبوتها من الشريعة ، كحصول الطهارة بالإسلام للكافر بالضرورة .

ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليوسة ، بل ظاهرهما . كما ترى . اختصاصه بالرطوبة .

نعم : هو ظاهر إطلاق الرضوي : « وإن مسّ ثوبك ميّت فاغسل ما أصاب »<sup>(٢)</sup> فتأمل .

وأظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام : « ليس على من مسّه . أي الميّت . إلا غسل اليد »<sup>(٣)</sup> .

وهو . مع قصور السند والمخالفة للأصل المعتمد . معارض بالموثق : « كلّ يابس زكي »<sup>(٤)</sup> .

(١) في « ش » : دون .

(٢) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ١٦٩ ، المستدرک ٢ : ٥٧٩ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧ .

(٣) الاحتجاج : ٤٨٢ ، الوسائل ٣ : ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤١ ، الاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٧ ، الوسائل ١ : ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥ .



والتعارض بينهما وإن كان عموماً من وجه لا بدّ من ترجيح أحدهما عليه ،  
 إلّا أن المرجح من الأصل وغيره مع الثاني ، مع قوة عموميه ، واعتضاده بفحوى  
 الصحيح : « وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضح ويصلّي فيه ، ولا  
 بأس به » (١) .

وبه وبالسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الآدمي مع  
 اليوسة ، مضافاً إلى عموم الصحيح الناشئ عن ترك الاستفصال : « وقع ثوبه  
 على حمار ميت ، قال : ليس عليه غسله ، وليصلّ فيه ، ولا بأس » (٢) .

وأما ما ورد من الأمر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حياً أو ميتاً (٣)  
 فهو محمول على الاستحباب قطعاً ؛ إذ لم يقل أحد بثبوت الحكم المذكور مع  
 الحياة أيضاً جداً .

فالقول بتعدي النجاسة مع اليوسة هنا وفي السابق . كما عن الروض  
 والمعالم والعلامة (٤) . محل مناقشة . كالقول بعدم تعدي نجاستها مطلقاً مع  
 وجوب غسل الملاقى لها خاصة تعبداً كما عن الحلّي . وعبارته المحكية  
 لا تساعد الحكاية (٥) . وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جداً ؛ للإجماع ظاهراً  
 على نجاسة ملاقي الملاقى للميتة رطباً .

ثم إن مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب النجاسة بمجرد الموت

(١) التهذيب ١ : ٢٧٧ / ٨١٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧٤ ، الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب النجاسات  
 ب ٢٦ ح ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٨١٣ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧٢ ، الوسائل ٣ : ٤٤٢ أبواب النجاسات  
 ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٦٢ / ٧٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤  
 ح ٣ .

(٤) روض الجنان : ١٦٨ ، معالم الفقه : ٢٧٨ ، العلامة في نهاية الإحكام ١ : ٢٨٠ .

(٥) انظر السرائر ١ : ١٦٣ .

وإن لم يبرد ، مضافاً إلى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام : « إذا مسّ الميت بجزارته لم يكن عليه إلا غسل يده » <sup>(١)</sup> بل عن الخلاف والمعتبر المنتهى والتذكرة : إجماع الطائفة عليه <sup>(٢)</sup> .

خلافاً لبعض المتأخرين ، فخصّصها ببعده البرد <sup>(٣)</sup> ؛ لظاهر إطلاق الصحيح : « مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس » <sup>(٤)</sup> .

وهو ضعيف ؛ لعدم مقاومته لما مرّ . فيحمل نفي البأس على نفيه بالإضافة إلى لزوم الاغتسال بمسّه لا العسل .

( وكذا الدم ) نجس إذا كان ممّاله نفس سائلة ، وهو الخامس . وعليه الإجماع عن المعتبر والمنتهى والتذكرة <sup>(٥)</sup> ، وهو الحجة فيه مع النصوص بضميمته ، ففي الصحيح في نقط الدم إذا كانت أقلّ من درهم : « يغسله ولا يعيد الصلاة » <sup>(٦)</sup> .

وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الأمر بإعادة الصلاة منه مطلقاً مع الأمر بغسله في بعضها بعده ، كالصحيح : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبحت وقد حضرت الصلاة ، ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك ، قال : « تعيد الصلاة وتغسله » <sup>(٧)</sup> .

(١) الاحتجاج : ٤٨٢ ، الوسائل ٣ : ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٠١ ، المعتبر ١ : ٤٢٠ ، المنتهى ١ : ١٦٤ ، التذكرة ١ : ٥٧ .

(٣) كصاحبي المدارك ٢ : ٢٧١ ، والذخيرة : ٩١ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٧ / ٤٠٣ ، التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٦ ، الوسائل ٣ :

٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ١ .

(٥) المعتبر ١ : ٤٢٠ ، المنتهى ١ : ١٦٣ ، التذكرة ١ : ٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ ، الوسائل ٣ : ٤٢٩ أبواب النجاسات

ب ٢٠ ح ١ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، الوسائل ٣ : ٤٧٩ أبواب النجاسات

وقد استدل بها لنجاسته مطلقاً حتى في الناقص عن سعة الدرهم أو قدر الحمصة ، ردّاً على الإسكافي والصدوق ، حيث إنّ ظاهر الأول الحكم بطهارة الأول ، والثاني الحكم بطهارة الثاني <sup>(١)</sup> ؛ لإطلاقها أو عمومها .

وليس في محله ؛ إذ الأمر بإعادة الصلاة قرينة على زيادته على المقدارين ، ولا كلام لهما في نجاسته . وكيف كان فقولهما شاذّ ، ومستندهما قاصر <sup>(٢)</sup> معارض بالإجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح .

ثم إنّ مقتضى الأصل واختصاص الأخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير إلى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره ، مضافاً إلى الإجماع عليها في السمك المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والغنية والسرائر <sup>(٣)</sup> .

وفي الخبر : « إنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكى يكون في الثوب ، فيصلّي فيه يعني دم السمك » <sup>(٤)</sup> .

وعن الأربعة الأول الإجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس ، والمستند فيه الصحيح : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : « ليس به بأس » قال ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش ، قال : « وإن كثر » <sup>(٥)</sup> .

⇒

ب ٤٢ ح ٢ .

(١) نقله عن الإسكافي في المعتبر ١ : ٤٢٠ ، الصدوق في الفقيه ١ : ٤٢ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥ ، ٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٧٦ ، المعتبر ١ : ٤٢١ ، المنتهى ١ : ١٦٣ ، الذكرى : ١٣ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٠ ، السرائر ١ : ١٧٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٦٠ / ٧٥٥ ، مستطرفات السرائر : ١٠٦ / ٥١ ، الوسائل ٣ : ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ١ .



ونحوه الخير فيه : هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال : « لا وإن كثر » <sup>(١)</sup> .  
ونحوهما الخير في دم البق <sup>(٢)</sup> .

وجمعهما آخر : « لا بأس بدم البراغيث والبق » الخير <sup>(٣)</sup> .  
ولا قائل بالفرق ، وقصور الأسانيد منجر بالعمل والأصل .

وفي حكمه عند أصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكولة اللحم بعد القذف المعتاد ؛ لتخصيص الحرمة في الآية بالمسفوح <sup>(٤)</sup> الظاهر في الحلّ في غيره المستلزم للطهارة ؛ مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حلّ الذبيحة ، لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرّة ؛ مضافاً إلى عمل المسلمين في الأعصار والأمصار بالضرورة ، وأيّ دليل أقوى من هذه الأدلة ؟ فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة بشبهة عدم الدلالة .

( و ) السادس والسابع : ( الكلب والخنزير ) البريآن بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر من خالفنا ، واستفاض حكايته في كلام جماعة من أصحابنا كالحلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها <sup>(٥)</sup> .

وقد استفاض بالأول صحاح أخبارنا ، بل قد صرح بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح : « إنه رجس نجس » <sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٥٩ / ٨ ، التهذيب ١ : ٢٥٩ / ٧٥٣ ، الوسائل ٣ : ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٠ / ٩ ، التهذيب ١ : ٢٦٠ / ٧٥٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٦٦ / ٧٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٨ / ٦٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٥ .

(٤) الأنعام : ١٤٥ .

(٥) الخلاف ١ : ١٨٦ ، المعتمد ١ : ٤٣٩ ، التذكرة ١ : ٧ ، المنتهى ١ : ١٦٦ ؛ وانظر الذكرى : ١٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٥ أبواب النجاسات ب

وفي الخبر : أليس هو بسبع ؟ قال : « لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس » (١) .

والمراد منه المعنى المصطلح قطعاً بالإجماع وشهادة السياق .

وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم : ( **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ) (٢) وهو هنا النجس بلا خلاف كما في التهذيب (٣) ؛ مضافاً إلى النصوص كالصحيح : عن خنزير شرب ماءً من إناء كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرّات » (٤) .

والنصوص الواردة بخلافها في المقامين (٥) شاذة مطروحة ، أو مؤولة ، أو محمولة على التقية ، فتأمل .

ثم إنّ مقتضى الأصل واختصاص ما مرّ من النص . بحكم التبادر والغلبة . بالبري : الطهارة في البحري إن قلنا بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الأشهر . وإلا فالإشكال مرتفع من أصله إلا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد إن كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الإحكام (٦) ، أو معنييه المشترك بينهما لفظاً إن كان منه كما عن المنتهى (٧) . وكلاهما غير مرضي عند المحققين ، ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة أو المعينة ، وكلّ منهما مفقود في مفروض المسألة .

⇒

١٢ ح ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤١ ، الوسائل ٣ : ٤١٥ أبواب النجاسات ب

١٢ ح ٦ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ .

(٥) الوسائل ١ : أبواب الماء المطلق ب ١٤ الأحاديث ٢ ، ٣ ، ١٦ ؛ وأبواب الأسار ب ٢ ح ٦ .

(٦) التحرير ١ : ٢٤ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٧٢ .

(٧) المنتهى ١ : ١٦٦ .



فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلّي تبعاً للاسم<sup>(١)</sup> ضعيف غايته .

كالقول بطهارة ما لا تحلّه الحياة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى<sup>(٢)</sup> ، بناءً منه على الأصل ؛ لوجوب تخصيصه بما مرّ لعمومه ، بل كون ذلك أغلب أفراده . ودعواه الإجماع ممنوعة ، كيف ؟ ! وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة .

نعم : في الخبرين أحدهما الصحيح : عن الحبل يكون من شعر الخنزير ، يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها ، أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : « لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

وربما أشعر بالطهارة ، إلا أنه مبني على رجوع الإشارة إلى الماء المستقى دون ماء البئر ، ومع ذلك يتوقف على قلّته ، وليس بمتعين ، فيحتمل الرجوع إلى الثاني ، أو الأوّل بشرط كثرته ، ويتصور في الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكرّ . ولا ريب في نفي البأس عنه على الاحتمال الثاني ، وكذا على الأوّل بناءً على المختار من عدم الانفعال .

وعلى تقدير التسليم فحملهما على التقيّة لازم ؛ لحكاية القائل به ممّا ذلك عن أبي حنيفة المشتهر رأيه في زمان صدورهما .

هذا مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة ، منها : عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : « لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي »<sup>(٤)</sup> .

ومنها : « خذوه . أي شعر الخنزير . فاغسلوه ، فما له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه »<sup>(٥)</sup> .

(١) السرائر ٢ : ٢٢٠ .

(٢) الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ١٠ ، التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٩ ، الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢ .

الخبر الثاني : الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ ، الوسائل ١ : ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٧ ، الوسائل ٣ : ٤١٨ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠١٩ ، التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٦ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٤ .



ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير ، قال : « إذا فرغ فليغسل يده » <sup>(١)</sup> .

ومنها : « فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة » قلت :  
ووضوء ؟ قال : « لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب » <sup>(٢)</sup> .

وهي . مع استفاضتها واعتبار أسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالغة حدّ الإجماع . ظاهرة الدلالة من جهة الأمر بغسل الملاقى الظاهر هنا في النجاسة بإجماع الطائفة ، مع كونه عند الخصم من الأمور المسلمة . فرجحناها على الخبرين ليس محل ريبة بالضرورة .

( و ) الثامن : ( الكافر ) أصلياً ومرتداً وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته ، وضابطه من أنكر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة .

والحجة في الحكم بعد الإجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية الأحكام والتذكرة <sup>(٣)</sup> : الآية الكريمة : ( **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ) <sup>(٤)</sup> المتمم دلالتها . حيث اختصت بالمشرك ، وتضمنت لفظ « النجس » الغير المعلوم إرادة المعنى الاصطلاحي منه . بعدم الفائل بالتخصيص ، وظهور المعنى المصطلح هنا بقريظة ( **فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ) مع أن بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية .

فإرادة ما ذكرنا متعيّنة ، لا الحباثة الباطنية كما اختارها بعض الأجلة <sup>(٥)</sup> ؛

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٣٠ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٢ .

(٣) الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨٠ ، الانتصار : ١٠ ، السرائر ١ : ٧٣ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥١ ، المنتهى ١ : ١٦٨ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٧٣ ، التذكرة ١ : ٨ .

(٤) التوبة : ٢٨ .

(٥) انظر مجمع الفائدة ١ : ٣١٩ ، والمدارك ٢ : ٢٩٤ .

إذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية .

والنصوص المعتبرة بنجاسة أهل الكتاب مستفيضة<sup>(١)</sup> ، وبفحواها يستدل على نجاسة غيرهم من أصناف الكفار .

إلا أنها معارضة بروايات أخر معتبرة الأسانيد<sup>(٢)</sup> . لكنها موافقة للتقية ، مخالفة للإجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل إجماع ألبتة ، كيف لا ؟ ! ويعدّ نجاستهم عوام العامة والخاصة . فضلاً من فضلائهم . من خصائص الإمامية .

فحملها على التقية متعين البتة ، مع إشعار بعض أخبار الطهارة بها ، ففي الحسن : « أمّا أنا فلا أدعوه ولا أواكله ، وإني لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم »<sup>(٣)</sup> ويؤيده مصير الإسكافي إليها<sup>(٤)</sup> .

ومخالفة المفيد لنا في العزّة<sup>(٥)</sup> غير معلومة ؛ لذكره الكراهة ، وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم ، فيحتمل الحرمة .

وكذا مخالفة العماني<sup>(٦)</sup> ؛ لتصريحه بطهارة أسآرهم ، ويحتمل إرادته الماء القليل من السؤر<sup>(٧)</sup> ، كما قيل : إنه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيثما ذكره<sup>(٨)</sup> فتأمل .

(١) الوسائل ٣ : ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ، وج ٢٤ : ٢١٠ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٤ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٢٢٩ أبواب الأسآر ب ٣ ح ٣ ، وج ٣ ص ٤٢٢ أبواب النجاسات ب ١٤ ح

١١ ، وج ٢٤ ص ٢٠٨ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٣ ح ١ ، ٢ ، ٣ ؛ وب ٥٤ ح ٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٣ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٢ .

(٤) نقله عنه في المعالم : ٢٤٩ .

(٥) كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٩٦ .

(٦) على ما حكى عنه في المدارك ٢ : ٢٩٥ ، والذخيرة : ١٥٠ .

(٧) وهو قائل بعدم تنجس الماء القليل بالملاقاة ، كما حكى عنه في المعتبر ١ : ٤٨ .

(٨) حاشية المدارك للوحيد البهبهاني . المدارك ( الطبع الحجري ) : ٢٣ .



وأما الشيخ في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة<sup>(١)</sup> وإن أتى بعدها بما ربما ينافيها<sup>(٢)</sup> . لكنها مؤولة بتأويلات غير بعيدة تركن النفس إليها بعد إرادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة .

وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الإجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم ألبتة ، كما مرّ غير مرّة .

وحيث قد عرفت انحصار أدلة نجاسة الكفار في الإجماع وفحوى الأخبار المزبورة ظهر لك وجه قوّة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين . إلا أن ينكر ضرورياً من الدين على وجه يلحق بالكافرين . سواء كان جاحد النص أو غيره . وهو المشهور بين الأصحاب .

لأصالة الطهارة وعموماتها . مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا ؛ لفقده الإجماع في محل النزاع سيّما مع شهرة الطهارة ، وعدم الأولوية ، إذ ليسوا . لشرف الإسلام . أمرّ من أهل الذمة .

هذا ، مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة ، والإجماع على عدم احتراز الأئمة عليهم السلام والأصحاب عنهم في شيء من الأزمنة على حدّ يظهر عدم كونه من جهة التقية .

مضافاً إلى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحلّ ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة<sup>(٣)</sup> ، مع القطع بندرة الإمامية في جميع الأزمنة سيّما في أزمنة صدور تلك النصوص ، وأنه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبورة واردة عليه ، فهو من أقوى الأدلة على طهارة هؤلاء الكفرة وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة .

(١) النهاية : ٥٨٩ .

(٢) قال : ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه ، فيأكل معه . فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثم يأكل معه إن شاء .

(٣) الوسائل ٣ : ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ .

خلافاً للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة<sup>(١)</sup> ، وللسيد . رحمه الله . فحكم بنجاسة المخالفين<sup>(٢)</sup> ؛ لإطلاق الكفر عليهم في كثير من الأخبار<sup>(٣)</sup> .

وهو كما ترى ؛ فإنه أعم من الحقيقة ، مع أن أمارات المجازات من عدم التبادر أو تبادر الغير وصحة السلب موجودة . وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية ، وإن هو إلا مصادرة محضة ، لفقد الإجماع وما مضى من الأولوية .

مضافاً إلى معارضتها بكثير من المعبرة الدالة على إسلامهم من حيث الشهادتين ، ففي الخبر : « الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكحة والمواييث وعلى ظاهره عامة الناس »<sup>(٤)</sup> .

وقريب منه آخر : « الإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حققت الدماء وعليه جرت المواييث وجاز النكاح »<sup>(٥)</sup> .

والمعبرة بمعناها مستفيضة<sup>(٦)</sup> وفيها الصحيح والحسن ، لكن ليس فيها أن الإسلام هو الشهادتان وإن كان يظهر منها بنوع من التأمل .

فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم ؛ للخبر : أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمّر ؟ فقال : « بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإن أحب دينكم إلى الله تعالى الحنيفية السهلة

(١) انظر المبسوط ١ : ١٤ .

(٢) كما نقله عنه في روض الجنان : ١٦٣ .

(٣) منها ما رواه في الكافي ١ : ١٨٧ / ١١ وص ٤٣٧ / ٧ ، والمحاسن : ٨٩ / ٣٤ ، الوسائل ٢٨ :

أبواب حدّ المرتد ب ١٠ ح ١٣ ، ٤٣ ، ٤٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٥ / ١ .

(٥) الكافي ٢ : ٢٦ / ٥ .

(٦) انظر الكافي ٢ : ٢٤ ، ٢٥ كتاب الإيمان والكفر ب ١٤ ، ١٥ .



السمحة» (١) .

وأما الحجّة على نجاسة الفرق الثلاث (٢) ومن أنكر ضروري الدين فهو الإجماع المحكي عن جماعة (٣) . ويدخل في الأخير المجسمة الحقيقية ؛ لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين .

ولولاه لكان القول بالطهارة متعيناً ؛ للأخبار المزبورة الحاكمة بإسلام من صدر عنه الشهادتان ، المستلزم للطهارة ، للرواية المتقدمة .

( و ) التاسع : ( كل مسكر ) مائع بالأصالة ، كما عن المنتهى والتذكرة والمدنيّات والذكرى والبيان وظاهر المقنعة والناصرات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والمهدّب والوسيلة (٤) ؛ لتعبيرهم بالشراب المسكر .

وعن الأكثر . ومنهم الشيخ في المبسوط والجمل . الإطلاق (٥) . وليس في محله ؛ للأصل ، واختصاص المثبت للنجاسة بالأشربة المائعة خاصة .

والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الإجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر والنزهة والخلاف والمبسوط والناصرات والغنية والتذكرة (٦) : الصحاح المستفيضة . ونحوها في الاستفاضة غيرها من المعتبرة في نفسها والمنجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٦ ، الوسائل ١ : ٢١٠ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ٣ .

(٢) أي : الخواجر والغلاة والنواصب .

(٣) منهم : العلامة في المنتهى ١ : ١٦٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٣ ، والسيبزواري في الذخيرة : ١٥٢ .

(٤) المنتهى ١ : ١٦٨ ، التذكرة ١ : ٧ ، حكاه عن المدنيات في كشف اللثام ١ : ٦٥ ، الذكرى : ١٤ ، البيان : ٩١ ، المقنعة : ٧٣ ، الناصررات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨١ ، النهاية : ٥١ ، مصباح المتهدد : ١٣ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٠ ، المهذب ١ : ٥١ ، الوسيلة : ٧٤ .

(٥) المبسوط ١ : ١١ ، ٣٦ ، الجمل والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٧١ ؛ وحكاه عن الأكثر في كشف اللثام ١ : ٤٦ .

(٦) السرائر ١ : ٧٠ ، ١٧٨ ، نزهة الناظر : ١٧ ، الخلاف ٢ : ٤٨٤ ، المبسوط ١ : ٣٦ ، الناصررات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨١ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٠ ، التذكرة ١ : ٧ .

ففي الصحيح : عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ ؟ قَالَ : « لَا يَصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ » (١) .

والصحيح : عن آنية أهل الذمة والجوس ، فقال : « لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبَخُونَ ، وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ » (٢) .

والصحيح : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبُكَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ » (٣) .

وليس شيء منها . كما ضاهاها . يقبل الحمل على التقية ؛ لاتفاق العامة على أكل الجري وطهارة أهل الكتاب وحلّ النبيذ مع تصريحها بمخالفتهم في الأمور المزبورة ، فليس حملها عليها إلا غفلة واضحة ، بل يتعين حمل ما خالفها عليها (٤) ، سيّما مع ندرة القائل بما منّا (٥) ، وشذوذها عند أصحابنا وقلة عددها بالإضافة إلى ما مضى .

وأما نجاسة سائر الأشربة المسكرة فكأنه لا فارق بينها وبين الخمر . وعن الناصريات : إِنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ شَرِبَهَا نَجَسَهَا (٦) . وعن الخلاف والمعتبر : الإجماع على نجاستها (٧) .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٣ : ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٧ / ١٤ ، التهذيب ١ : ٢٨١ / ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٩٠ / ٦٦٩ ، الوسائل ٣ : ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٢ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ ، وج ٣ ص ٤٧١ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٠ إلى ١٤ .

(٥) وهو العماني كما حكاه عنه في المختلف : ٥٨ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٤٣ ، ويظهر أيضاً من المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٣١٢ .

(٦) الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٨١ .

(٧) الخلاف ٢ : ٤٨٤ ، المعتبر ١ : ٤٢٤ .

والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة<sup>(١)</sup> ، وربما ظهر من الصحيح الأخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر ، فيستفاد منها بمعونته نجاستها بأجمعها ، مضافاً إلى المرسل : « لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر ، واغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه ، فان صلّيت فيه فأعد صلاتك »<sup>(٢)</sup> .

ونحوه الموثق : « لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل »<sup>(٣)</sup> .

ويعضده المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها ، ففي الصحيح : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر »<sup>(٤)</sup> .

وفي خير آخر : « الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل »<sup>(٥)</sup> .

ونحوهما في روايات ثلاث أخر معتبرة<sup>(٦)</sup> .

وفي المروي عن علي بن إبراهيم ، عن مولانا الباقر عليه السلام : « وإنما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر ، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفها كلّها » ثم قال : « هذه خمر فقد حرّمها الله تعالى ، وكان أكثر شيء

(١) منها ما رواه في الوسائل ٣ : ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦ و ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٧٨ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦١ ، الوسائل ٣ : ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٨ / ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧ .

(٤) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ١ ، التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤٢ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ٢ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ٢ .

(٦) الوسائل ٢٥ : ٢٨٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ .

أُكْفِي من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ، ولا أعلم أُكْفِي من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً ؛ فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء « (١) .

وذهب جماعة من أهل اللغة إلى ما تضمنته هذه الروايات (٢) .

وفي الخبر (٣) : « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٤) .

وإطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة على النجاسة ، إمّا لاقتضائه كونه حقيقة فيه ، أو اشتراكه معه في أحكامه . ولكن المناقشة فيه بتبادر الحرمة منها خاصة ممكنة .

ثم إن المشهور بين الأصحاب (٥) أن في حكم الخمر العصير العنبي إذا غلى واشتد ؛ ولعله إمّا لكونه خمراً حقيقة ، كما حكى عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني (٦) . أو لإطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه أو مشتركاً معها في الأحكام التي النجاسة

(١) تفسير القمي ١ : ١٨٠ ، الوسائل ٢٥ : ٢٨٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ٥ .

(٢) انظر القاموس ٢ : ٢٣ ، والمصباح المنير ١٨٢ ، ومجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ .

(٣) في « ل » : الصحيح .

(٤) الكافي ٦ : ٤١٢ / ٢ ، التهذيب ٩ : ١١٢ / ٤٨٦ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ١ .

(٥) كما ادعاه جماعة ، وعن كنز العرفان ٢ : ٣٠٤ دعوى الإجماع عليه ، وهو الحجة ، المعتضدة بما في المتن من الأدلة ، مضافاً إلى الرضوي : « واعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه » فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٨٠ وهو سنداً كالموثقة ، وأظهر منها دلالة ؛ لما فيه من عدم اختلاف النسخة ، وبالجملة : القول بالنجاسة في غاية القوة . منه عفي عنه .

(٦) حكاه عنهم الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (المخطوط) وقال فيها : لعلّ المأخذ هو الأخبار التي رواها في الكافي ٦ : ٣٩٣ في باب أصل تحريم الخمر ، ورواه الصدوق في العلل : ٤٧٦ أيضاً ، إذ ظهر من تلك الأخبار أن العصير بمجرد الغليان يدخل في حدّ الخمر حقيقة . . . إلى آخر ما قال . وانظر أيضاً المقنع للصدوق : ١٥٣ نقلاً عن رسالة أبيه ، وصحيح البخاري ٧ : ١٣٧ ، ١٣٩ .

منها ، ففي الموثق المروي في التهذيب : عن الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، فقال : « خمر لا تشربه » <sup>(١)</sup> .

إلا أنه مروي في الكافي وليس فيه لفظ الخمر <sup>(٢)</sup> ، لكن احتمال السقوط أولى من احتمال الزيادة وإن كان راوي الأول أضبط جداً . لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الأصول والعمومات إشكال . بل ربما انسحب الإشكال على تقديره أيضاً ، بناءً على التأمل في تبادر النجاسة من علاقة الشبابة قطعاً ، سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الإطلاق المزبور خاصة .

فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة . والاستناد إليه في إثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه . وعلى تقديره فشمول ما دلّ على إطلاق الخمر لمثله محل نظر ؛ لعدم التبادر .

فإذاً الطهارة أقوى ، وفاقاً لجماعة من متأخري أصحابنا <sup>(٣)</sup> . إلا أن الاحتياط المصير إلى الأول إن لم يحصل له الإسكار ، وإلا فالقول بنجاسته متعين جداً ؛ لعموم ما تقدّم .

( و ) العاشر : ( الفقّاع ) بالإجماع كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الأحكام وظاهر المبسوط والتذكرة <sup>(٤)</sup> ، مع التأيد بإطلاق الخمر عليه في المعبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ، بل في بعضها : « إنه الخمر بعينها » <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٢ / ٥٢٦ ، الوسائل ٢٥ : ٢٩٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٢١ / ٧ .

(٣) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣١٢ ، صاحب المدارك ٢ : ٢٨٩ ، السبزواري في الكفاية : ١٢ .

(٤) الانتصار : ١٩٧ ، الخلاف ٢ : ٤٩٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، المنتهى ١ : ١٦٧ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٧٢ ، المبسوط ١ : ٣٦ ، التذكرة ١ : ٧ .

(٥) الوسائل ٢٥ : ٣٥٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ .

وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جداً .

هذا مضافاً إلى النص الصريح فيها ، ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الأصحاب ، وفيه : « لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » (١) .

والمرجع فيه العرف والعادة ، فحيثما ثبت إطلاق الاسم فيهما حكم بالنجاسة .

( و ) اعلم أن الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة ( في عرق الجنب من الحرام ) مطلقاً ، حين الجنابة كان أم بعدها . وربما خص بالأول . هو النجاسة ، بل عدّه في الأمالي من دين الإمامية (٢) ، وصرّح بالإجماع في الخلاف شيخ الطائفة (٣) ، وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة (٤) . ونحوها عبارة سَلَّار (٥) ؛ إلا أن اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعيّن إرادته منها الشهرة العظيمة .

لنصوص المستفيضة ، منها الرضوي : « إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل » (٦) .

ونحوه المروي في الذكرى عن زياد الكفرثوثي (٧) ، وفي البحار عن مناقب ابن شهر آشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الأصول عن علي بن مهزيار (٨) ، وفيهما : « إن كان من حلال فصلّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلّ

(١) الكافي ٦ : ٤٢٣ / ٧ ، التهذيب ٩ : ١٢٥ / ٥٤٤ ، الاستبصار ٤ : ٩٦ / ٣٧٣ ، الوسائل ٢٥ :

٣٦١ أبواب الأثرية المحرمة ب ٢٧ ح ٨ .

(٢) أمالي الصدوق : ٥١٦ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٨٣ .

(٤) انظر الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ .

(٥) المراسم : ٥٦ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٤ .

(٧) الذكرى : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢ ، البحار ٧٧ : ١١٨ / ٧ .

(٨) المناقب ٤ : ٤١٤ ، البحار ٧٧ : ١١٧ / ٥ ، المستدرک ٢ : ٥٦٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥ .





فيه « .

ونحوهما خبر آخر مروى في البحار (١) .

وقصور أسانيدنا منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والإجماعات المحكية ، والدلالة وإن لم تكن ناصة بالنجاسة إلا أنّ الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرّح به فيها هنا ثابتة ، بناءً على عدم القائل بما فيها خاصة من القائلين بالطهارة ، والقول به خاصة دون الأحكام الأخر المترتبة على النجاسة إحداه قول في المسألة .

هذا مضافاً إلى التأييد بالروايات الواردة في الحّمّام الناهية عن غسلته معلّلة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام (٢) . فتأمل .

وكيف كان : فخلافاً للمتأخرين ومصيرهم إلى الطهارة ضعيف ، وأدلتهم من الأصل والعمومات بما تقدّم مخصّصة .

( و ) نحوه في النجاسة ( عرق الإبل الجلالة ) في الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة ، بل ربما يستشعر الإجماع عليه من عبارة ابن زهرة (٣) ، ومن عبارة سائر الشهرة العظيمة (٤) ؛ للصحيحين : « فإن أصابك من عرقها شيء فاغسله » (٥) .

والثاني منهما عام للإبل وغيرها (٦) . وبه صرح بعض الأصحاب (٧) وحكى عن النزهة (٨) . خلافاً للأكثر فخصّوا الحكم بالأول .

(١) البحار ٧٧ : ١١٨ / ٦ ، المستدرک ٢ : ٥٦٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ذيل الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ١ : ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١ .

(٣) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥١ .

(٤) المراسم : ٥٦ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٥١ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٦٣ / ٧٦٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٥

ح ٢ .

(٦) الكافي ٦ : ٢٥٠ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٦٣ / ٧٦٨ ، الوسائل ٣ : ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٥

ح ١ .

(٧) انظر كشف اللثام ١ : ٥٠ .

(٨) نزهة الناظر : ١٩ .



وبهما يخصّ أدلة الطهارة التي تمسّك [ بها ] <sup>(١)</sup> الجماعة المتأخّرة البالغين حدّ الشهرة . لكنها بالإضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة . وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة ، وهي منتفية . والأصل والعمومات بالصحيحين المرّجحين لشهرة القدماء مخصّصة ، وهما أدلة خاصة ، وتلك عامة ، والخاص مقدّم بالضرورة . فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة ، مضافاً إلى المخالفة للتقية ، لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الأجلة <sup>(٢)</sup> .

( و ) الأظهر طهارة ( لعاب المسوخ ) <sup>(٣)</sup> عدا الخنزير ( وذرق الدجاج ) غير الجلال ، وفاقاً للأشهر ( سيّما ) <sup>(٤)</sup> بين من تأخر ؛ للأصل ، والعمومات ، وخصوص النصوص في الأول في بعضها كالعقرب والفأرة والوزغة والعجاج ونحوها <sup>(٥)</sup> ، وخصوص الخبر في الثاني : « لا بأس بخبر الدجاج والحمام يصيب الثوب » <sup>(٦)</sup> .

خلافاً للمراسم والوسيلة والإصباح في الأول فالنجاسة <sup>(٧)</sup> . وليست مستندة إلى دلالة واضحة ؛ وعلى تقديرها فهي لما تقدّم من الأدلة غير مكافئة ، سيّما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة ، بل والضرورة في بعض أفرادها كالزنبور ونحوه ممّا يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار السابقة واللاحقة ، مضافاً إلى استلزامه العسر والخرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه لاقتضاء السياق .

(٢) قال المحقق في الاعتبار ١ : ٤١٤ بعد نقل قول سلّار باستحباب غسل الثوب : وهو مذهب من خالفنا . ولم نعر على غيره نسب التصريح بالطهارة إلى العامة .

(٣) قد وردت روايات في بيان أنواع المسوخ في الوسائل ٢٤ : ١٠٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ .

(٤) ليست في « ش » .

(٥) الوسائل ١ : ٢٣٨ أبواب الأسار ب ٩ ، الوسائل ٢ : ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٨٣ / ٨٣١ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٨ ، الوسائل ٣ : ٤١٢ أبواب النجاسات

ب ١٠ ح ٢ .

(٧) المراسم : ٥٥ ، الوسيلة : ٧٨ ، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٤٩ .

فأبواب المناقشات في هذا القول مفتوحة . كأنفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعابها كما عن المبسوط في موضعين منه <sup>(١)</sup> ، مدعياً في أحدهما الإجماع . وهو غريب . ولا يبعد جعله أمارة لإرادته الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المشرعة .

ويقربه المحكي عن اقتصاده من أنّ غير الطير على ضربين : نجس العين ونجس الحكم ، فنجس العين هو الكلب والخنزير ، فإنّته نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب ، وما عداه على ضربين : مأكول وغير مأكول ، فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم <sup>(٢)</sup> . انتهى .

فيحتمل إرادته من النجاسة فيما مضى ما فسّرهما به هنا . ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشيط بالعاج واستعمال المداهن منه مدّعياً عليه الإجماع <sup>(٣)</sup> .

وللصدوقين <sup>(٤)</sup> ، والشيخين <sup>(٥)</sup> في الثاني فنجسوه ؛ للخبر : عن ذرق الدجاج تجوز فيه الصلاة ؟ فكتب : « لا » <sup>(٦)</sup> .

وفيه . مع الضعف والإضمار وكونه مكاتبة محتملة لأجلها الحمل على التقية . : قصور الدلالة ، إلّا على تقدير الملازمة بين نفي جواز الصلاة معه والنجاسة . وهي منتفية ؛ لانتفائها في مواضع كثيرة . إلّا أن ينجر بعدم القول بالفرق بينه وبينها ها هنا .

(١) المبسوط ٢ : ١٦٦ ، وج ٦ : ٢٨٠ .

(٢) الاقتصاد : ٢٥٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٦٧ .

(٤) الصدوق في المقنع : ٥ ، ولم نثر على من نقله عن والده بل إنما نسبوه إلى الصدوق خاصة ، انظر كشف اللثام ١ : ٥٠ ، مفتاح الكرامة ١ : ١٥٣ .

(٥) المفيد في المقنعة : ٧١ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٦٦ / ٧٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ / ٦١٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٢ أبواب النجاسات

ب ١٠ ح ٣ .

وكيف كان : لا ريب في قصوره عن المقاومة لما مرّ من الأدلة بالضرورة ،  
فينبغي طرحه ، أو حمله على الجلال ؛ لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في  
التنقيح <sup>(١)</sup> ، بل عليها الإجماع في المختلف <sup>(٢)</sup> . ويؤيده عموم ما دلّ على  
نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه مطلقاً ، كما مضى <sup>(٣)</sup> .

( و ) في نجاسة ( الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف ) بين  
الطائفة : فبين حاكم بنجاسة الأربعة ، كما عن موضع من المبسوط وموضع من  
النهاية <sup>(٤)</sup> ، مع حكمه بکراهة الرابع في الموضع الآخر من الأول <sup>(٥)</sup> ، وکراهة  
الثالث في الموضع الآخر من الثاني <sup>(٦)</sup> ، أو الأخيرين خاصة ، كما عن المراسم  
والمقنعة <sup>(٧)</sup> . أو الأولين كذلك ، كما عن الحلبيين <sup>(٨)</sup> . أو هما مع الرابع مكرهاً  
لثالث ، كما عن القاضي <sup>(٩)</sup> . وعن الغنية الإجماع على القول الثالث .

( والكراهية ) في الجميع ( أظهر ) وفاقاً لعامة من تأخر ؛ للأصول  
والعمومات فيها أجمع .

وخصوص النصوص في الأول الدالة على قبولها التذكية ، منها  
الصحيح : عن الصلاة في جلود الثعالب ، قال : « إن كانت ذكية فلا بأس » <sup>(١٠)</sup> ولو  
كان نجس العين لما قبل التذكية .

والنصوص المستفيضة في الثالث ، منها الصحاح وغيرها ، فمن الأولى

(١) التنقيح الرائع ١ : ١٤٦ .

(٢) المختلف : ٥٥ .

(٣) في ص ٦٠ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٧ ، النهاية : ٥٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٧ .

(٦) النهاية : ٦ .

(٧) المراسم : ٥٦ ، المقنعة : ٧٠ .

(٨) أبو الصلاح في الكافي : ١٣١ ، ابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥١ .

(٩) انظر المهذب ١ : ٥١ ، ٥٢ .

(١٠) التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢ / ١٤٤٧ ، الوسائل ٤ : ٣٥٧ أبواب لباس

المصلي ب ٧ ح ٩ .

الصحيح : عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً ، فقال : « لا بأس بأكله » (١) .

وفي الصحيح : « لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه » (٢) .

ونحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الإسناد (٣) .

وفي آخر منه : عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم تشرب منه وتتوضأ منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما وقع فيه » (٤) .

وخصوص الصحيح في الرابع : عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال « لا بأس » (٥) .

والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق . ونحوه الرضوي (٦) . الكراهة ، أو المنع منه في مثل الشرب من جهة السّميّة لا النجاسة .

ولا معارض لهذه الأدلة سوى المرسل في الأولين : هل يجوز أن يمسه الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : « لا يضره ولكن يغسل يده » (٧) .

(١) الكافي ٦ : ٢٦١ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٢ ، الوسائل ٢٤ : ١٩٧ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٤٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٨ ، التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٥ ، الوسائل ١ : ٢٣٩ أبواب الأسار ب ٩ ح ٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١٥٠ / ٥٤٢ ، الوسائل ١ : ٢٤١ أبواب الأسار ٩ ح ٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٣ ، الوسائل ١ : ٢٤٠ أبواب الأسار ب ٩ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٨ ، الوسائل ١ : ٢٣٨ أبواب الأسار ب ٩ ح ١ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٣ ، المستدرک ١ : ٢٢٣ أبواب الأسار ب ٧ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٦٠ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٦٢ / ٧٦٣ ، الوسائل ٣ : ٣٠٠ أبواب غسل المس ب ٦ ح

وهو . مع إرساله وعدم مكافأته لما مرّ . دالّ بظاهر إطلاقه على نجاسة السباع أيضاً ، ومع ذلك شامل لحالي الملاقاة برطوبة وبدونها جداً ، ولا قائل بالإطلاقين قطعاً .

والنصوص في الثالث ، أجودها سنداً ودلالةً الصحيح : عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال : « أغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء » (١) .

وهي . مع قصور سند أكثرها ودلالته . ضعيفة أجمع عن المكافأة لما مرّ من وجوه عديدة ، فلتحمل على الاستحباب . ومع ذلك محتملة للحمل على التقية ؛ لحكاية نجاسة الفأرة في المنتهى عن بعض العامة (٢) .

وأما حكاية الإجماع المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتأخرين إلى الطهارة موهونة ، ومع ذلك فغايتها أنها رواية صحيحة لا تعارض . كسابقتها . شيئاً من الأدلة السابقة .

⇒

. ٤

(١) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦١ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢ .

(٢) المنتهى ١ : ١٦٥ .

( وأما أحكامها ف عشرة : )

## ( الأول )

( كل النجاسات يجب ) شرعاً ( إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن )  
 للصلاة والطواف الواجبين ، وشرطاً لهما ، مطلقاً إجماعاً ، إلا من الإسكافي في  
 دون سعة الدرهم من النجاسات . عدا الحيض والمني . فلم يوجب الإزالة  
 حاكماً بالطهارة <sup>(١)</sup> . ويدفعه إطلاق المستفيضة الآمرة بغسل النجاسات <sup>(٢)</sup>  
 الشامل لما ذكره وغيره . كدفعها المحكي في السرائر عن بعض الأصحاب من  
 نفي البأس عمّا يترشح على الثوب أو البدن من النجاسات مطلقاً <sup>(٣)</sup> ، أو مقيداً  
 بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن ميفارقيات السيد <sup>(٤)</sup> . مضافاً إلى اندفاعهما  
 ولا سيما الأخير بالخصوص بالصحيح وغيره : عن رجل يبول بالليل ، فيحسب  
 أن البول أصابه ولا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف ؟  
 قال : « يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ،  
 ويتنشّف قبل أن يتوضأ » <sup>(٥)</sup> .

وبالجملة : لا ريب في وجوب الإزالة مطلقاً ( عدا الدم فقد عفي عمّا  
 دون الدرهم ) البغلي ( سعة ) لا وزناً ( في الصلاة ) خاصة ، إجماعاً كما عن  
 المعتمر والمنتهى ونهاية الأحكام والمختلف والتذكرة <sup>(٦)</sup> ؛ للنصوص المستفيضة  
 الآتية .

(١) نقله عنه في المختلف : ٥٩ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ .

(٣) السرائر ١ : ١٨٠ .

(٤) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٨٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٤ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢ .

(٦) المعتمر ١ : ٤٢٩ ، المنتهى ١ : ١٧٢ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٨٥ ، المختلف : ٦٠ ، التذكرة ١ :



وموردها العفو عن الثوب خاصة ، ولذا حكى الاقتصار عليه عن جماعة <sup>(١)</sup> . ولكن المحكي عن المنتهى نسبة إلحاق البدن به إلى أصحابنا <sup>(٢)</sup> ، مشعراً بالإجماع عليه ؛ فهو الحجّة إن تمّ ، لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الإزالة ، فإنّها مستنبطة لا إشعار عليه في شيء من المعبرة .

ولا الرواية : إني حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : « إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله وإلا فلا » <sup>(٣)</sup> .

لقصور سندها أولاً . ومخالفتها الإجماع ثانياً من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الأصحاب إن أريد به سعة ، وكذلك إن أريد به وزناً ؛ لزيادة سعته من سعة الدرهم لو أشيع في البدن أو الثوب بكثير جداً ولا قائل به من الأصحاب أيضاً .

إلا أن يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل ، والدلالة بقراءة الحمصة بالخمسة بالخاء المعجمة ، وهو <sup>(٤)</sup> ما انخفض من راحة الكف ، كما سيأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الأجلة <sup>(٥)</sup> ، لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة .

فإذاً المستند إنما هو حكاية الإجماع المستشعر بها عن عبارة العلامة إن تمّ ، وإلا فمقتضى الأصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الإزالة . لكن الظاهر تماميته ، فقد صرح به المرتضى في الانتصار <sup>(٦)</sup> ، ولم نر فيه مخالفاً ، وكيف كان فالاحتياط مطلوب فيها ألبتة .

(١) منهم الصدوق في الفقيه ١ : ٤٢ ، المفيد في المنفعة : ٦٩ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٣٥ ، سلار في المراسم : ٥٥ .

(٢) المنتهى ١ : ١٧٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٥ .

(٤) في « ش » و « ل » زيادة : سعة .

(٥) وهو الحلّي في السرائر ١ : ١٧٧ .

(٦) الانتصار : ١٣ .



ثم إن المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من أكثر الأصحاب ، بل حكى اتفاقهم عليه <sup>(١)</sup> ، وعليه نص الرضوي : « إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه » إلى آخره <sup>(٢)</sup> .

وربما ظهر من الحلّي مغايرة الوافي للبغلي <sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في سعته ، فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة أخص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلّي <sup>(٤)</sup> ، وبسعة الدينار كما عن العماني <sup>(٥)</sup> ، وبسعة العقد الأعلى من الإجمام كما عن الإسكافي <sup>(٦)</sup> ، وحكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة ومن الوسطى <sup>(٧)</sup> .

ولا دليل على شيء منها وإن كان الأول منسوباً إلى الأشهر بين أصحابنا <sup>(٨)</sup> . وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر : « وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله » <sup>(٩)</sup> ولا حجة فيه من حيث السند ، مع إجمال سعة الدينار .

والأوفق بالقواعد الأخذ بالأقل من المقادير ، وقوفاً فيما خالف الأصل المتقدم على المتيقن ، إلا أن الأخير ضعيف جداً تشهد القرائن الحالية بفساده قطعاً . بل وربما لا يبعد ترجيح الأول ؛ لإخبار الحلّي عن رأيه كذلك وهو

(١) انظر الحدائق ٥ : ٣٣١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٥ ، المستدرک ٢ : ٥٦٥ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١ .

(٣) السرائر ١ : ١٧٧ .

(٤) السرائر ١ : ١٧٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٦٠ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٥٩ .

(٧) كما حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٢ .

(٨) كشف اللثام ١ : ٥٢ .

(٩) مسائل علي بن جعفر : ١٧٣ / ٣٠٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٨ .

حجة ، وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد ، ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية .

واختلفوا أيضاً في وجه التسمية بالبغلي ، فعن المعتبر والتذكرة : إنه النسبة إلى قرية بالجامعين <sup>(١)</sup> ، قيل : فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة <sup>(٢)</sup> .

وفي الذكرى : إنه البغلي بإسكان الغين ، وهو منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق ، قال : والبغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق ، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق ، قال : وهذه التسمية ذكرها ابن دريد ، وحكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولاً ، واستدل له بأن هذه الدراهم لا بدّ من تقدمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار ، وأجاب بما أشار إليه آنفاً من أنها متقدمة وإنما الحادث التسمية <sup>(٣)</sup> .

وعن المهذب البارع ردّ ما في الذكرى بأن المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ، واتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد <sup>(٤)</sup> . ولا ثمرة في هذا الاختلاف .

وربما يستشكل في حمل إطلاق النصوص على البغلي ، بناءً على ما يستفاد من الذكرى وغيره إطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها وأنه ترك في زمن عبد الملك ، وهو متقدم على زمان صدور الروايات . وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الأصحاب ، ورواية العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٥)</sup> ، فتدبر .

( ولم يعف عمّا زاد عنه ) إجماعاً ؛ للعمومات ، وصريح النصوص

(١) المعتبر ١ : ٤٣٠ ، التذكرة ١ : ٨ .

(٢) انظر المهذب البارع ١ : ٢٣٩ ، والمدارك ٢ : ٣١٤ .

(٣) الذكرى : ١٦ .

(٤) المهذب البارع ١ : ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٢ : ٤٠٤ .

الآتية .

( و ) في العفو ( عمّا بلغ قدر الدرهم ) حال كونه ( مجتمعاً روايتان ، أشهرهما ) وأظهرهما ( وجوب الإزالة ) ففي الصحيح : « يغسله . أي الدم . ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » <sup>(١)</sup> . ونحو المرسل لجميل : « لا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » <sup>(٢)</sup> . ونحوهما الرضوي المتقدم <sup>(٣)</sup> .

وهذه الأخبار . مع اعتبار أسانيدھا واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة . واضحة الدلالة .

والروايات الثانية مع قصور أسانيدھا . ولو بالإضافة إلى الروايات السابقة في بعضها . وقلة عددها ، وندرة القائل بها . إذ لم ينقل إلا عن الديلمي والمرتضى <sup>(٤)</sup> . غير واضحة الدلالة ؛ فإن إحداهما الخبر : « في الدم يكون في الثوب : » إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته » الحديث <sup>(٥)</sup> .

وليس فيها الدلالة إلا من جهة مفهوم العبارة الثانية ، وهو معارض بمفهوم العبارة الأولى ، والترجيح معها . دون ثانية . لاعتضادها بالمعاضدات السابقة .

وما يقال في ترجيح العكس من أصالة البراءة غفلة واضحة ، كيف لا ؟ ! وهي بالعمومات الدالّة على وجوب الإزالة ، واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مختصة ، وعلى تقدير بقائها فلا ريب في

(١) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١ ، الوسائل ٣ : ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٦ / ٧٤٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٤ .

(٣) في ص : ٩٢ .

(٤) الديلمي في المراسم : ٥٥ ، حكاة عن المرتضى في المدارك ٢ : ٣١٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ / ٦١٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٢ .



عدم مكافأتهما لشيء من المعاضدات المتقدمة ، فضلاً عن جميعها ، ولا سيّما الشهرة . وبالجملة : لا حجة في مثل هذه الرواية .

نعم في الحسن : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه » <sup>(١)</sup> .

ودلالته غير صريحة ، وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس بأكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه .

هذا مع أنّ هذا الخبر مروى في الكافي والفقيه . اللذين هما أضبط من التهذيب الذي روي فيه كما مرّ . بإسقاط الواو في « وما لم يزد » وزيادة : « وما كان أقل من ذلك فليس بشيء » بعد قوله : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » وسبيله حينئذ سبيل الرواية السابقة .

ولعل ترك ذكر الوسطة بين الأقل والأكثر في الروايتين لأجل ندرتها وغلبة تحقق الأمرين ، فليس فيهما على هذا ذكر حكمها لو لم نقل بدلالتهما على عدم العفو عنها ، فالاستناد إليهما لا وجه له أصلاً .

( ولو كان ) مقدار الدرهم فصاعداً ( متفرقاً لم تجب إزالته ) مطلقاً وإن زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش ، وفاقاً للطوسي والحلي وابن سعيد <sup>(٢)</sup> والتلخيص ، وفي الذكرى إنه المشهور <sup>(٣)</sup> ؛ لظاهر المرسل الذي مرّ <sup>(٤)</sup> ، إلا أن في السند مع الإرسال علي بن حديد . ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة

(١) الكافي ٣ : ٥٩ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٨ ، التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ / ٦٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦ بتفاوت يسير .

(٢) الطوسي في المبسوط ١ : ٣٦ ، الحلي في السرائر ١ : ١٧٨ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٢٣ .

(٣) الذكرى : ١٦ .

(٤) راجع ص : ٩٤ .

بالشهرة بين المتأخرين على الخلاف وهي وجدانية .

نعم : الصحيح المتقدم <sup>(١)</sup> ظاهر فيه ، من حيث إن الظاهر كون « مجتمعاً » خبيراً ليكون ، لا حالاً مطلقاً ، لا مقدرة ولا محققة ، وإن تم دلالتة على الثاني أيضاً بالضرورة ، لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع أن تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقاً ، ولامتناع المحققة في النقط المتفرقة المفروضة في الرواية ، فانحصر الأمر فيما مرّ وهو كون « مجتمعاً » خبيراً . وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة ، ومع ذلك معضدة بالشهرة المحكية ، ولكن في بلوغها قوة المعارضة للعمومات ، واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية ، وإطلاقات أكثر ما مضى من المعبرة نوع مناقشة .

( و ) لعله لذا ( قيل ) إنه ( تجب ) الإزالة حينئذ ( مطلقاً ) وإن كان غير متفاحش ، ولا ريب أنه أحوط لو لم يكن أقوى ، وفاقاً لسألار وابني حمزة والبراج وأكثر المتأخرين <sup>(٢)</sup> .

( وقيل ) كما عن النهاية والمعتبر <sup>(٣)</sup> . كما حكاها عنه بعض الأجلة <sup>(٤)</sup> . بوجوب الإزالة ( بشرط التفاحش ) ولا دليل على الشرط وتقديره بالمرّة كما اعترف به جماعة <sup>(٥)</sup> ، بل ربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول إلى النهاية ، فإنّ عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الأجلة <sup>(٦)</sup> .

## ( الثاني : )

( دم الحيض تجب إزالته وإن قل ) ونقص عن سعة الدرهم اتفاقاً ، كما

(١) في ص : ٩٤ .

(٢) سألار في المراسم : ٥٥ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٧٧ ، ابن البراج في المهذب ١ : ٥١ ؛ وانظر جامع المقاصد ١ : ١٧٢ ، والذكري : ١٦ ، وروض الجنان : ١٦٦ .

(٣) النهاية : ٥١ ، المعتبر ١ : ٤٣١ .

(٤) انظر الحدائق ٥ : ٣١٥ .

(٥) منهم صاحب المدارك ٢ : ٣٢٠ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٣ ، وصاحب الحدائق . ٣١٩ : ٥ .

(٦) كشف اللثام ١ : ٥٢ .



حكاه بعض الأجلة<sup>(١)</sup> ؛ للأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الأمرة بغسله ، كالنبيوي الأمر لأسماء : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء »<sup>(٢)</sup> .

والصادقي : عن الحائض ، قال : « تغسل ما أصاب ثوبها من الدم »<sup>(٣)</sup> .

مضافاً إلى الأصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج إلى البراءة اليقينية في محل الشبهة .

وللخبر المروي في الكافي وموضع من التهذيب ، مسنداً إلى الصادقين عليهما السلام : « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلا دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء »<sup>(٤)</sup> .

وقصور السند بالعمل والأصول مجبور ، والسند . كما عرفت . على الراوي غير موقوف .

ونحوه الرضوي : « إلا أن يكون دم الحيض ، فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قلّ أو كثر »<sup>(٥)</sup> .

وهذه الأدلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عمّا يصلح للمعارضة ، سوى ما يتوهم من إطلاق أحبار العفو المتقدمة . وشموله للمقام محل مناقشة ؛ لعدم التبادر ، لاختصاص الخطابات فيها بالذكر دون النسوة ، واحتمال إصابة ثيابهم دم الحيض نادر بالضرورة ، ولذا لم يكن من الأفراد المتبادر ، فلا يعترض بمثل ذلك شيء من الأدلة السابقة .

(١) كشف اللثام ١ : ٥٢ .

(٢) سنن الترمذي ١ : ٩١ / ١٣٨ ، سنن النسائي ١ : ١٥٥ وفيهما بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٧٠ / ٧٩٦ ، الاستبصار ١ : ١٨٦ / ٦٥٢ ، الوسائل ٣ :

٤٤٩ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٣ ، التهذيب ١ : ٢٥٧ / ٧٤٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ أبواب النجاسات ب ٢١

ح ١ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٥ ، المستدرک ٢ : ٥٦٦ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١ .

( وألحق الشيخ به ) تبعاً للمرتضى<sup>(١)</sup> ، بل وغيره من القدماء<sup>(٢)</sup> ، بل وربما يستفاد عن ظاهر الخلاف وصريح الغنية الإجماع عليه ، وعن الحلبي نفي الخلاف عنه<sup>(٣)</sup> ( دم الاستحاضة والنفاس ) ولا بأس به ؛ للإجماعات المحكية ، والأصل المتقدم في العبادة ، مع عدم عموم في أخبار العفو كما مضت إليه الإشارة ، واعتضاد إحقاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من أنه دم الحيض المحتبس في أرحام النسوة وأنه حيض في الحقيقة .

وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والتحرير<sup>(٤)</sup> : إحقاق دم الكلب والخنزير أيضاً .

وعن العلامة في جملة من كتبه : التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت<sup>(٥)</sup> . ولا دليل عليه سوى الأصل المتقدم السالم عن معارضة أخبار العفو لما مرّ . وهو الحجّة فيه ، لا الاستدلال بملاقاته البدن النجس الغير المعفو ؛ لابتنائه على تزايد نجاسة نجس العين وقد يمنع . ولو سلم فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى إطلاق الأخبار بال غسل وإعادة الصلاة عنه ، ولم ينصرف إليه ؛ لما مرّ . فتأمل .

والعمدة في التعديّة هو الإجماع ، وليس في المسألة ، مع أن المحكي عن الحلبي إنكار الإحقاق مدّعياً عليه الوفاق<sup>(٦)</sup> .

فإذاً : الأجود الاستدلال بما مرّ ، وبالخير الموثق بابن بكير . المجمع على تصحيح رواياته . : « إن الصلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا

(١) الشيخ في النهاية : ٥١ ، والمبسوط : ١ : ٣٥ ، والخلاف : ١ : ٤٧٦ ، المرتضى في الانتصار : ١٣ .

(٢) كسّار في المراسم : ٥٥ ، وابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٠ .

(٣) السرائر : ١ : ١٧٦ .

(٤) ابن حمزة في الوسيلة : ٧٧ ، ونقله عن القطب الراوندي في المختلف : ٥٩ ، التحرير : ١ : ٢٤ .

(٥) راجع نهاية الأحكام : ١ : ٢٨٥ ، والمختلف : ٥٩ ، والتذكرة : ١ : ٨ .

(٦) السرائر : ١ : ١٧٧ .

أحلّ الله تعالى أكله « الخبر <sup>(١)</sup> . فتدبّر .

(وعفي عن دم القروح والجروح الذي لا يرقأ) ولا ينقطع ، في الثوب كان أم البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، إجماعاً ؛ للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : « يصلي وإن كانت الدماء تسيل » <sup>(٢)</sup> .

ونحوه الصحيحان <sup>(٣)</sup> والحسن <sup>(٤)</sup> وغيرها .

وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ، ولذا خصّ العفو به في العبارة كجماعة <sup>(٥)</sup> ، نظراً إلى مخالفته الأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الأمرة بغسل الدم والحاكمة بإعادة الصلاة عنه ، فيقتصر فيها على مورد النص .

وحيثذ ( فإذا رقأ ) لم يعف عنه مطلقاً بل ( اعتبر فيه سعة الدرهم ) جداً ، وهو أحوط وأولى . وإن كان ربما يقال : في تعينه نظر ؛ لعدم انحصار أخبار العفو عنه فيما مرّ ، بل هنا معتبرة أخر دالة على العفو إلى أن يبرأ ، منها الخبر : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم » <sup>(٦)</sup> . وفيه نظر .

والأولى الاستدلال بعموم الموثق : عن الدماميل تكون بالرجل فتتفجر

(١) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٤ ، الوسائل ٤ : ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٧٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) الأول :

التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٧٥٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥ .

الثاني :

التهذيب ١ : ٢٥٩ / ٧٥١ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١ .

(٥) منهم سلار في المراسم : ٥٥ ، الشهيد في البيان : ٩٤ ، العلامة في المنتهى ١ : ١٧٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٥٩ / ٧٥٢ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٧ .



وهو في الصلاة ، قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة » (١) .

مضافاً إلى نص الموثق : دخلت على الباقر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إنَّ في ثوبه دمًا ، فلمَّا انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، قال عليه السلام : « إن بي دماميل فلست أغسل ثوبي حتى تبرأ » (٢) .

إلا أن في السند قصوراً ولا جابر له يعتد به . ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة فيحتمل البرء فيه الانقطاع ، كاحتماله من البرء في الخبر السابق . بل ولا يبعد قرينه فيه ؛ لاشتراط السيلان في صدره ، وعطف الانقطاع عليه في ذيله . فلم يبق إلا العموم في الموثق السابق ، وفي تخصيص الأصل والعمومات بمثله نظر ، سيّما مع كون العمل بهما في غير محل الوفاق هو الأشهر ، كما يظهر من كلمات القوم للأحقر .

هذا مضافاً إلى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والإشعار بكون العلة في العفو هنا هو الحرج من روايات أخر ، وقصور أسانيدها . لو كان . بالشهرة منجبر ، ففي المروي عن السرائر عن البنزطي عن مولانا الباقر عليه السلام : « إنَّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة » (٣) .

وفي الموثق : عن القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال : « يصلي ولا يغسل ثوبه ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » (٤) .

فإذا : القول الأول حيث لا يلزم معه الحرج أظهر . وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على الإطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة ، أو يقيد بزمان يتسع لأداء

(١) التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٣٠ / ٢٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٨ / ٢ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٧٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ / ٦١٧ ، الوسائل ٣ : ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٢ .

الصلاة كما عن المعتمر والذكرى<sup>(١)</sup> ؟ قولان .

وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالإزالة وعدمه ، كما في الشرائع وعن ظاهر العلامة في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وعن المنتهى والتحرير<sup>(٣)</sup> : الجمع بينه وبين عدم الانقطاع . والأول من هذين في الجملة أقوى ، وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع ؛ إذ الانقطاع بمجرد حصول المشقة بالإزالة غير كاف في عدم العفو قطعاً ، وينزل تعليق عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبرين على هذا قطعاً . هذا ، ولا يبعد قوته مطلقاً ، فيجب الإزالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع أيضاً ؛ لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالإزالة .

والأقوى عدم وجوب إزالة البعض ولو مع إمكانها . خلافاً لمحتمل نهاية الإحكام<sup>(٤)</sup> . وإطلاق النصوص تدفعه . كدفعها وجوب إبدال الثوب ولو مع الإمكان وإن حكى الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى<sup>(٥)</sup> ، مع أن الشيخ ادعى في الخلاف على خلافه الوفاق<sup>(٦)</sup> ، وهو عليه حجة أخرى . لكنه أحوط وأولى ؛ لإشعار رواية البنظري المتقدمة به جداً ، إلا أنها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضتها لما مرّ ليست هنا محل الفتوى ، فتأمل جداً .

### ( الثالث : )

( تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة ) للرجال ( فيه منفرداً ) ولو كان ( مع نجاسة ) مغالطة ( كالتكة والجورب والقلنسوة ) ونحوها . مطلقاً كما هو الأشهر الأقوى ، وفاقاً للمرتضى<sup>(٧)</sup> ، أو من الملابس خاصة مطلقاً كما عن الحلبي

(١) المعتمر ١ : ٤٢٩ ، الذكرى : ١٦ .

(٢) الشرائع ١ : ٥٣ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٨٥ .

(٣) المنتهى ١ : ١٧٢ ، التحرير ١ : ٢٤ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٥ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٦ ، المنتهى ١ : ١٧٢ .

(٦) انظر الخلاف ١ : ٤٧٦ .

(٧) الانتصار : ٣٨ .



وغيره <sup>(١)</sup> ، أو مقيداً بكونها في محالها كما عليه العلامة في أكثر كتبه <sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف في أصل الحكم في الجملة ، بل عليه الإجماع عن الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة <sup>(٣)</sup> ، وصرّح به أيضاً جماعة <sup>(٤)</sup> ، والنصوص به مع ذلك مستفيضة ، منها الموثق : « كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة والتكة والجورب » <sup>(٥)</sup> .

والمرسل كالصحيح على الصحيح : « إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس » <sup>(٦)</sup> .

وظاهرهما . كغيرهما . تعليق الحكم بجواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفرداً على هذا الوصف .

وأظهر منهما الرضوي : « إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مئّي أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاة ، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده » <sup>(٧)</sup> .

ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملايس فضلاً عن اشتراط كونها في محالها ، وإن كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الأول ، نظراً إلى التبادر من المذكورات في سياق الأخبار .

ويقرب العموم مضافاً إلى ما مرّ <sup>(٨)</sup> الإتيان بلفظه في بعضها ، والترديد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه في المرسل <sup>(٩)</sup> . وبجميع ما ذكر يخص الأصل في

(١) الحلي في السرائر ١ : ١٨٤ ؛ وانظر نهاية الأحكام ١ : ٣٨٣ .

(٢) انظر التذكرة ١ : ٩٦ ، والتحرير ١ : ٢٤ ، والمنتهى ١ : ١٧٤ .

(٣) الانتصار : ٣٨ ، الخلاف ١ : ٤٧٩ ، السرائر ١ : ٢٦٣ ، التذكرة ١ : ٩٦ .

(٤) منهم القطب الراوندي على ما حكى عنه في المختلف : ٦١ ، وانظر المدارك ٢ : ٣٢٢ ، الذخيرة ١٦٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٥٨ / ١٤٨٢ ، الوسائل ٣ : ٤٥٥ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٩ ، الوسائل ٣ : ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٢ .

(٧) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٥ ، المستدرک ٢ : ٥٧٥ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ١ .

(٨) من التعليل والتعليق على الوصف . منه رحمه الله .

(٩) التهذيب ١ : ٢٧٥ / ٨١٠ ، الوسائل ٣ : ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٥ .

العبادة كما مرّ .

وما ربما يقال : من إثبات أصل الحكم هنا بأصالة البراءة عن إزالة النجاسة عن مثل هذه الأشياء السالمة عن المعارض ؛ لخلو الأخبار عن الأمر بما ، لاختصاص الآمرة منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الأشياء .

ليس في محلّه ، كيف لا ؟ ! وهو بعد معارضته بالأصل المتقدم ذكره الذي هو منه أقوى يدفعه تصريح الأصحاب . كظواهر النصوص . باستثنائها الملازم لدخولها تحت أدلة المنع عنها .

ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لإثبات العفو عن النجاسة في العمامة تبعاً للصدوقين <sup>(١)</sup> . ومستندهما من النصوص غير واضح ، سوى الرضوي المتقدم . ومع ذلك فهو غير ظاهر أيضاً ؛ لاحتماله إرادة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله ، فإنّ الكبيرة تتأتى الصلاة فيها قطعاً ، فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلاة فيها بما ذكر ، وعليها حمل الراوندي كلامهما <sup>(٢)</sup> .

## ( الرابع : )

( يغسل الثوب والبدن من البول مرّتين ) على الأظهر الأشهر ، بل عن ظاهر المعتمد الإجماع عليه <sup>(٣)</sup> ، وهو الحجّة كالصحيح المستفيض وغيرها ، منها الصحيحان : عن الثوب يصيبه البول ، قال : « اغسله مرّتين » <sup>(٤)</sup> . ونحوهما الصحيح بزيادة : « فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة » <sup>(٥)</sup> . خلافاً للمنتهى والبيان فمرة مطلقاً <sup>(٦)</sup> ؛ لإطلاق الأمر . ويقيد بما مرّ . ولشاذٍ ، فخص التعدد بالثوب خاصة <sup>(٧)</sup> ؛ عملاً فيما عداه بالأصل وإطلاق

(١) الصدوق في الفقيه ١ : ٤٢ ، وقد نقل عنه وعن والده العلامة في المختلف : ٦١ .

(٢) نقله عن القطب الراوندي في المعتمد ١ : ٤٣٥ .

(٣) المعتمد ١ : ٤٣٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٥١ / ٧٢١ و ٧٢٢ ، الوسائل ٣ : ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ١ و ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٧ ، الوسائل ٣ : ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٦) المنتهى ١ : ١٧٥ ، البيان : ٩٣ .

(٧) كما في التحرير ١ : ٢٤ .



الأمر السالمين عن معارضة النصوص المتقدمة ، لاحتصاصها بالثوب خاصة .

والإجماع المحكي حجة عليه ، والأصل معارض باستصحاب النجاسة ، ومع ذلك هو كالإطلاق مقيّد بالإجماع الذي مرّ ونصوص أخرى هي ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة منجبر ، ففي الصحيح : عن البول يصيب الجسد ، قال : « صبّ عليه الماء مرتين » <sup>(١)</sup> .

ونحوه الحسن بزيادة : « وإنما هو ماء » <sup>(٢)</sup> .

ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر ، عن جامع أحمد بن محمد ابن أبي نصر <sup>(٣)</sup> وربما يعدّ مثله صحيحاً ؛ لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة ، وهو معتبر .

ثم إن إطلاق العبارة والنصوص المتقدمة وظاهر جماعة <sup>(٤)</sup> عموم التعدد لصور الغسل بالقليل ، أم الكثير الرائد ، أو الجاري .

خلافاً لجماعة ، فاكتفوا بالمرّة فيما عدا الأول مطلقاً ، كما عن العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد وغيرهم <sup>(٥)</sup> ، أو الجاري خاصة كما عن الجامع <sup>(٦)</sup> .

وربما علّل الإطلاق بالاختصار فيما خالف الأصل وإطلاق الأوامر على القدر المتيقن من النصوص المتقدمة ، وليس إلّا القليل خاصة ، للغلبة ، ولما فيما عداه من الندرة زمن صدور تلك المعتبرة .

والأصل معارض بمثله بل وأقوى ، والإطلاق مجاب بما أوجب به عن

(١) التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٤ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٣٠ / ٢١ ، الوسائل ٣ : ٣٩٦ أبواب النجاسات ب ١ ح ٧ ، ولكنه مروي في المستطرفات عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر لا عن جامعه .

(٤) منهم العلامة في التحرير ١ : ٢٤ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٣ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٩ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٧٩ ، الشهيد الأول في الذكرى : ١٥ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ٦٢ ؛ وانظر الذخيرة : ١٦١ .

(٦) الجامع للشرائع : ٢٢ .



النصوص .

فإذاً : القول الأخير أقوى ؛ استناداً في لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة ، لا إطلاق النصوص الأمر بالإنزاله ليرد عليها المناقشة المزبورة . وفي الاكتفاء بالمرّة فيه بالصحيح الثالث ، لقوله : « فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة » .

والرضوي : « فإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره » <sup>(١)</sup> .

وفيهما مفهوماً في الأول ومنطوقاً في الثاني بحسب العموم ردّ للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الإطلاق ، إلا أن يجابا بالورود مورد الغلبة .

واعلم أن ظاهر العبارة وصريح جماعة <sup>(٢)</sup> اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرّة الواحدة ، تمسكاً بالأصل وإطلاق النصوص .

خلافاً لآخرين ، وهم ما بين مطلق للتعدد فيه <sup>(٣)</sup> ، ومقيّد له بماله قوام وثخانة <sup>(٤)</sup> ؛ للأولوية ، وهي ممنوعة ؛ وللصحيحة : ذكر المني فشده وجعله أشد من البول <sup>(٥)</sup> . والدلالة غير واضحة ، فيحتمل إرادة الأشدية في النجاسة ردّاً لما ذهب إليه بعض العامة من القول بالطهارة <sup>(٦)</sup> ، لا الأشدية في كيفية الإنزاله ، مع أنها تستلزم الزيادة على المرّتين ولو بواحدة . فإذاً : الأقوى هو القول بالمرّة وإن كان الأحوط مراعاة التعدد مطلقاً ألبتة .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٥ ، المستدرک ٢ : ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١ .

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٥ ، والشهيد الثاني في الروضة ١ : ٦١ ، وصاحب الحدائق ٥ : ٣٦٤ .

(٣) كالشهيدي الأول في الدرّوس ١ : ١٢٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٨ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧٣ .

(٤) كما في التحرير ١ : ٢٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠ ، الوسائل ٣ : ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢ .

(٦) كالشافعي في الأم ١ : ٥٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٨٤ .

ثم إن الأقوى . وفاقاً لأكثر أصحابنا <sup>(١)</sup> ، بل ربما نفى الخلاف عنه <sup>(٢)</sup> . لزوم العصر في الغسل ، وقد حَقَّقناه في بعض تحقيقاتنا يطول الكلام بذكره هنا (الآن من بول الصبي) الذي لم يأكل أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته كما في المعتبر والمنتهى <sup>(٣)</sup> ( فإنه يكفي صب الماء عليه ) من غير عصر ، بلا خلاف في الظاهر ، مضافاً إلى حكاية الإجماع عليه عن ظاهر المعتبر والخلاف <sup>(٤)</sup> ؛ للحسن بل الصحيح : عن بول الصبي ، قال : « صبَّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا ، والغلام والجارية شرع سواء » <sup>(٥)</sup> . ونحوه الرضوي مبدلاً فيه الصبي بالرضيع <sup>(٦)</sup> . وأمَّا الموثق الأمر بالغسل <sup>(٧)</sup> فإطلاق الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران . ونحوه الجواب عن الحسن القريب منه <sup>(٨)</sup> ، مع احتمال له لمخامل أخر . ثم ظاهر الأولين . كالحكي عن ظاهر الصدوقين <sup>(٩)</sup> . مساواة الجارية للغلام في البين .

خلافاً للأكثر ، فنفاوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر . وهو الأظهر ؛ للأصل ، والإطلاقات ، واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين إلى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب .

(١) في « ح » : الأصحاب .

(٢) الحدائق ٥ : ٣٦٥ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٣٦ ، المنتهى ١ : ١٧٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٤٣٦ ، الخلاف ١ : ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٦ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ / ٦٠٢ ، الوسائل ٣ :

٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢ .

(٦) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٥ ، المستدرک ٢ : ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٥١ / ٧٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٧٤ / ٦٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٩٨ أبواب النجاسات

ب ٣ ح ٣ .

(٨) الكافي ٣ : ٥٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٤ / ٦٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٩٧

أبواب النجاسات ب ٣ ح ١ .

(٩) الصدوق في الفقيه ١ : ٤٠ ، وقد نقل عنه وعن والده العلامة في المختلف : ٥٦ .

مضافاً إلى صريح الخبر : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمّها . ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين » <sup>(١)</sup> .

وضعف السند وكذا الاشتغال على ما لا يقول به أحد مجبور بالشهرة ، مؤيد بروايات أخر حكاهما بعض الأجلة <sup>(٢)</sup> عن غير الكتب المشهورة ، فأحدها العامي النبوي : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » <sup>(٣)</sup> .

وقريب منه الآخر وفيه : كان الحسن بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيَال عَلَيْهِ ، فقلت : أعطني إزارك لأغسله ، فقال : « إنما يغسل من بول الأنثى » <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره ، والمستوعب وغيره ، فيشمل الرشّ ، إلّا أن المتبادر المنساق إلى الفهم المستوعب .

وعن الأصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال <sup>(٦)</sup> ، لمقابلة الصب في النصوص بالغسل الدالة على ذلك على كلّ من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وأن غايته وحدّه الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الإحكام <sup>(٧)</sup> ، فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني ، وظاهرة فيه على الأول . وربما يَحْتَمَلُ عَلَيْهِ وجوب الانفصال بناءً على نجاسة الغسالة ، والمقابلة غايتها على هذا القول الدلالة على عدم لزوم العصر ، وهو أعم من عدم لزوم الانفصال ، فقد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال .

(١) التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ / ٦٠١ ، الوسائل ٣ : ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤ .

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٤ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٧٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٧٥ / ٥٢٧ ، سنن الدارقطني ١ : ١٢٩ / ٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ١٧٤ / ٥٢٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٢ / ٣٧٥ .

(٥) في « ح » زيادة : والمرتضوي . انظر المستدرک ٢ : ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ .

(٦) المدارك ٢ : ٣٣٣ .

(٧) الخلاف ١ : ٤٨٤ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٧٧ .



وكيف كان : فلا ريب أن الانفصال أحوط وإن كان في تعيينه نظر ؛ لإطلاق الأمر بالصب ، ولتصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه الانفصال ، والسند وإن ضعف إلا أنه كما مرّ بالشهرة بل وظاهر حكاية الإجماع المتقدمة منجبر .

( ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون ) والرائحة على الأظهر الأشهر بين الطائفة ، بل عن المعتمر عليه إجماع العلماء كافة (١) ، وهو الحجّة فيه كالنصوص المستفيضة ، منها الحسن : قلت له : للاستنجاء حدّ؟ قال : « لا ، حتى ينقى مائّة » قلت : فإنه ينقى مائّة ويبقى الريح ، قال : « الريح لا ينظر إليها » (٢) .

وقصوره عن إفادة تمام المدعى بالإجماع المركب بل البسيط مجبور . وبه يجبر قصور باقي النصوص سندا ودلالةً من حيث القصور عن إفادة تمام المطلوب ، فعنه صلى الله عليه وآله في الدم : « لا يضرك أثره » (٣) .

وعن مولانا الرضا عليه السلام : عن الرجل يطأ في الحّمّام وفي رجله الشقاق ، فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئ من القذر وقد غسله ، كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها ، أيجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره بأظفاره ؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا ، فقال عليه السلام : « لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله » (٤) .

وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب أثره : « اصبغيه بمشّق » (٥) .  
والأمر للاستحباب عند كفاية الأصحاب لا لإزالة الأثر ، كيف لا وهي

(١) المعتبر ١ : ٤٣٦ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧ / ٩ ، التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٩ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢ .

(٣) راجع سنن أبي داود ١ : ١٠٠ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٠٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٢ / ١٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٠ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٩ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٧٢ / ٨٠٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٩ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١ .

والخبر الثاني : التهذيب ١ : ٢٥٧ / ٧٤٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٠ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١ .

ح ٤ . المشقّ والمشقّ : المعرّة وهو صبغ أحمر . لسان العرب ١٠ : ٣٤٥ .



بالصبغ غير حاصلة قطعاً .

هذا ، مع أن الأصل يساعد النصوص ، وهو البراءة عن إزالة نحو اللون والرائحة . ولا يعارضه المعتبرة بإزالة الأعيان النجسة ؛ لعدم صدقها على نحو الأمرين في العرف والعادة وإن قلنا ببقاء الأجزاء الجوهرية .

وبالجملة : لا ريب في المسألة . وفتوى العلامة في النهاية بلزوم إزالة الطعم لأنها سهلة <sup>(١)</sup> ، ضعيفة . كفتواه في المنتهى بوجوب إزالة اللون مع الإمكان <sup>(٢)</sup> .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صوري العسر في الإزالة وعدمه . وربما قيّد بالأولى . وهو أحوط .

والمرجع في العسر والمشقة إلى العادة ، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب .

وهل يتعيّن له نحو الأسنان والصابون ، أم يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ولو مرّة إذا لم يزل به الآثار المتقدم إليها الإشارة ؟ كلّ محتمل ، والأصل يقتضي الثاني ، والاحتياط الأوّل .

### ( الخامس : )

( إذا علم موضع النجاسة غسل ) خاصة بلا إشكال ( وإن جهل ) وكان محصوراً ( غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ) وجوباً ، وفي النجس بالأصالة ، وفي الباقي من باب المقدمة ، تحصيلاً للبراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة ، وإن احتمله بحسب القاعدة بعض الأجلة <sup>(٣)</sup> . وإن هو إلا غفلة واضحة .

والأصل في الحكم بعد ذلك إجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٩ .

(٢) المنتهى ١ : ١٧١ .

(٣) انظر المدارك ٢ : ٣٣٤ .

عن المعتمر والمنتهى والتذكرة<sup>(١)</sup>، وصرّح به جماعة<sup>(٢)</sup>. والنصوص به مع ذلك مستفيضة، منها الصحيح: «تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك»<sup>(٣)</sup>.

وفيه إشارة إلى ما مرّ إليه الإشارة من القاعدة وردّ للقاعدة التي ادعاها بعض الأجلّة. ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقى له ناقصاً عن مقدار ما حصلت فيه النجاسة، وأنّ الأصل فيه الطهارة إلّا إذا لاقى الجميع، فيحكم بالنجاسة حينئذ بالضرورة.

(ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه) وفقد غيرهما وتعذر التطهير (صلّى الصلاة الواحدة في كل واحد) منهما على حدة. ناوياً فيهما الوجوب. على الأظهر الأشهر بين الطائفة؛ لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، وللحسن: عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

(وقيل: ) كما عن ابني إدريس وسعيد<sup>(٥)</sup> (يطرحهما ويصلي عرياناً) لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهو منتف في كل منهما.

وفيه: منع ذلك أولاً. ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانياً، لمكان الضرورة، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الأفعال بل هي أولى، لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد ألّبتة. ثم النقض به في الصلاة عرياناً ثالثاً، لعدم

(١) المعتمر ١: ٤٣٧، المنتهى ١: ١٨٠، التذكرة ١: ١٠.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ١٣، والذخيرة: ١٦٥، والفيض في المفاتيح ١: ٧٨، وصاحب الحدائق ٥: ٤٠١.

(٣) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، علل الشرائع: ٣٦١ / ١، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، الوسائل ٣: ٥٠٥ أبواب النجاسات ب ٦٤ ح ١.

(٥) ابن إدريس في السرائر ١: ١٨٥، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤.

الجزم عند الافتتاح بكونها الصلاة الواجبة ، لاحتمال كونها ما ذكرناه ، وليس يندفع إلا على النص القاطع بكونها ما ذكره ولم نقف عليه . نعم جعله في المبسوط رواية <sup>(١)</sup> ، وهي . كما ترى . مرسله غير مسندة ، والقائل لا يعمل بالمسندة فضلاً عن مثلها ، ولذا لم يستند إليها في المسألة . ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه متعددة أقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة .

### ( السادس : )

( إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ) إجماعاً نصاً وفتوى ، إلا من الصدوق في كلب الصيد خاصة فأوجب الرش لملاقاته مع الرطوبة <sup>(٢)</sup> . ولم نجد له دلالة مع أنه انعقد على خلافه في الظاهر إجماع الطائفة .

( وإن كان ) كل من الثلاثة حين الملاقاة ( يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً ) لا وجوباً ، على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع عن المعتبر <sup>(٣)</sup> . وبه مع الأصل يصرف الأمر في الصحيحين في الأولين إلى الاستحباب ، ففي أحدهما : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء » <sup>(٤)</sup> .

وفي الثاني : في الخنزير يمَسّ الثوب ، قال : « وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب [ من ] ثوبه إلا أن يكون [ فيه ] أثر فيغسله » <sup>(٥)</sup> . ولم أقف للحكم في الثالث على نص إلا أنه لا بأس بالمصير إليه ؛ للتسامح في مثله بما لا يتسامح في غيره .

(١) المبسوط ١ : ٣٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٣٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٦١ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

والحكم بالوجوب فيه وفي سابقه مشكل وإن حكى عن الصدوق وابن حمزة والمفيد في المنفعة<sup>(١)</sup>؛ لما تقدمت إليه الإشارة، مضافاً إلى كثرة ورود الأمر بالنضح في مواضع عديدة المحمول فيها على الاستحباب بإجماع الطائفة.

ثم مقتضى العبارة تبعاً لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة. وهو كذلك؛ للأصل، وحرمة التعديّة إلا بدلالة واضحة هي في المقام مفقودة.

### ( السابع : )

( من علم النجاسة ) الغير المعفو عنها ( في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً )  
ذاكراً لها حين الصلاة ( أعادها في الوقت وبعده ) إجماعاً حكاه جماعة<sup>(٢)</sup>،  
والصحيح به مع ذلك مستفيضة، منها: « في الدم في الثوب إن كان أكثر من  
درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى  
فلا يعيد الصلاة »<sup>(٣)</sup>.

هذا مضافاً إلى فحوى النصوص الآتية في ناسي النجاسة.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة  
بين العالم بالحكم وعدمه، فعليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.  
أمّا الأوّل فلعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فعليه الإتيان مع إمكانه،  
والجهل غير موجب للإتيان كذلك وإن سلّم القول بمعذوريته، بمعنى عدم  
توجه الخطاب إليه حين جهله وعدم مؤاخذته، إلا أن ذلك لا يوجب الإتيان بما  
أمر به.

ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دلّ على عموم وجوب قضاء

(١) الصدوق في الفقيه ١ : ٤٣ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٧٧ ، المنفعة : ٧٠ .

(٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٣٨٣ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٨ ، المحقق

الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٤٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ / ٦١٠ ، الوسائل ٣ : ٤٣٠ أبواب النجاسات

الفوائت ؛ لصدق الفوت بمخالفته المأمور به في غير مورد الرخصة بالضرورة ، ولذا صرّح ( هنا ) <sup>(١)</sup> جماعة <sup>(٢)</sup> بأن الجاهل بالحكم كالعامد .

( ولو ) علم بما قبل الصلاة إلا أنه ( نسي ) إزالتها ( في حال ) الاشتغال بـ : ( الصلاة فروايتان ) مختلفتان <sup>(٣)</sup> ، باختلافهما اختلف الأصحاب ، فبين من أوجب الإعادة مطلقاً وقتاً وخارجاً <sup>(٤)</sup> ، ومن خصّه بالأول خاصة <sup>(٥)</sup> ، ومن نفاه مطلقاً حاكماً بالاستحباب <sup>(٦)</sup> .

ولكن الأظهر وهو ( أشهرهما أن عليه الإعادة ) وقتاً وخارجاً ، بل عن الحلّي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي : الإجماع عليه <sup>(٧)</sup> . وهو الحجّة ، كالنصوص المستفيضة الأمرة على الإطلاق بالإعادة <sup>(٨)</sup> الصادقة في العرف والعادة على القضاء البتة .

مع أن فيها ما هو ناصّ بالشمول له بالضرورة ، كالصحيح المروي عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام : عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع ؟ قال : « وإن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقض منه شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدّ بتلك الصلاة » <sup>(٩)</sup> .

وهذه الأخبار . مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها

(١) ليست في « ش » .

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١٨٣ ، والبحراني في الحقائق ٥ : ٤٠٨ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٤٧٩ أبواب النجاسات ب ٤٢ .

(٤) كالشيخ في النهاية : ٥٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٩ .

(٥) كالشيخ في الاستبصار ١ : ١٨٤ ، والعلامة في الإرشاد ١ : ٢٤٠ .

(٦) كالمحقق في المعتمد ١ : ٤٤١ ، وصاحب المدارك ٢ : ٣٤٨ .

(٧) الحلّي في السرائر ١ : ١٨٣ ، ٢٧١ ، ابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، شرح

الجمل : ٧٥ . ٧٦ .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٤٧٩ أبواب النجاسات ب ٤٢ .

(٩) قرب الإسناد : ٢٠٨ / ٨١٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٧ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١٠ .

واعترضها بعمل أكثر الأصحاب والإجماع المحكي . موافقة للأصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل ؛ إذ غاية النسيان رفع المؤاخذة ، وعليه يحمل حديث رفع القلم ، لا إيجابه الموافقة للمأمور به ، لمخالفته له قطعاً .

فما ربما يدعى من أوفقية القول بعدم وجوب الإعادة على الإطلاق . كما عن المعتمر واختاره بعض من تأخر (١) . للأصل والحديث المتقدم ليس في محله ، كالاتناد له بالصحيح : عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : « لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له » (٢) .

فإنه لوحدته ونادرة القائل به مع حكم الشيخ (٣) بشذوذه ومخالفته الأصل لا يمكن أن يعترض به الأخبار المتقدمة ، مع ما هي عليه من المرجحات المسطورة التي أعظمها الكثرة والشهرة العظيمة ، بل الإجماع كما حكاه بعض الأجلة (٤) ، واعتضده خلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرّة ، بل وتصريحهم بخلافه في المسألة ، وإنما نشأ القول به عن زمان المعتمر وبعض من تأخر .

وبالجملّة : لا ريب في ضعف هذا القول . كالقول بالتفصيل وإن استند له بالجمع بين النصوص المطلقة في الجانبين ، بحمل الأوّلة على الإعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الإعادة في الخارج ؛ فإنه مع كونه فرع التكافؤ لما مرّ وليس ، لا يلائمه الصحيح المتقدم عن قرب الإسناد ، لصراحته في وجوب القضاء .

وقريب منه الحسن : « وإن كنت قد رأيت أنه وهو أكثر من مقدار درهم فضيعة غسله وصلّي فيه صلوات كثيرة ، فأعد ما صلّي فيه » (٥) .

(١) راجع ص : ١١٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢٣ / ١٣٤٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤٢ ، الوسائل ٣ : ٤٨٠ ، أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٠ .

(٤) راجع ص ١١٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٩ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٨ ، التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٦ ، الاستبصار ١ :

فإنّ الظاهر أن المراد بالكثيرة هنا ما يزيد على صلاتي الفريضة بل والخمس المفروضة . والحمل على النافلة يدفعه الأمر بالإعادة الظاهر في الوجوب ، وليس في النافلة بالضرورة .

وبالجملة : ظهور شمول الرواية لصورة القضاء مما لا يحوم حوله مناقشة .

هذا مضافاً إلى عدم الشاهد على هذا الجمع ، عدا رواية <sup>(١)</sup> هي مع إضمارها وكونها جملة غير واضحة الدلالة ، فلا يكافئ شيئاً مما مرّ من الأدلة ، ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار <sup>(٢)</sup> ، وقد رجع عنه كما حكاه الحلّي <sup>(٣)</sup> ، ولذا ادعى الإجماع على خلافه ، هذا مع أن نسبة القول إليه في الكتاب المسطور محل مناقشة ، وكيف كان فالقول به ضعيف ألبتة .

( ولو لم يعلم ) بالنجاسة المزبورة إلى أن صلّى ( وخرج الوقت ) ثم علم بها ( فلا قضاء ) عليه على الأشهر الأظهر ، بل عليه الإجماع عن الغنية والسرائر والمهذب <sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر الذكرى <sup>(٥)</sup> . وهو الحجّة فيه ، مضافاً إلى إطلاق النصوص الآتية أو فحواها ، وبهما يخص الأصالة المتقدمة في عدم معذورية جاهل المسألة .

( وهل ) عليه أن ( يعيد ) إذا علم بها بعد الفراغ ( مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما ) وأشهرهما ( أنه لا ) يجب عليه ( إعادة ) للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتمدة ، ففي الصحيح : عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : « قد مضت صلاته ولا شيء

⇒

١٧٥ / ٦٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٤ / ٦٤٣ ، الوسائل ٣ : ٤٧٩ أبواب النجاسات

ب ٤٢ ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ : ١٨٤ .

(٣) السرائر ١ : ١٨٣ .

(٤) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، السرائر ١ : ١٨٣ ، المهذب البارع ١ : ٢٤٦ .

(٥) الذكرى : ١٧ .





عليه «<sup>(١)</sup> .

خلافاً للمبسوط فأوجب الإعادة<sup>(٢)</sup> ، ولا مستند له من الرواية وغيرها ، عدا وجه اعتباري لا يعترض به الأخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة ، وتخص بها الأصالة المتقدمة لو تمسك بها ، مع أن مقتضاها إطلاق لزوم الإعادة ولو خارج الوقت . وتخصيصه إياها بالإضافة إليه خاصة بإجماع الطائفة والأخذ فيما عداه بمقتضاها حسن إن صح الإجماع عنده وليس ، كيف لا ؟ ! وهو قد حكى الخلاف من الأصحاب في الخارج<sup>(٣)</sup> مؤذناً بعدم الإجماع عليه ، هذا .

ولو سلم يقال : فكما تخصص الأصالة في الخارج بإجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مرّ من المستفيضة التي لا وجه لردّها .

نعم : استدل له<sup>(٤)</sup> بالخبرين ، أحدهما الصحيح : في الجنازة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد<sup>(٥)</sup> ، قال : « يعيد إذا لم يكن علم »<sup>(٦)</sup> .

والثاني الخبر : عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم »<sup>(٧)</sup> .

وهما . مع قصور سند الثاني منهما ، وقرب احتمال سقوط حرف النفي

(١) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٠ / ١٤٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٨١ / ٦٣٤ ، الوسائل ٣ : ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨ .

(٣) وهو في الخلاف ١ : ٤٧٨ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٤١ .

(٥) في « ح » : بعدها ، وفي المصادر : بعد ذلك .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٦٠ / ١٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٨١ / ٦٣٥ ، الوسائل ٣ : ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٨ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٠٢ / ٧٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ / ٦٣٩ ، الوسائل ٣ : ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٩ .

عن أولهما بملاحظة الشرط في ذيله . لا يعارضان ما سلف من الأخبار . مع أنه لم يقل بإطلاقهما الشامل لصورة القضاء . والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل - كما قال به . فرع التكافؤ أولاً ، ثم وجود الشاهد عليه ثانياً ، وليس هنا قطعاً ، فطرهما أو حملهما على الاستحباب أو غيره متعيّن جداً .

ثم إن مقتضى إطلاق أكثر النصوص وكلمات أكثر الأصحاب : انسحاب الحكم في صور الجهل بالنجاسة قبل الصلاة من دون مظنة بها أو معها مطلقاً ، اجتهد في الفحص عنها حينئذ أم لا . وهو الأقوى .

خلافاً لشيخنا في الذكرى <sup>(١)</sup> . تبعاً للمحكي عن جماعة من أصحابنا كالصديق والشيخين <sup>(٢)</sup> . فخصّ الحكم بالجهل الساذج أو الظن مع الاجتهاد ، وأوجب فيما عداها الإعادة مطلقاً ؛ عملاً بظاهر بعض الأخبار ، كالصحيح : « إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت ثم رأيتَه بعد فلا إعادة عليك ، وكذا البول » <sup>(٣)</sup> الدالّ بمفهومه المعتبر على الإعادة مع عدم الاجتهاد والنظر . ونحوه المرسل <sup>(٤)</sup> .

وأظهر منهما الخبر : عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى ، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : « الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان [ حين ] قام لم ينظر فعليه الإعادة » <sup>(٥)</sup> .

ولا ريب أنه أحوط وإن كان في تعينه نظر ؛ لقصور الجميع عن المقاومة لما مرّ ، مع قصور سند ما عدا الأوّل ، ومخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على أصالة الطهارة إلى أن يعلم الحال ، بناءً على

(١) الذكرى : ١٧ .

(٢) الصديق في الفقيه ١ : ٤٢ ، المفيد في المقنعة : ١٤٩ ، الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٠٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٢ / ١٦٧ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٦ / ٧ ، التهذيب ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ / ٦٤٠ ، الوسائل ٣ :

٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٣ .

ظهورها في مطلوبة السؤال . فتأمل .

( ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ) مع عدم العلم بها قبلها أعادها مع العلم بسبقها مطلقاً ، أمكنه إزالتها أم لا ، وفاقاً لجماعة من أصحابنا (١) ؛ للصحاح ، منها : إن رأيته . أي المني . في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : « تنقض الصلاة » (٢) .

ومنها : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة » (٣) .

ومنها : في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، قال : « عليه أن يبتدئ الصلاة » الخبر (٤) .

ولا يعارضها الحسن : « إن رأيته . أي الدم . وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك » (٥) .

لقصور سنده عن المقاومة لما مرّ أولاً . وعدم وضوح دلالاته ثانياً ؛ أمّا أولاً فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ، ووجوب الاستئناف فيه ، كما يعرب عن الأمرين الصحيح الأول حيث قال فيه بعد ما مرّ : « وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك » .

وأما ثانياً فلتضمنه ما لا يقول به أحد ، من حيث الحكم بعدم الإعادة مع

(١) منهم الكاشاني في المفاتيح ١ : ١٠٦ ، وجعلها في المدارك ٢ : ٣٥٢ أولى .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، علل الشرائع : ٣٦١ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٢ أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠ ، الوسائل ٣ : ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٠ / ١٤٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٨١ / ٦٣٤ ، الوسائل ٣ : ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٩ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٨ ، التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ / ٦٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦ .

عدم إمكان تبديل الساتر على الإطلاق الشامل لما إذا كان له ساتر آخر أم لا لكن هذا على النسخة المزبورة المروية في التهذيب .

وأما على الأخرى المروية في الكافي والفقيه المتضمنة . زيادةً على ما مرّ . لقوله : « ما لم يزد على مقدار الدرهم ، فإن كان أقلّ من درهم فليس بشيء رأيتُه أو لم تره » (١) فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على الإعادة فيما زاد على الدرهم ألبتة .

وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضى في الصلاة مع عدم إمكان سائر آخر ، وعدم لزوم الإعادة ، فأخذها حجة على ذلك ليس في محلّه . كأخذ الصحيح له مطلقاً ولو مع إمكان الساتر : عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون أثر فيه فيغسله » (٢) .

لاحتماله . مع عدم القائل بإطلاقه . اختصاص الحكم بالمضى فيه بموجب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة ، وقد صرح به بل وظهوره من سياق الرواية جماعة (٣) .

كلّ ذا مع العلم بالسبق . وأما مع العدم واحتمال الحدوث في الأثناء (أزالتها وأتم) الصلاة (أو طرح عنه ما هي فيه ، إلا أن يفتقر ذلك) أي كلّ من الإزالة والطرح (إلى ما ينافي الصلاة) من فعل كثير أو استدبار قبله أو تكلم أو نحو ذلك (فيطلها) حينئذ ، بلا خلاف أجده فيهما ، وإن حكى القول بلزوم

(١) لا يخفى أنّ هذه الزيادة موجودة في الاستبصار المطبوع أيضاً ، وأما في التهذيب المطبوع فقد وردت هكذا : « وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتُه أو لم تره » .

(٢) الكافي ٣ : ٦١ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣

ح ١ .

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١٨٤ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،

والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٤٢ ، وصاحب الحدائق ٥ : ٤٣١ .

الإعادة على الإطلاق عن المعتبر<sup>(١)</sup> ، بناءً على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة ، لكن المحكي عنه في المبسوط والنهاية<sup>(٢)</sup> هو التفصيل الذي تضمنته العبارة ، مع أنه ناقش في البناء جماعة<sup>(٣)</sup> .

وكيف كان فالتفصيل أقرب ، استناداً في الماضي مع إمكان الإزالة بدون مبطل بالصحيح الأول المتقدم في الصورة السابقة ، كالحسنة المتقدمة ثمة ، وإطلاقها مقيّد بما مضى من الأدلة ، والصحيح : عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : « ينتقل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء »<sup>(٤)</sup> .

ونحوه الصحيح الآخر<sup>(٥)</sup> .

وهما وإن أطلقا البناء مع عدم الكلام ، إلا أنه خرج منهما ما إذا استلزم الإزالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالإجماع ، وبقي الباقي ، وهو الحجّة في الاستئناف مع توقف الإزالة أو الطرح على المنافي كمفهوم الصحيح في الجملة ، وفيه : « لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها »<sup>(٦)</sup> .

ثم المستفاد من إطلاق العبارة . وعليه حكي الشهرة<sup>(٧)</sup> . انسحاب التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة .

ولعلّ المستند فيه : إطلاق الحسنة ، وفحوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الإعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلاة ، لأولوية

(١) المعتبر ١ : ٤٤٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨ ، ٩٠ ، النهاية : ٩٦ .

(٣) كصاحب المدارك ٢ : ٣٥١ ، والسبزواري في الذخيرة : ١٦٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٧ :

٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١ .

(٧) الحدائق ٥ : ٤٢٦ .

المعدورية في البعض مع إمكان تدارك الباقي بالطهارة من المعدورية في مجموع العبادة .

وهو حسن لولا ما قدّمناه من الصّاح الأمرة بالإعادة في الصورة السابقة ، سيّما الأول منها ، لصراحتها . كما مضى . في الفرق بين الصورتين ، ولزوم الإعادة في الأولى دون الثانية ، وبما يعدل عن الأولوية ، ويصرف إطلاق الحسنة إلى هذه الصورة وهي عدم العلم بسبق النجاسة ، وبما ذكرنا تجتمع أخبار المسألة .

بقي الكلام فيما لو علم بما في الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف . فإطلاق النصوص بالأمرين . كإطلاق العبارة وكلام جماعة . يشمل هذه الصورة ، كما ذكره بعض الأجلة<sup>(١)</sup> .

وللفقير فيه مناقشة ؛ لكونها من الأفراد النادرة الغير المنصرف إليها الإطلاقات البتة ، فلا يمكن اتخاذ الإطلاق<sup>(٢)</sup> حجة لإطلاق الإعادة ولو في هذه الصورة .

مع أن الأدلة على وجوب الصلاة في أوقاتها المعيّنة قطعية ، واشترائها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة ، بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لأجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة .

فعدم الإعادة في هذه الصورة لازم البتة ، وفاقاً لجماعة<sup>(٣)</sup> .

وعليها يحمّل إطلاق بعض المعتبرة كالخبرين ، في أحدهما : في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً ، قال : « يتم »<sup>(٤)</sup> .

(١) المدارك ٢ : ٣٥٤ .

(٢) في « ح » : الإطلاقات .

(٣) منهم الشهيد الأول في البيان : ٩٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٦٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٣٤٨ ، وانظر الحقائق ٥ : ٤٣٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٢٣ / ١٣٤٤ ، الوسائل ٣ : ٤٨٣ أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ٢ .

وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر ، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن مولانا الصادق عليه السلام قال : « إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيتَه قبل ذلك فأتم صلاتك ، فإذا انصرفت فاغسله » قال : « وإن رأيتَه قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيتَه بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك » (١) فتأمل .

ويستفاد منه وجوب الإعادة مطلقاً إذا رآها في الأثناء (٢) في صورة النسيان ، وعليه تدل جملة من الأخبار ، كالصحيح : عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال : « ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة » الخبر (٣) .

وفي الموثق : عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ، قال : « يعيد الصلاة كي يهتم بالشيء إذا كان في الثوب عقوبةً لنسيانه » (٤) . ولعموم التعليل فيه يتعدى إلى ما نحن فيه .

وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة ؛ لظهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الأثناء خاصة ، بل وربما دلت الأخبار بالإعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الأثناء على الحكم هنا بالعموم أو الفحوى ، كما لا يخفى .

## ( الثامن : )

( المريبة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة ) على الأظهر الأشهر بين الطائفة ؛ لرواية قصور سندها منجبر بالشهرة ، وفيها : عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها

(١) مستطرفات السرائر : ١٣ / ٨١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٣ أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ٣ .

(٢) في « ل » و « ح » زيادة : مطلقاً .

(٣) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦١ ، الوسائل ١ : ٣١٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥ .



كيف تصنع؟ قال: « تغسل القميص في اليوم مرة »<sup>(١)</sup>.

وبها يخص الأصل والقاعدة .

إلا أن اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها ، وهو الصبي خاصة ؛ للشك في إرادة الصبية من المولود وإن كان مطلقاً ؛ لعدم التبادر ، مع حصول الفرق بين بوليها ما فيكتفي بالصب في بوله دونها . ولعلّه لذا اقتصر عليه في العبارة وكلام جماعة<sup>(٢)</sup> ، بل حكى عليه الأكثرية بعض الأجلة<sup>(٣)</sup> .

وأظهر منه الاقتصار على البول خاصة ، كيف لا ؟ ! وهو عين مورد الرواية ، لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة . واحتمال الإرادة مجازاً محتاج إلى القرينة الصارفة ، وليست . وعدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة ، للاكتفاء بالصب في البول خاصة .

ونحوه الكلام في التعدي إلى المري<sup>(٤)</sup> ، وذات الولدين<sup>(٥)</sup> ، والبدن<sup>(٦)</sup> ، وغير ذلك من التعديت<sup>(٧)</sup> ، التي ذهب إلى كل منها قائل ؛ التفاتاً إما إلى عدم تعقل الفرق ، أو إلى الاشتراك في وجه الحكمة ، وهو المشقة بتكرار الغسل والإزالة .

والمناقشة فيهما واضحة :

أما في الأول فقد تقدّمت إليه الإشارة ، مضافاً إلى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق ، كيف لا ؟ ! وأحكام الشرع تعبدية مبنية على جمع

(١) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦١ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٩٩ أبواب النجاسات ب ٤ ح ١ .

(٢) منهم الشيخ في النهاية : ٥٥ ، المحقق في المعتمد ١ : ٤٤٤ ، العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٢٨٨ .

(٣) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٥ .

(٤) القواعد ١ : ٨ ، الدروس ١ : ١٢٧ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٥٤ .

(٦) نقله عن بعض من تأخر في معالم الفقه : ٣٠٨ .

(٧) روض الجنان : ١٦٧ . معالم الفقه : ٣٠٧ .



المختلفات وتفريق المتماثلات .

وأما في الثاني فلأنه علة مستتبطة ، ولا ريب في التعديّة مع حصولها ، كيف لا ؟ ! ولا عسر ولا حرج في الشريعة ، ولكن تتقدّر الرخصة بقدرها ، ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلّة ، ولا معنى حينئذٍ للتعديّة ، وإنما الكلام في التعديّة مع عدمها وإثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها ، وليس فيما ذكر عليه دلالة .

ثم إن إطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الإتيان بالغسل مرة في أيّ وقت شاء من يوم أو ليلة .

إلا أن المصرّح به في كلام جماعة <sup>(١)</sup> أفضلية الإتيان به في آخر النهار ، مقدّمة له على الظهر ، آتيةً بعده بالأربع صلوات طاهرات .

ولا ريب فيها ، بل ربما احتمل الوجوب <sup>(٢)</sup> . ويدفعه إطلاق النص وكلام الأصحاب ، إلا أنه أحوط .

### ( التاسع : )

( من لم يتمكن من تطهير ثوبه ) ولا تبدليه ( ألقاه وصلّى عرياناً ) وجوباً عينياً على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع عن الخلاف <sup>(٣)</sup> ؛ وهو الحجة فيه ، كروايات ثلاث <sup>(٤)</sup> منجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة ، بل وإجماع الطائفة عليها في الجملة ، فإنهم ما بين موجب للعمل بها ، ومخيرٌ بينه وبين ما يأتي من الصحاح ، ويستفاد من ذلك الإجماع على الرضا بالعمل بها ، وقد صرّح به شيخنا في المنتهى <sup>(٥)</sup> .

(١) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١٧٦ ، الشهيد الأول في البيان : ٩٥ . الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٥ .

(٢) التذكرة ١ : ٩٨ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٩٨ ، ٤٧٤ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ .

(٥) المنتهى ١ : ١٨٢ .



مع أن فيها الموثق : عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويومئ » <sup>(١)</sup> .

خلافاً لمن شدّ ممن تأخر <sup>(٢)</sup> ، فأوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة :

منها : عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كَلِّه ، أَيْصَلِّي فِيهِ أَوْ يَصَلِّي عَرِياناً ؟ فقال : « إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصَلِّ عَرِياناً » <sup>(٣)</sup> .

الثقات إلى عدم مقاومة ما مرّ من الأخبار لها سنداً وعدداً واعتباراً ، من حيث أوفقية هذه بالمرجحات للصلاة في الثوب على الصلاة عرياناً بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الأفعال .

وفيه نظر : فإنّ شيئاً من ذلك لا يكافئ الشهرة المعتضدة بالإجماع المحكي بل الحقيقي ، كما عرفت وادّعي ، ولذا لم يجرؤ <sup>(٤)</sup> جماعة ممّن ديدنهم طرح الأخبار القاصرة الأسانيد وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك والأخذ بهذه ، وحاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير <sup>(٥)</sup> .

وهو حسن لو تساويا في الرجحان ، وهو محل كلام ، سيّما مع قصور الأخيرة عن الصراحة ، وإنما غايتها الإطلاق ، ويحتمل الحمل على الضرورة ، كما هو الغالب ، وقد ارتكبه شيخ الطائفة <sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٦ / ١٥ ، التهذيب ٢ : ٢٢٣ / ٨٨١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ١ .

(٢) معالم الفقه : ٣١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥ .

(٤) في « ش » و « ل » : لم يجسّر .

(٥) المختلف : ٦٢ ، الدروس ١ : ١٢٧ ، جامع المقاصد ١ : ١٧٧ .

(٦) كما في الاستبصار ١ : ١٦٩ .

وكيف كان : فالأحوط الجمع بينهما في العمل إن أمكن ، وإلا فيتعين الأول .

( و ) أما ( لو منعه مانع ) من التعرّي من برد ونحوه ( صلّى فيه ) قولاً واحداً ؛ عملاً بإطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة ، والتفتاً إلى خصوص الرواية : عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه ببول وليس معه ثوب غيره ، قال : « يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه » <sup>(١)</sup> .

( و ) لكن ( في الإعادة ) مع التمكن من الطهارة ( قولان ، أشبههما أنه لا إعادة ) وهو الأشهر بين الطائفة ، استناداً إلى أصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة ، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة ، من دون تعرض لإعادة الصلاة بالمرّة .

خلافاً للنهائية وجماعة <sup>(٢)</sup> فأوجبوها ؛ للموثق : عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه ولا يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة » <sup>(٣)</sup> .  
وهو أحوط .

### ( العاشر : )

( إذا جففت الشمس ) <sup>(٤)</sup> عينها بالإشراق ( البول أو غيره ) من النجاسات الزائلة عينها بها ( عن الأرض والبول والخصر ) بل كل ما لا ينقل ( جازت الصلاة عليه ) مع اليوسة المانعة عن السراية إجماعاً ، ومطلقاً على الأظهر ، بناءً على الطهارة كما هو الأشهر بين الطائفة ، بل عليه الإجماع في

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٤ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٧ .

(٢) النهاية : ٥٥ ، ونسبه في المدارك ٢ : ٣٦٢ إلى جمع من الأصحاب .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٤ / ٨٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٧ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٨ .

(٤) في المختصر المطبوع : الشمس إذا جففت . . .



خصوص البول والأمور الثلاثة في العبارة عن الخلاف<sup>(١)</sup> ، وعن الحلبي ، لكن في تطهير الشمس في الجملة<sup>(٢)</sup> .

والأصل في الطهارة بعد حكايات الإجماع المزبورة : خصوص المعتبرة ، منها الصحيح : عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي فيه ، فقال : « إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر »<sup>(٣)</sup> .

وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المتشعبة يأباه سياق الرواية . واختصاصها بالبول والأرض خاصة غير قادح بعد التمامية في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين أخويه ، وفي الأمرين بعموم المعتبرة ، منها الرضوي : « ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها ، وأما الثياب فإنها لا تطهر إلا بال غسل »<sup>(٤)</sup> .

والخير الذي قصور سنده بالشبهة قد انجبر : « ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر »<sup>(٥)</sup> .

وهما وإن عمّا ما ينقل حتى الثياب في الثاني ، وما عداها في الأول ، إلا أنهما مخصّصان بما وقع على إخراج الإجماع .

وقريب منهما الموثق : عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر ، قال : لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله » وعن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك وأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك

(١) الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٢) السرائر ١ : ١٨٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١ .

(٤) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٣٠٣ ، المستدرک ٢ : ٥٧٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٧٣ / ٨٠٤ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ / ٦٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٥٢ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٥ .



ما يصيب ذلك الموضع فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر ، وإن كان عين الشمس <sup>(١)</sup> أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز <sup>(٢)</sup> .

والمناقشة في دلالتها أولاً : بعدم التصريح فيها بالطهارة ، إذ غايته الحكم بجواز الصلاة عليها الأعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلاة خاصة كما قال به جماعة <sup>(٣)</sup> ؛ وثانياً : بظهور الذيل في بقاء النجاسة ، للتصريح بعدم الجواز مع إصابة عين الشمس لها .

مدفوعة : أما الأولى : فبعدم الحاجة إلى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر من سياق الرواية :

أحدها : السؤال عن الطهارة ، ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلازمها البتة .

وثانيها : النهي فيه عن الصلاة في الأرض الجافة بغير الشمس ثم الأمر بعده بإعلام الموضع للغسل والإزالة ، مع التصريح بجواز الصلاة في الجافة بما من دون أمر فيه بما أمر في السابق ، وهو ظاهر في الطهارة ، وإلا لأمر بالإعلام للغسل كما في الصورة السابقة .

وثالثها : الحكم بجواز الصلاة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الإجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجدة ، وبه تنادي أيضاً الصحيحة السابقة حيث عقب فيها الأمر بالصلاة بجملة « فهو طاهر » التي هي إما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة ، أو كالفرع له الملازم لدلالته على الطهارة ، وإلا لما توجه التفريع عليه بالمرّة .

ومنه ينقذ وجه القدح في دعوى الأعمية في الحكم بجواز الصلاة من

(١) في بعض نسخ التهذيب : « غير الشمس » كما سيشير إليه المصنف .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧٢ / ٨٠٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ / ٦٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) نقله عن الراوندي في المختلف : ٦١ ، ومال إليه المحقق في المعتبر ١ : ٤٤٥ ، والبهائي في الحبل المتين : ١٢٥ ، والكاشاني في المفاتيح ١ : ٨٠ .

الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة ، كما حكى عن الجماعة .

مضافاً إلى انقراح وجه آخر لفساد احتمال العفو ، من إطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية ، كما اشترطه هؤلاء الجماعة ، فالإطلاق وجه آخر للدلالة على الطهارة .

وأما الثانية : فلتوقفها . بعد تسليمها . على النسخة المتقدمة ، وهي معارضة بنسخة أخرى مبدلة للعين بالغير ، الظاهرة في الطهارة ، مع اعتضاها بتذكير الضمير في الإصابة ، ومع ذلك فليس شيء منهما في ( بعض )<sup>(١)</sup> نسخ التهذيب في باب الزيادات بمروية<sup>(٢)</sup> .

هذا مع إمكان تميم الدلالة أيضاً على النسخة السابقة بنوع من التوجيهات القريبة .

وبالجملة : دلالة الرواية . كسابقتها . على الطهارة واضحة ، مع التأيد بظواهر إطلاق الصراح المجوّزة للصلاة على الأراضي اليابسة<sup>(٣)</sup> ، الخارجة منها اليابسة بغير الشمس بدلالة خارجية ، ويكون ما نحن فيه مندرجاً فيها البتة ، والعام المخصّص في الباقي مسلّم الحجية عند الطائفة .

مضافاً إلى الاعتضاد بمعضدات آخر ، كالخبر : « حقّ على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلا أضحاها بالشمس ليظّهرها »<sup>(٤)</sup> .

هذا مع أن بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرّة من الأشياء المذكورة في العبارة ونحوها . ممّا لم يقطع ببقاء النجاسة فيها بعد زوال العين منها بها . يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة ، كيف لا ؟ ! ولا آية ولا رواية سوى الموثقة المختصّة الأمر فيها بال غسل بالأرض المخصوصة ، اليابسة بغير الشمس ، المنعقد على وجوب الإزالة فيها إجماع الطائفة .

وكذا الإجماع ، كيف ؟ ! ولا ينعقد ولا تُسمع دعواه في مثل محل النزاع .

(١) ليست في « ش » .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٧٢ / ١٨ ، الوسائل ١٥ : ٣٠٦ أبواب جهاد النفس ب ٤١ ح ٢ .



والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا فمقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقى بالملاقاة . وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل ، وليس ، كيف لا ؟ ! والأصل أيضاً بقاء طهارة الملاقى ، ولا وجه لترجيح الأول عليه بل هو به أولى ، كيف لا ؟ ! والأصل طهارة الأشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه أخبارنا ، ففي بعضها : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر »<sup>(١)</sup> ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين ، فلا مخصص للأصالة المزبورة هنا . فتأمل جداً .

ولولا في المسألة من الأدلة سواها لكفانا الأخذ بها ، وما أحوجنا شيء إلى الاشتغال بغيرها .

ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة وأمكنة ، مضافاً إلى عموم بعض المعتبرة المتقدمة ، وإن اختلف الأصحاب فيه بالإضافة إلى الأمرين إلى أقوال متعددة وآراء متكثرة ، لكنها كماً . عدا ما وافق التعميم . في الضعف مشتركة .

وأضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلاة عليها مع اليبوسة خاصة ، كما مرّت الإشارة إلى حكايته عن جماعة<sup>(٢)</sup> .

نعم : هنا رواية صحيحة ربما أوهمت المصير إلى ما عليه هؤلاء الجماعة ، وفيها : عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : « كيف يطهر من غير ماء »<sup>(٣)</sup> .

وهي مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مرّ من الأدلة ، ومع هذا محتملة لحامل قريبة لا مندوحة عنها في الجمع بين الأدلة ولو كانت في التقدير بعيدة ، وأقربها الحمل على التقية ، لموافقتها مذهب جماعة من العامة كما حكاها بعض

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤ ، وانظر المستدرک ٢ : ٥٨٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) راجع ص ١٢٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٣ / ٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ / ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧ .

الأجلة (١) .

هذا مع اقتضاء عدم الطهارة بإشراق الشمس العُسر والخرج المنفيين آيةً (٢) وروايةً (٣) ، مع منافاته الملة السهلة السمحة ، مع إطباق الناس كافة في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن أمثالها بالماء ، والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الأمور المنقولة في أي نجاسة . فلا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه .

( وهل تطهر النار ما أحالته ) (٤) رماداً أو دخاناً ؟ ( الأشبه نعم ) وهو الأشهر ، بل عليه الإجماع في دخان الأعيان النجسة كما عن المنتهى والتذكرة (٥) ، ورمادها كما عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط (٦) ، وفيهما معاً كما عن السرائر (٧) ؛ وهو الأصل .

مضافاً إلى أصالة الطهارة السالمة عمّا يعارضها من الأدلة ، سوى استصحاب النجاسة ، وهو مع عدم كون المقام محلّه اتفاقاً معارض بمثله في طرف الملاقى ، وقد مرّ إلى نظيره الإشارة (٨) . مع أن الأحكام الشرعية تابعة للأسماء الزائلة بالاستحالة .

ومنه ينقذ الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة ، بنار كانت أو غيرها .

ومن الأدلة في المسألة : الخبران ، في أحدهما الصحيح : عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويخصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب

(١) انظر الذخيرة : ١٧١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ .

(٢) البقرة : ١٨٥ ، الحج : ٧٨ .

(٣) عوالي اللآلي ١ : ٣٨١ / ٥ ، وانظر الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ ، ٦ .

(٤) في المختصر المطبوع : وهل تطهر [ أي الشمس ] ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته .

(٥) المنتهى ١ : ١٨٠ ، التذكرة ١ : ٨ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٩٩ ، المبسوط ٦ : ٢٨٣ .

(٧) السرائر ٣ : ١٢١ .

(٨) راجع ص ١٣٠ .



إليه بخطّه : « إن الماء والنار قد طهّراه » (١) .

وفي الثاني المروي في قرب الإسناد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : عن الجصّ يطبخ بالعدرة يصلح أن يخصّص به المسجد ؟ قال : « لا بأس » (٢) .

والمناقشة في دلالتها واهية ، كيف لا ؟ ! وهما صريحتا الدلالة على جواز تخصيص المسجد ( الممنوع من أن يدخل عليه مثل هذه النجاسة بإجماع الطائفة ) (٣) بالجصّ . المسؤل عنه في الرواية . مع كونه مختلطاً برماد العذرة البتة . وهو الوجه في دلالة الرواية ، لا ما توهم منه وأوردت به المناقشة .

وبالجملة : لا ريب في الطهارة .

خلافاً للمبسوط في دخان الأعيان النجسة (٤) ؛ لوجه اعتباري مدفوع بما قدّمناه من الأدلة .

وللماتن في الشرائع في كتاب الأظعمة حيث تردّد على الإطلاق في الطهارة (٥) . والمناقشة فيه بعد ما مرّ واضحة .

ثم إن من أصالة الطهارة المؤسّسة هنا وفي المسألة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الأشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الأسماء السابقة ، كصيرورة الأرض النجسة آجرأ أو خزفاً أو نورةً أو حصّاً ، والعود النجس فحمأ ، ونحو ذلك .

لكن ربما يعتضد في ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة ، الغير الحاصلة بالصلاة عليها أو مع ما لاقاها من الثياب

(١) الكافي ٣ : ٣٣٠ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢٧ أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٩٠ / ١١٤٧ ، الوسائل ٥ : ٢٩١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٥ ح ٢ .

(٣) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٤) المبسوط ٦ : ٢٨٣ .

(٥) الشرائع ٣ : ٢٢٦ .



المساورة لها بالرطوبة ، فترجيحه بالإضافة إلى هذه الصورة ، والرجوع فيما عداها إلى أصالة الطهارة المستفادة من الأدلة العامة غير بعيد إن لم يكن مثله إحداث قول في المسألة .

وكيف كان : الأحوط مراعاة أصالة النجاسة البتة وإن كان القول بترجيح أصالة الطهارة مطلقاً لا يخلو عن قوة حتى في العبادة ؛ نظراً إلى أن أصالة بقاء شغل الذمة فيها مندفعة بعدم معلومية النجاسة ، وبه يحصل البراءة القطعية . كيف لا ؟ ! واشتراط الطهارة في الصلاة ليس اشتراطاً للواقعية منها بل للظاهرية ، بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة ، فيرجع الشرط إلى عدم العلم بالنجاسة ، ولذا في المصلي معها جاهلاً قلنا بالمعذورية ، فالبراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة ، فقد خلت عن المعارض . زائداً على أصالة النجاسة . أصالة الطهارة ، ويجب الرجوع فيما تعارض فيه إلى أصالة الطهارة العامة المستفادة من قوله عليه السلام في الموثقة : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر » وأمثاله كثيرة .

( وتطهّر الأرض ) بالمشي عليها أو الدلك بها مع بيوستها ( مطلقاً )<sup>(١)</sup> طاهرة كانت أم لا ، كما عن جماعة من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، واستفيد من بعض أخبارنا<sup>(٣)</sup> ؛ أو مطلقاً ولو كانت رطبة ، كما هو مقتضى ( إطلاق )<sup>(٤)</sup> أكثر النصوص والفتاوي .

( باطن الخف ) وهو أسفله الملاصق لها ( و ) أسفل ( القدم مع زوال ) عين ( النجاسة ) بها إن كانت ذات عين ، وإلا كفى مسمى المشي عليها مطلقاً .

(١) ليست في « ش » .

(٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٢٩١ ، والشهيد الثاني في الروضة ١ : ٦٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩ / ٥ ، مستطرفات السرائر : ٢٧ / ٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٨ ، ٤٥٩ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣ ، ٩ .

(٤) ليست في « ش » .

ولا خلاف في أصل الحكم هنا في الجملة بين أصحابنا وإن اختلفوا فيما يطهّر بها : فبين مقتصر على الأمرين كما هنا ، ومبدّل للأخير بالنعل كما عن العلامة <sup>(١)</sup> ، ومزيد له عليهما كما هو الأشهر بين أصحابنا ، بل ربما ادعي عليه وفاقنا <sup>(٢)</sup> ، ومعّمٍ للثلاثة وغيرها مما يجعل للرجل وقاءً كما عن الإسكافي <sup>(٣)</sup> .

وهو أقوى ، وفاقاً لبعض أصحابنا <sup>(٤)</sup> ، واقتضاه التدبر في أخبارنا ، نظراً إلى التعليل في المستفيض منها بأن الأرض يطهّر بعضها بعضاً ، هذا مضافاً إلى الأصل الذي مضى مراراً ، وإن كان الاقتصار على الثلاثة أحوط وأولى من دون تأمل فيها ، للتصريح بها في الأخبار .

ففي النبويين : « إذا وطئ أحدكم الأذى بحقيقه فطهورهما التراب » . كما في أحدهما <sup>(٥)</sup> .

وفي الآخر بدل الحفّ : النعل <sup>(٦)</sup> .

وفي الصحيح : رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ، وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسخها حتى يذهب أثرها ويصلي » <sup>(٧)</sup> .

ونحوه الصحيحان وفي أحدهما : « لا بأس ، إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً » <sup>(٨)</sup> .

(١) المنتهى ١ : ١٧٨ .

(٢) انظر المدارك ٢ : ٣٧٢ .

(٣) على ما نقل عنه المحقق في المعتمد ١ : ٤٤٧ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ١٧٠ ، والمسالك ١ : ١٨ ، والمحقق الثاني في جامع

المقاصد ١ : ١٧٩ ، وصاحب الحقائق ٥ : ٤٥٥ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ / ٣٨٦ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ / ٣٨٥ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٧٥ / ٨٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٨ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٢ .

وفي الثاني : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » (١) .

واشترط هذا الشرط محكي عن الإسكافي (٢) .

خلافاً للأكثر فلا ؛ تبعاً لإطلاق أكثر النصوص والفتاوي ، والتفتاً إلى قرب احتماله الحمل على الغالب . وهو أقوى ، بل التدبر في الأخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالأرض مطلقاً ولو لم يكن هناك مشي أصلاً .

وكيف كان : النصوص ما بين مصرّح بالقدم وعام له ، إمّا بترك الاستفصال أو التعليل العام ، فالتوقف فيه . كما عن التحرير والمنتهى (٣) . ضعيف جداً .

وقد جمع بينهما المعتبر المروي في السرائر ، مسنداً عن مولانا الصادق عليه السلام ، وفيه : مررت فيه . أي الزقاق القذر . وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : « أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ » فقلت : بلى ، قال : « لا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » (٤) .

وفي ظاهره . كما ترى . إشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة .

ونحوه الخبر : عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً ، فقال : « أليس وراءه شيء جاف ؟ » قلت : بلى ، قال : لا بأس ، إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً » (٥) .

إلا أن في سنديهما قصوراً مع عدم جابر لهما هنا ؛ لإطلاق أكثر النصوص والفتاوي بالإطلاق جداً ، مع اعتضاده بالأصل الذي مضى . فهو أقوى ، إلا أن اعتبار الجفاف أحوط وأولى .

(١) الكافي ٣ : ٣٨ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١ .

(٢) حكاة عنه في الذكرى : ١٥ .

(٣) التحرير ١ : ٢٥ ، المنتهى ١ : ١٧٩ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٢٧ / ٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٩ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣ .

ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة ، بل هو أولى بالعدم ؛ لعدم الإيماء إليه في النصوص أصلاً ، إلا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح <sup>(١)</sup> ، وليس كذلك ظاهراً .

( وقيل ) كما عن المبسوط والخلاف والسرائر <sup>(٢)</sup> ( في الذنوب <sup>(٣)</sup> ) إذا يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ( لنبوية عامية ضعيفة قاصرة الدلالة <sup>(٤)</sup> ) ، ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تضمن . في تلك الحكاية التي تضمنتها الرواية . أنه صلى الله عليه وآله أمر بإلقاء التراب الذي أصابه البول وصب الماء على مكانه <sup>(٥)</sup> ، فالرجوع في تطهيرها إلى مقتضى القواعد أولى ، وفاقاً لأكثر متأجري أصحابنا <sup>(٦)</sup> .

( ويلحق بذلك النظر في الأواني ) استعمالاً وتطهيراً .

( ويحرم منها ) من حيث الـ ( استعمال أواني الذهب والفضة ) مطلقاً ( في الأكل ) كان ( أو غيره ) كالشرب وغيره ، إجماعاً ، كما عن التحرير والذكرى في الأولين خاصة <sup>(٧)</sup> ، وعن الأول والمنتهى والتذكرة في غيرهما أيضاً <sup>(٨)</sup> .

(١) الوسائل ٣ : ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١ ، وانظر الحدائق ٥ : ٤٥٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٩٢ ، الخلاف ١ : ٤٩٤ ، السرائر ١ : ١٨٨ .

(٣) الذنوب : الدلو فيها ماء . . . . . وقيل : هي الدلو المأى . . . . . قيل : هي الدلو العظيمة . لسان العرب ١ : ٣٩٢ .

(٤) انظر سنن أبي داود ١ : ١٠٣ / ٣٨٠ ، وعمدة القارئ في شرح البخاري ٣ : ١٢٧ ، ١٢٨ / ٨٣ ، ٨٤ ، وسنن البيهقي ٢ : ٤٢٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٠٣ / ٣٨١ .

(٦) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٤٤٩ ، والعلامة في القواعد ١ : ٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٧٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٥٧ .

(٧) التحرير ١ : ٢٥ ، الذكرى ١ : ١٨ .

(٨) التحرير ١ : ٢٥٠ - ٢٦ ، المنتهى ١ : ١٨٦ ، التذكرة ١ : ٦٧ .

والنصوص بالأولين مستفيضة من الطرفين :

ففي العاميين أحدهما النبوي : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (١) .

وثانيهما المرتضوي : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً » (٢) .

وفي الصحيح : « لا تأكل في آنية فضة ولا في آنية مفضضة » (٣) .

وظاهرها . كغيرها . اختصاص النهي بالأولين ، وليس في التعديّة إلى غيرهما مع مخالفتها الأصل حجّة من النصوص سوى إطلاق بعضها ، كالصحيح : عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روي أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضة ، فقال : « لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة » الخبر (٤) .

والخبرين ، في أحدهما : « نهي عن آنية الذهب والفضة » (٥) .

وفي الثاني : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » (٦) .

(١) سنن البيهقي ١ : ٢٨ ، صحيح البخاري ٧ : ٩٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٤ / ١ و ٢ ، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك في عوالي اللآلي ٢ : ٢١٠ / ١٣٨ و ١٣٩ ، وعنه في المستدرک ٢ : ٥٩٨ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ١ . وفي الجميع : « يجرجر في بطنه نار جهنم » .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٦ ، الوسائل ٣ : ٥٠٩ أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ١ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٩٠ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٧ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٤ ، المحاسن : ٥٨١ / ٥٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٦ أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٢٦٨ / ٧ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٧ أبواب النجاسات ب ٦٥ ح ٤ .

لكنها مع قصور سند أكثرها . وإن أمكن بالشهرة جبرها . قاصرة الدلالة ؛ لاحتمال انصراف إطلاق النهي فيها إلى أغلب الاستعمال منها في العرف والعادة ، وهو الأولان خاصة .

هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة بأعمية الكراهة فيها من الحرمة .

هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصة ، إذ فيه : عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة ؟ قال : « نعم ، إنما يكره ما يشرب به » (١) .

فإذاً : العمدة في التعديّة إلى ما عداهما هو الإجماعات المحكيّة ، مضافاً إلى الشهرة العظيمة التي لا يبعد أخذها جابرة لقصور ما مضى من الروايات سنداً ودلالةً .

وليس في شيء منهما (٢) الدلالة على حرمة نفس اتخاذ من دون استعمال بالمرّة وإن حكم بها جماعة (٣) ، بل وربما ادعي عليه الشهرة (٤) ، ووجهه بوجهه اعتبارية وإطلاقات الروايات المتقدمة . ولا يقاوم شيء منهما أصالة الإباحة ، مع انتقاض الأول بما لا خلاف في إباحة اتخاذه بين الطائفة ، وضعف الثاني بما مرّ من المناقشة . لكن الأحوط مراعاتهم البتة .

ثم الأصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالأواني المتعارفة يقتضي المصير إلى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الأواني الغير المتبادرة من إطلاق لفظ الآنية ، هذا مضافاً إلى الصحيح : عن التعويد يعلّق

(١) المحاسن : ٥٨٣ / ٦٩ ، الوسائل ٣ : ٥١١ أبواب النجاسات ب ٦٧ ح ٥ ، ٦ .

(٢) في « ح » : منها .

(٣) المعتمد ١ : ٤٥٦ ، القواعد ١ : ٩ ، إيضاح الفوائد ١ : ٣٢ .

(٤) كما ادعاه صاحب المدارك ٢ : ٣٨٠ ، والسيبوري في الكفاية : ١٤ .

على الحائض؟ فقال: « نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »<sup>(١)</sup> والاحتياط لا يخفى .

( وفي ) جواز استعمال ( المفطّض قولان ، أشبههما ) وأشهرهما ، بل عليه عامة المتأخرين ( الكراهية ) للأصل والمعتبرة ، منها الصحيح : عن الشرب في القدر فيه ضبة من فضة ، قال : « لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها »<sup>(٢)</sup> .

والحسن : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفطّض ، واعزل فمك عن موضع الفضة »<sup>(٣)</sup> .

خلافاً للخلاف ، فساوى بينه وبين آنية الفضة<sup>(٤)</sup> ؛ للصحيح أو الحسن : « لا تأكل في آنية فضة ولا في آنية مفطّضة »<sup>(٥)</sup> .

والموثق عن مولانا الصادق عليه السلام : « أنه كره الشرب في الفضة والقدر المفطّض ، وكذلك أن يدهن في مُدْهِن مفطّض ، والمشط كذلك »<sup>(٦)</sup> .  
وليس فيهما مكافأة لما مرّ من الأدلة ، فلتحمل على الكراهة .

والمناقشة فيه بعدم الصحة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقيين ، أو الحقيقي والمجازي ، وهما فاسدان على الأشهر بين الطائفة .

(١) الكافي ٣ : ١٠٦ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٥١١ أبواب النجاسات ب ٦٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٩١ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٥ ، الوسائل ٣ : ٥٠٩ أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٩٢ ، الوسائل ٣ : ٥١٠ أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ٥ .

(٤) الخلاف ١ : ٦٩ .

(٥) تقدم مصدره في ص : ١٣٧ .

(٦) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢٢ / ١٠٣٢ ، التهذيب ١ : ٩٠ / ٣٨٧ ، المحاسن :

٥٨٢ / ٦٦ ، الوسائل ٣ : ٥٠٩ أبواب النجاسات ب ٦٦ ح ٢ . المدهن بضم الميم والهاء : ما

يجعل فيه الدهن ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر . المصباح المنير : ٢٠٢ .



ممنوعة ؛ لاحتمال تعدد حرف النهي في الصحيحة ، يجعل الواو فيها للاستئناف وتقدير المنهي عنه ثانياً بنحو ما نهي عنه أولاً ، هذا .

ولو سلم كون الواو فيها للعطف قطعاً يحتمل أن يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز .

وبالجملية : أمثال هذه الاحتمالات وإن بعدت لكنها ممكنة ، فينبغي ارتكابها جمعاً بين الأدلة ، نظراً إلى رجحان الأدلة الأولية بموافقة الأصل والكثرة والشهرة العظيمة ، وإطلاق الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية .

ولا تأبي الأولى عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وإن كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق العبارة ، ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة .

وأظهر منه الكلام في الثانية ؛ لأعمية الكراهة فيها ، فيراد بها الحرمة التي هي أحد أفرادها بالإضافة إلى الفضة ، والكراهة الاصطلاحية بالإضافة إلى المفضضة ، ولا مانع فيه من جهة القاعدة الأصولية .

وفي وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان ، الأشهر : نعم ؛ لظاهر الأمر في الحسن ، وهو الأظهر .

خلافاً للمعتبر فالاستحباب ؛ للأصل ، وإطلاق الصحيح أو عموميه الناشئ عن ترك الاستفصال (١) .

وضعهما ظاهر بعد ما مرّ ، لوجوب التقييد ، وإن أمكن الجمع بالاستحباب ، لرجحانه عليه في كل باب ؛ مع كونه مجتمعاً عليه بين الأصحاب .

(١) المعتبر ١ : ٤٥٥ .

( وأواني المشركين ) وكذا سائر ما يستعملونه عدا الجلود الغير  
المعلومة تذكيته ( طاهرة ) لا يجب التورّع عنها ( ما لم يعلم نجاستها  
بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة ) لها ، بلا خلاف أجده ، إلا ما يحكى عن  
الخلاف من إطلاق النهي عن استعمالها ، مدعياً عليه الإجماع <sup>(١)</sup> . ومخالفته غير  
معلومة ؛ لاحتمال إرادته من الإطلاق صورة العلم بالمباشرة ، كما يستفاد من  
سياق أدلته المحكية ، ولعله لذا أن أصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة .

والأصل فيها بعد الاتفاق على الظاهر : الأصل ، والعمومات ، وخصوص  
الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة .

ففي الصحيح : إني أعيير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل  
لحم الخنزير ، فيردّه عليّ ، فأغسله قبل أن أصليّ فيه ؟ فقال عليه السلام : « صلّ  
فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته ،  
فلا بأس أن تصليّ فيه حتى تستيقن أنه نجسه » <sup>(٢)</sup> .

وهي وإن اختصت مواردها بما ليس مفروض العبارة منها ، إلا أنّ عدم  
القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كما مضى يدفع المناقشة عن  
الاستدلال بها هنا .

إلا أنها معارضة بأخبار أخر مطلقة للمنع عن استعمال أوانيهم وثيابهم ،  
فمنها : « لا تأكلوا في آنيّتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيّتهم  
التي يشربون فيها » <sup>(٣)</sup> .

ومنها : عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريّ ويشرب الخمر

(١) الخلاف ١ : ٧٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١٤٩٧ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب  
النجاسات ب ٧٤ ح ١ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٥ ، الوسائل ٣ : ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١ .

فيرده ، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله » (١) .

لكنها ؛ مع عدم مكافأتهما مرّ عدداً واعتباراً من وجوه شتى ، ومنها . وهو أقواها . اتفاق أصحابنا على العمل بها ؛ محمولة على الاستحباب أو العلم بالمباشرة ، كما فصله بعض الروايات المتقدمة .

ثم إن ظاهر العبارة . كغيرها وجميع ما مضى من الأدلة . اعتبار العلم بالنجاسة ، وعدم الاكتفاء بالمظنّة ، وإن استندت إلى قرائن خارجية ، أو عدل واحد ، أو بيّنة شرعية .

خلافاً لجماعة فاكتفوا بها ، إمّا مطلقاً (٢) ، أو مقيداً بالثاني (٣) ، أو بالثالث (٤) ، وهو في الظاهر أشهر أقوالهم وأحوطها وإن لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس إليه أصلاً .

وأما الأَوْلان فينبغي القطع بضعفهما جداً ، كيف لا ؟ ! وفي الصحيح : قلت : فإن ظننتُ أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه ، قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة » قلت : لم ذاك ؟ قال : « لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (٥) .

مع أن أغلب صور المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنّة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة ، التي هي قد تكون أقوى من الظنون التي

(١) التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢ .

(٢) حكاة عن أبي الصلاح الحلبي في الحدائق ٥ : ٢٤٤ .

(٣) الحدائق ٥ : ٢٥١ .

(٤) كما في المنتهى ١ : ٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، علل الشرائع : ٣٦١ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١ .

استند إليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة عن نحو البيّنة الشرعية ، ومع ذلك فقد حكمت الأخبار المتقدمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة .

( ولا يستعمل ) شيء ( من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته )  
و ( مذكى ) فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقاً ، مذكى كان أم لا ، في مشروط بالطهارة كان أم لا ، وكذا الميتة من طاهر العين مطلقاً ، دبح أم لا .

بلا خلاف أجده في الأول وإن لم أقف فيه على دليل إطلاق المنع عنه في غير المشروط بالطهارة ، عدا فحوى إطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة <sup>(١)</sup> ، مع أنه معارض ببعض المعتبرة كالموثق : عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ ، قال : « لا بأس » <sup>(٢)</sup> ونحوه غيره <sup>(٣)</sup> .

وظاهر الاستبصار <sup>(٤)</sup> العمل به ، حيث وجّه نفي البأس فيه إلى نفس الاستعمال لا إلى الطهارة ، إلّا أن العمل على الأول .

وكذا لا خلاف في الثاني إلّا من الصدوق ، فجوّز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة مطلقاً <sup>(٥)</sup> ؛ للخبر : عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه ؟ قال : « لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلّ فيها » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الوسائل ٢٤ : ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠١ ، الوسائل ١ : ١٥٧ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦ . مع اختلاف يسير .

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ ، الوسائل ١ : ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ .

(٤) كذا في النسخ ، ولكننا لم نعثر عليه في الاستبصار ، بل هو موجود في التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠١ .

(٥) الفقيه ١ : ٩ .

(٦) الفقيه ١ : ٩ / ١٥ ، الوسائل ٣ : ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥ .

وهو مع قصور سنده وشذوذه . نظراً إلى دلالاته على الطهارة . معارض  
بعده نصوص ، منها : الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » <sup>(١)</sup> .

وعن الإسكافي فجوّزه بعد الدبغ خاصة <sup>(٢)</sup> ، بناءً على حصول الطهارة  
به ، للخبر : في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء ، فأشرب منه  
وأتوضأ ؟ قال : « نعم » وقال : « يدبغ فينتفع [ به ] ولا تصلّ فيه » <sup>(٣)</sup> .

وهو . مع ما فيه ممّا في سابقة وزيادة هي موافقة العامة . معارض  
بإطلاقات المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكيمة  
عن المختلف والمنتهى والذكرى <sup>(٤)</sup> .

وربما أيدت باستصحاب النجاسة السابقة . والأجود التأييد باستصحاب  
عدم جواز الانتفاع .

ثم إن اعتبار التذكية في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها ، وإلحاق الجلد  
مع الجهل به بالميتة ، وبه صرح جماعة من أصحابنا وإن اختلفوا في إطلاق  
الإلحاق <sup>(٥)</sup> ، أو لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد أهل الإسلام <sup>(٦)</sup> .

خلافاً لنادر من المتأخرين <sup>(٧)</sup> ، فاكتمى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم  
بالتذكية ، وحكم بالطهارة ؛ للأصل . ويدفع بما يأتي . ولاستصحاب طهارة

(١) الكافي ٦ : ٢٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤ / ٧٩٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٢ أبواب النجاسات ب ٦١  
ح ٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٣ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٦ أبواب الأطعمة  
المحرمة ب ٣٤ ح ٧ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

(٤) المختلف : ٦٤ ، المنتهى ١ : ١٩١ ، الذكرى : ١٦ .

(٥) انظر روض الجنان : ٢١٢ .

(٦) التذكرة ١ : ٩٤ .

(٧) المدارك ٢ : ٣٨٧ .

الجلد والملاقي . ويعارض باستصحاب عدم التذكية .

وللنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : « اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميّت بعينه » <sup>(١)</sup> ونحوه غيره من الصحيحين <sup>(٢)</sup> .

وهي مع عدم ظهورها في الدلالة . بناءً على احتمال أن يراد من السوق سوق المسلمين ، بل هو الظاهر ؛ لأنه المعهود المتعارف زمن صدورها ، ولا كلام هنا . معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة ، واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة .

ففي الموثق كالصحيح : « لا بأس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ، قال : « إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس » <sup>(٣)</sup> .

وفي نحوه : « وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح » <sup>(٤)</sup> .

وفي الحسن كالصحيح : « تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاته » <sup>(٥)</sup> .

وفي الخير : عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل

(١) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣ ، ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٤٠٨ أبواب النجاسات ب ٩ ح ذيل حديث ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٨ / ٤ ، الوسائل ٣ : ٥٢٦ أبواب النجاسات ب ٧٩ ح ١ .

يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: التدبر في النصوص يقتضي المصير إلى نجاسة الجلد مع الجهل بذكاته، إلا مع وجوده في يد مسلم أو سوقه من يد من لا يظهر كفره.

خلافاً لمن شدّ كما مرّ. ولآخر فأفرط وحكم بنجاسته ولو أخذ من يد المسلم إن كان ممن يستحل الميتة بالديبغ وإن أخبر بالتذكية<sup>(٢)</sup>. وإطلاق الصحاح السابقة يدفعه.

ولتحقيق المسألة مزيد يأتي في بحث الصلاة إن شاء الله تعالى.

(ويكره) استعمال الجلد فيما عدا الصلاة إذا كان (مما لا يؤكل لحمه) مما يقع عليه الذكاة، كالسباع والمسوخ. عند من لم ينحسها. ونحوهما، على الأظهر (الأشهر)<sup>(٣)</sup> بل حكى على الأول الإجماع عن جماعة<sup>(٤)</sup> (حتى يدبغ).

ولا يحرم (على الأشبه) الأشهر بين المتأخرين؛ لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالديبغ، ففي الموثق: عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع

(١) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٨، التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٤، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٧.

(٢) انظر المنتهى ١: ٢٢٦، والتحرير ١: ٣٠، والتذكرة ١: ٩٤.

(٣) ليست في «ش».

(٤) لم نعر على من حكى الإجماع على كراهة استعمال جلد السباع قبل الديبغ.

(٥) التهذيب ٩: ٧٩ / ٣٣٨، الوسائل ٢٤: ١١٤ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٤.

بجلده» (١) .

خلافاً للشيخ والمرتضى ، فمنعاه عنه قبل الدبغ (٢) ، إمّا للنجاسة كما يحكى عنهما تارة (٣) ، أو للمنع عن ذلك تعبداً كما يحكى أخرى (٤) .

ومستندهما غير واضح ، عدا ما يحكى عن الأول من الإجماع على الجواز بعده ، وليس هو ولا غيره قبله (٥) . وهو كما ترى .

نعم : عن بعض الكتب عن مولانا الرضا عليه السلام : « دباغة الجلد طهارته » (٦) .

وهو مع عدم وضوح السند واحتماله التقية غير دال ، على تقدير الحكاية الثانية من كون المنع تعبداً لا للنجاسة .

( وكذا يكره ) أن يستعمل ( من أولي الخمر ما كان ) منه ( خشباً أو قرعاً ) أو خزفاً غير مدهن .

ولا يحرم على الأظهر الأشهر ؛ للأصل ، وعموم ما دلّ على جواز الاستعمال بعد التطهير .

خلافاً للإسكافي والقاضي (٧) ؛ لنفوذ النجاسة في الأعماق ، فلا يقبل التطهير .

(١) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٩ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) الشيخ في النهاية : ٥٨٧ ، حكاة عن المرتضى في المعتبر ١ : ٤٦٦ .

(٣) انظر كشف اللثام ٢ : ٢٥٨ .

(٤) انظر كشف اللثام ٢ : ٢٥٨ .

(٥) انظر الخلاف ١ : ٦٣ .

(٦) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٣٠٢ .

(٧) نقله عن الإسكافي المحقق في المعتبر ١ : ٤٦٧ ، والعلامة في المختلف : ٦٥ ، القاضي في

المهذب ١ : ٢٨ وج ٢ : ٤٣٤ .



وردّ بنفوذ الماء فيها ، فيحصل التطهير <sup>(١)</sup> . وفيه منع ، نعم يحصل به إزالة النجاسة الظاهرة ، وهي كافية في الطهارة ، ونجاسة الباطنة غير مانعة ، كيف لا ولا سراية ، فتأمل .

وللخبرين ، أحدهما الصحيح : « نهي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن الدُّبَاءِ والمَرْقُوتِ » <sup>(٢)</sup> .

ونحوه الثاني بزيادة الحنتم والنقير ، وتفسير الدُّبَاءِ بالقرع ، والمَرْقُوتِ بالدنان ، والحنتم بالجرار الخضر ، والنقير بالخشب <sup>(٣)</sup> .

وليس فيهما . مع قصور الثاني سنداً . على النجاسة دلالة ، كيف لا ووجه النهي غير منحصر فيها ، ويحتمل توجه النهي إلى الانتباز فيها ، لاحتمال تحقق الإسكار بها ، لا لأجل تحقق سراية النجاسة في أعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها .

كيف لا ؟ ! ومن جملتها المَرْقُوتِ المفسَّر بالمقير ، والحنتم المفسَّر بالمدهن ، وهما لا يجري فيهما السراية إلى الأعماق ، وإن هما إلا كالأجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير مطلقاً جداً ، فليس الخبران من فرض المسألة بشيء قطعاً .

فإذاً : أدلة القول الأول لا معارض لها أصلاً .

( و ) يجب أن ( يغسل الإناء من وُلُوغ الكلب ) فيه ( ثلاثاً ) إجماعاً كما

(١) انظر المعتمر ١ : ٤٦٧ ، جامع المقاصد ١ : ١٩٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤١٨ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨٣ / ٨٢٩ ، الوسائل ٣ : ٤٩٥ أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ١١٥ / ٤٩٩ ، معاني الأخبار : ٢٢٤ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢ .

عن الانتصار<sup>(١)</sup> ، وكذا عن الخلاف والغنية<sup>(٢)</sup> ، وظاهر المنتهى والذكرى<sup>(٣)</sup> ، وهو الحجة فيه ، كالمعتبة ، منها الصحيح : عن الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين »<sup>(٤)</sup> .

وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالمرة ، إلا أن ما ذكرناه مروى عن المعتبر ، وكذا عن الخلاف<sup>(٥)</sup> ، وتبعه الجماعة ، ولعلّه أخذه من كتب الأصول الموجودة عنده ، ونقله لنا حجة .

ولا يعارضه الحذف فيما مرّ من الكتب ؛ لاحتماله فيها ، ورجحانه على احتمال الزيادة ؛ مع اعتضادها هنا بالرضوي المصحح فيه بها ، وفيه : « إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات ، مرة بالتراب ، ومرتين بالماء »<sup>(٦)</sup> .

وينبغي أن يكون ( أولاهن بالتراب على الأظهر ) الأشهر ، بل عليه الإجماع عن الغنية<sup>(٧)</sup> ؛ وهو الحجة فيه كالصحيحة المتقدمة .

ولا يعارضها إطلاق الرضوي المتقدم ، وليقيد بها جمعاً بين الأدلة ، وإن اقتصر على ظاهره من القدماء جماعة<sup>(٨)</sup> ، مع احتمال إرادتهم ما في الصحيحة ،

(١) الانتصار : ٩ .

(٢) الخلاف : ١ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥١ .

(٣) المنتهى : ١ ، الذكرى : ١٥ .

(٤) التهذيب : ١ / ٢٢٥ / ٦٤٦ ، الاستبصار : ١ / ١٩ / ٤٠ ، الوسائل : ٣ : ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٢ بتفاوت يسير .

(٥) المعتبر : ١ ، الخلاف : ١ : ١٧٦ .

(٦) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٣ ، المستدرک : ٢ : ٥٦١ أبواب النجاسات ب ٨ ح ١ .

(٧) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥١ .

(٨) منهم السيد في جمل العلم والعمل ( رسائل السيد المرتضى ٣ ) : ٢٣ ، والشیخ في الخلاف : ١ : ١٧٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٨٠ .

كالرضوي ، سيّما مع ما فيه من التقليم الذكري .

وكيف كان : فظاهريهم الاتفاق على جوازه وإن اختلفوا في تعيّنه .

خلافاً للمحكي عن المنعنة ، فأوجب توسط التراب بين العدد <sup>(١)</sup> ولا ريب في ضعفه وإن جعله في الوسيلة رواية <sup>(٢)</sup> ، فإنها مرسلّة لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل أكثر الطائفة .

وبالجملة : لا ريب في شدوده وضعفه . كالمحكي عن الإسكافي من وجوب السبع <sup>(٣)</sup> وإن ورد به الخبران ، أحدهما النبوي العامي : « إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعاً أولاًهنّ بالتراب » <sup>(٤)</sup> ونحوه الخاصي <sup>(٥)</sup> .

إذ هما مع قصور سندهما ولا سيّما الأول بأبي هريرة لا يكافئان شيئاً ممّا مرّ من الأدلة من وجوه عديدة ، مع معارضة الأول منهما بمثله لذلك الراوي أيضاً بعينه ، وفيه : « إذا ولغ في إناء أحلكم فليغسله ثلاث مرّات » <sup>(٦)</sup> . وفي آخر له أيضاً : « فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » <sup>(٧)</sup> . وظاهره استحباب الزائد ، فليحملا عليه .

وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلّي وغيره <sup>(٨)</sup> ؛ تحصيلاً لأقرب المجازات إلى مفهوم العسل وإن حصل التجوز في التراب .

(١) المنعنة : ٦٥ . ٦٨ .

(٢) الوسيلة : ٨٠ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٥٨ .

(٤) المحلى ١ : ١١٠ / المسألة ١٢٧ ، عوالي اللآلي ١ : ٣٩٩ / ٥١ .

(٥) التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ ، الوسائل ٢٥ : ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) سنن الدارقطني ١ : ٦٦ / ١٦ ، ١٧ .

(٧) عوالي اللآلي ٢ : ٢١٢ / ١٤٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٦٥ / ١٣ ، ١٤ .

(٨) الحلّي في السرائر ١ : ٩١ ؛ ونقله عن الراوندي في الذكرى : ١٥ .

أم العدم ، كما عليه جماعة <sup>(١)</sup> ؛ للأصل ، ومعارضة الأقريية بالحقيقة ، ولزوم التجوز في التراب على التقديرين بالضرورة .

وجهان ، أوجههما الثاني بالنظر إلى القواعد الأصولية . والأحوط الجمع بينهما وطهارة التراب ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النص ، وإن كان في تعينها نظر ؛ لمعارضة الأصل بمثله كما مر ، فيكتفي في مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر .

ويلحق بالؤلوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم إلى الظرف ؛ لفحوى النص والرضوي <sup>(٢)</sup> . ويستفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، وهو نصّ الصدوقين <sup>(٣)</sup> .

والأظهر الأشهر اختصاص الحكم بالكلب ، فلا ينسحب إلى الخنزير ، بل يجب فيه السبع من دون تعفير ؛ للصحيح <sup>(٤)</sup> .

خلافاً للخلاف فكالكلب <sup>(٥)</sup> ؛ لوجوه مدخولة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيحة .

( و ) يغسل الإناء ( من ) نجاسة ( الخمر و ) موت ( الفأرة ثلاثاً ) وفاقاً للخلاف <sup>(٦)</sup> للموثق في الأوّل : « عن قذح أو إناء يشرب فيه الخمر ، فقال : تغسله ثلاث مرّات » <sup>(٧)</sup> .

(١) منهم العلامة في المختلف : ٦٣ ، والشهيد في الذكرى : ١٥ ، وابن فهد في المهذب البارع ١ : ٢٦٦ ، وصاحب المدارك ٢ : ٣٩٢ .

(٢) في « ح » : وعموم الرضوي .

(٣) الصدوق في المنع : ١٢ ، ونقله عنه وعن والده في المنتهى ١ : ١٨٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٨٦ .

(٦) الخلاف ١ : ١٨٢ .

(٧) الكافي ٦ : ٤٢٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨٣ / ٨٣٠ ، الوسائل ٣ : ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١

( و ) لا يجب ( السبع ) وإن ورد به الموثق الآخر : في الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : « يغسله سبع مرّات » <sup>(١)</sup> ؛ للأصل ، وعدم معارضة الظاهر للنص . نعم هو ( أفضل ) بل الأشهر تعيّنه ، فالأحوط أن لا يترك .

والاكتفاء بالمرّة . كما عن المعتبر <sup>(٢)</sup> . له وجه لو لم يرد بالزائد نص معتبر ، وقد ورد كما مرّ ، إلا أنه كما ترى مختص بالخمّر ، فليخص بمورده ، ويكتفي بالمرّة في غيره .

إلا أن في الموثق تنصيهاً بالأمر بالسبع في الجرّذ <sup>(٣)</sup> . وفي حملته على الوجوب كما حملته الشيخ وجماعة <sup>(٤)</sup> إشكال ؛ لاستلزامه قوّة نجاسته على نجاسة الكلب ، حيث يكتفي فيه بالثلاث دونه . إلا أنّ ضمّ التعفير إليه وحياة الكلب ربما دفع الفحوى .

وكيف كان : فالسبع في الجرّذ أحوط وأولى إن لم نقل بكونه أقوى . وأما الثلاث في الفأرة على الإطلاق فلم نجد مستنده مطلقاً ، فلا وجه لحكم المصنّف به ، فليتأمل جداً .

( و ) يغسل الإناء ( من غير ذلك مرّة ) واحدة على الأشهر بين الطائفة ، كما ذكره بعض الأجلة <sup>(٥)</sup> ؛ عملاً فيها بالإطلاق ، وفي نفي الزائد بالأصل وعدم المعارض ، سوى استصحاب النجاسة ، المعارض بمثله في الملاقى كما مرّ .

نعم في الموثق : عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال : « ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ،

(١) التهذيب ٩ : ١١٦ / ٥٠٢ ، الوسائل ٢٥ : ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٦١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ .

(٤) الشيخ في النهاية : ٦ ، المقنع : ١١ ، الذكري : ١٥ ، جامع المقاصد : ١ : ١٩١ .

(٥) كشف اللثام : ١ : ٦١ .

ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر» (١) .

وحمله على الاستحباب ممكن ؛ لاعتضاد الإطلاق بالأصل والشهرة وما عن المبسوط من الرواية بالاكْتفاء بالمرّة (٢) .

( و ) لا ريب أن ( الثلاث أحوط ) وأوجبها جماعة كما عن الصدوق والإسكافي والطوسي والذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي (٣) ؛ عملاً بظاهر الموثق . ولا بأس به .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين ، وسلّم تسليماً كثيراً .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤ .

(٣) لم نعثر على قول الصدوق في كتبه ولا على من حكى عنه ذلك ، نقله عن الإسكافي في المعتمد ١ : ٤٦١ ، الطوسي في النهاية : ٥ ، والجمال والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٧١ ، والاقتصاد : ٢٥٤ ، الذكرى : ١٥ ، الدروس : ١٢٥ ، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١ : ١٩٢ .

## كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين .





نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net



## ( كتاب الصلاة )

وهي لغةٌ : الدعاء ، وشرعاً : العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة ،  
وعدها جماعة من أهل اللغة من جملة معانيها اللغوية <sup>(١)</sup> ؛ وفي إثبات الحقيقة  
بذلك إشكال ، بل الظاهر العدم .

والنصوص في فضلها وعقاب تاركها أكثر من أن تحصى .  
( والنظر ) في هذا الكتاب يقع ( في المقدمات والمقاصد ) .  
( والمقدمات سبع : ) .

## ( الأولى : )

( في ) بيان ( الأعداد ) وهي إما واجبة أو مندوبة ، لأنها عبادة ( و ) لا  
تكون بالذات إلا راجحة .

ف : ( الواجبات ) على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الأدلة الشرعية  
( تسع : ) على المشهور ، وقيل : سبع ، بإدراج الكسوف والزلزلة في الآيات <sup>(٢)</sup> .

الأولى : ( الصلوات الخمس ) الفرائض اليومية أداءً وقضاءً ولو من وليّ  
الميت عنه ( و ) الثانية : ( صلاة الجمعة و ) الثالثة : صلاة ( العيدين و )

(١) انظر الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ ، نهاية ابن الأثير ٣ : ٥٠ ؛ مجمع البحرين ١ : ٢٢٦ .

(٢) قال به الشهيد الأول في البيان : ١٠٧ ، والدروس ١ : ١٣٦ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٦٧ .



الرابعة : صلاة ( الكسوف و ) الخامسة : صلاة ( الزلزلة و ) السادسة : صلاة ( الآيات و ) السابعة : صلاة ( الطواف و ) الثامنة : صلاة ( الأموات و ) التاسعة : ( ما ) أي كل صلاة ( يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه ) من العهد واليمين ، ويدخل فيه الملتزم بالإجارة ، وصلاة الاحتياط في وجهه ، وفي آخر يدخل في الأولى ، لكونها مكتملة لما يحتمل فواته منها .

وفي إدخال الثامنة اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية ، كما هو ظاهر الحلبي <sup>(١)</sup> وصريح الذكرى فيما حكى <sup>(٢)</sup> .

وقيل <sup>(٣)</sup> : إنه على المجاز ، لعدم التبادر ، إذ يتبادر ذات الركوع والسجود أو ما قام مقامهما منها عند الإطلاق ، وهو أمانة المجاز . مع أنّ نفي الصلاة عمّا لا فاتحة فيها ولا ظهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة ، بناءً على أنّ الأصل في النفي تعلّقه بالمهية لا الخارج من الكمال والصحة .

وهو حسن ، إلا أنّه ربما يدعى عدم صحة السلب عرفاً ، ودلالة بعض النصوص على كونها صلاة <sup>(٤)</sup> ، فيعترض بحما الدليلان السابقان .

( وما سواه ) أي سوى ما ذكر من الصلوات ( مسنون ) .

وكلّ منهما إمّا بأصل الشرع كالأيومية فرائضها ونوافلها ، والجمعة ، والعيدين ، وصلاة الطواف ؛ أو بسبب من المكلف كالملتزمات ، وصلاة الاستخارة <sup>(٥)</sup> والحاجة ؛ أولاً منه كصلاة الآيات ، وصلاة الشكر ، والاستسقاء ، ويمكن إدخاله في الحاجات .

(١) السرائر ١ : ١٩٢ .

(٢) حكاة عن الذكرى في الروضة ١ : ١٦٨ .

(٣) قال به صاحب المدارك ٣ : ٨ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٥٤ .

(٤) وهو ما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله ما صلى على النجاشي بل دعاه . أي ما صلى

صلاة الميت . ( الوسائل ٣ : ١٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨ ح ٥ ) . منه رحمه الله .

(٥) في « ش » : الاستيحار .

ومنها ما يجب تارة ويستحب أخرى ( كصلاة العيدين ، وصلاة الطواف .  
ومنها ما يجب عيناً تارةً وتخييراً أخرى ) (١) أو يجب ويحرم أخرى كصلاة الجمعة  
على الخلاف ؛ وإطلاق الصلاة عليها على القول بحرمتها مجاز قطعاً .

( والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، وإحدى عشرة ركعة  
في السفر ، ونوافلها أربع وثلاثون ركعة ) فيكون المجموع إحدى وخمسين  
ركعة ( على الأشهر ) في الروايات .

ففي الصحيح : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : « إحدى وخمسون » (٢) .

وفي آخر : « الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد  
العتمة جالساً تعدّان بركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة » (٣) .

وفي ثالث : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي  
الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة » (٤) .

ونحوها أخبار كثيرة سيأتي إليها الإشارة .

وأما الأخبار الأخرى . الدالة على نقص النوافل عن الأربع والثلاثين ،  
بإسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها (٥) ، أو مع الست من نوافل العصر كما في

---

(١) ما بين القوسين ليست في « ش » .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٦ / ١٦ ، التهذيب ٢ : ٣ / ١ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧١ ، الوسائل ٤ : ٤٩ :  
أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧٢ ، الوسائل ٤ : ٤٦ : أبواب  
أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧٣ ، الوسائل ٤ : ٤٦ : أبواب  
أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧٤ ، الوسائل ٤ : ٤٧ : أبواب  
أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٦ .

آخر منها<sup>(١)</sup> ، أو مع الأربع منها كما في غيرهما<sup>(٢)</sup> ، وإن كثرت وتضمنت الصحيح وغيره . فلا يستفاد منها إلا تأكيد الاستحباب في الأقل . واختلافها فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل .

ولو سلّم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها ؛ لعدم ظهور قائل بها ، كما اعترف به جماعة من أصحابنا ، حيث قالوا . بعد نقل ما في العبارة ونسبته إلى الأصحاب . : لا نعلم فيه مخالفاً<sup>(٣)</sup> . بل زاد الصيمري فقال بعد نقله : أطبق الأصحاب في كتب الفتاوى عليه ، ثم نقل الأخبار المزبورة وقال : ولم يعمل بها أحد من الأصحاب<sup>(٤)</sup> . وهو نص في الإجماع كما في الانتصار والخلاف<sup>(٥)</sup> . فلا إشكال .

واحترز بقوله : ( في الحضر ) عن السفر ، لنقصان العدد فيه إجماعاً كما سيذكر .

واعلم أنّ الصحاح المتقدمة وإن أجملت النوافل لكن فصلتها أخبار آخر غيرها بما أشار إليه بقوله ( ثمان للظهر قبلها ، وكذا للعصر ) ثمان لها قبلها ( وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بوحدة ، وثمان لليل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر ، وركعتان للغداة ) .

ففي الصحيح : « ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها » قلت : فالمغرب ؟ قال : « أربع بعدها »<sup>(٦)</sup> .

(١) الوسائل ٤ : ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) الوسائل ٤ : ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ ، ٦ .

(٣) كما في الذكرى : ١١٢ ، والمدارك ٣ : ١٠ .

(٤) كشف الالتباس وغاية المرام في شرح الشرائع للشيخ مفلح بن حسين الصيمري تلميذ ابن فهد الحلبي ، وهذان الكتابان لم يطبعوا بعد .

(٥) الانتصار : ٥٠ ، الخلاف ١ : ٥٢٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٥٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٥ .

وفي الموثق : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ . . . » إلى أن قال : « ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد ، وتفصل بينهما ، ثم الركعتين اللتين قبل الفجر » <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

( ويسقط في السفر نوافل الظهرين ) إجماعاً على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر <sup>(٢)</sup> ، والنصوص به مع ذلك مستفيضة ، ففي الصحيح : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر » <sup>(٣)</sup> .

وفي الخبر : عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال : « يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » <sup>(٤)</sup> .

وفي آخر : عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر ، فقال : « لا » <sup>(٥)</sup> .

وربما يستفاد منهما ومن غيرهما . كالصحيح : عن الصلاة تطوعاً في السفر ، قال : « لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئاً نهاراً » <sup>(٦)</sup> . اختصاص

(١) التهذيب ٢ : ٥ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ وفيهما بتفاوت يسير .

(٢) كما في الخلاف ١ : ٥٨٧ ، والسرائر ١ : ١٩٤ ، ومجمع الفائدة ٢ : ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٩ / ٣ ، التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٦ ، الوسائل ٤ : ٨٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٥ / ١٢٩٣ ، التهذيب ٢ : ١٦ / ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢١ / ٧٨٠ ، الوسائل ٤ : ٨٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦ / ٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢١ / ٧٨١ ، الوسائل ٤ : ٨٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٢ ، الوسائل ٤ : ٨١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ١ .

السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية ، وهو ظاهر الأصحاب في غير الوتيرة ، من غير خلاف بينهم أحده ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة ، منها . زيادةً على الصحيحة المتقدمة في نافلة المغرب . صحیحان آخران ، فيهما أيضاً : « لا تدعهنّ في حضر ولا سفر » <sup>(١)</sup> .

وزيد في أحدهما : « وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر » <sup>(٢)</sup> .

ونحوه آخر : « صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل » <sup>(٣)</sup> .

ونحوهما في نافلتَي الفجر الصحيح : « صلّهما في المحمل » <sup>(٤)</sup> .

( وفي سقوط الوتيرة قولان ) : مقتضى الأصل . زيادةً على ما مر <sup>(٥)</sup> .  
العدم ، كما عن النهاية والأمالی <sup>(٦)</sup> ، مدّعياً أنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به ، وبه صريح الرضوي <sup>(٧)</sup> ، ورواية رجاء بن أبي الضحاك المروية عن العيون ، المتضمنة لفعل مولانا الرضا عليه السلام في السفر كما حكى <sup>(٨)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٤٣٩ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٥ ، الوسائل ٤ : ٨٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥ / ٣٩ ، الوسائل ٤ : ٩٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥ / ٤٢ ، الوسائل ٤ : ٩٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤١ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ١٥ / ٣٨ ، الوسائل ٤ : ١٠٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣٣ ح ١ .

(٥) في « ش » زيادة : من ظهور النصوص في أنّ الساقط إنما هو النوافل النهارية خاصة . وهي مذكورة في « ح » و « ل » بعنوان حاشية منه رحمه الله .

(٦) النهاية : ٥٧ ، أمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٧) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ١٠٠ ، المستدرک ٣ : ٦٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ١ بتفاوت يسير .

(٨) العيون ٢ : ١٧٨ / ٥ ، الوسائل ٤ : ٨٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢١ ح ٨ . حكى فيها أنه عليه السلام كان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً .

وقوّه الشهيدان في الذكرى والروضة <sup>(١)</sup> ؛ للخبر المعلّل بأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً ، ليتمّ بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع <sup>(٢)</sup> .  
وردّ بقصور السند <sup>(٣)</sup> .

ويمكن جبره بموافقة مضمونه لكثير من النصوص ، منها الصحيح : هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فقال : « لا ، غير أيّ أصليّ بعدها ركعتين وولست أحسبهما من صلاة الليل » <sup>(٤)</sup> .

وفي آخر : عن أفضل ما جرت به السنّة ، قال : « تمام الخمسين » <sup>(٥)</sup> .

وفي الموثّق : « لا تعدّها من الخمسين » <sup>(٦)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّها ليست من الرواتب ، وزيدت تمام العدد كما في بعضها <sup>(٧)</sup> ، أو ليتدارك بها صلاة الليل لو فاتت ، وأنّها وتر تقدم لذلك كما في غيره <sup>(٨)</sup> ، ولذا ما كان يصلّيها النبي صلّى الله عليه وآله لوجوب الوتر عليه كما فيه .

وهذا القول في غاية القوّة لولا ندرة القائل به ، فإنّ الشيخ قد رجع عنه في

(١) الذكرى : ١١٣ ، الروضة ١ : ١٧١ .

(٢) العيون ٢ : ١١٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٠ / ١٣٢٠ ، الوسائل ٤ : ٩٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٦ ، التهذيب ٢ : ١٠ / ١٩ ، الوسائل ٤ : ٩٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٥ / ٦ ، الوسائل ٤ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٤٣ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٤ / ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ / ٧٧٢ ، الوسائل ٤ : ٤٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٣ .

(٨) علل الشرائع : ٣٣٠ / ١ ، الوسائل ٤ : ٩٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٨ .

جملة من كتبه كالحائريات والجمال والعقود فيما حكاها عنه الحلبي<sup>(١)</sup> بل المبسوط أيضاً كما حكاها غيره<sup>(٢)</sup> .

وأما الشهيد فهو وإن قوّاه لكن قال : إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه<sup>(٣)</sup> ، مشعراً بنوع تردّد له فيه ، مع أنّ ظاهر إطلاق عبارته في الدروس واللمعة القول بالسقوط<sup>(٤)</sup> ، كما هو المشهور على الظاهر ، بل المقطوع به المصرّح به في كلام كثير<sup>(٥)</sup> .

بل في السرائر الإجماع عليه<sup>(٦)</sup> ، وحكي أيضاً عن الغنية<sup>(٧)</sup> . وبهما يعارض إجماع الأمالي . مع رجحانهما عليه من وجوه ، وضعفه كذلك ، مع وهنه بشهرة خلافه . ويخصّص الأصل ، ويذبّ عن الرضوي وتالييه ، مع قصور سندهما جميعاً ، وعدم جابر لها عدا ظهور ما مرّ من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط ، ويترك بالإجماع المنقول الذي هو . مع التعدّد . نصّ ومعتضد بفتوى المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، لندرة القائل كما مضى .

ولكنّ المسألة مع ذلك محل إشكال ، فلتتوقف فيها مجال ، كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير والمحقق المقداد<sup>(٨)</sup> ، والصميمي ،

(١) الحائريات ( الرسائل العشر ) : ٢٨٦ ، الجمال والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٧٣ ، الحلبي في السرائر ١ : ١٩٤ .

(٢) حكاها عنه في التنقيح الرائع ١ : ١٦٣ ، وهو في المبسوط ١ : ٧١ .

(٣) انظر الذكرى : ١١٣ .

(٤) الدروس ١ : ١٣٧ ، الروضة ١ : ١٧١ .

(٥) كما في الذكرى ١١٣ ، والتنقيح ١ : ١٦٣ ، والروضة ١ : ١٧١ .

(٦) السرائر ١ : ١٩٤ .

(٧) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٦٤ .

(٨) التحرير ١ : ٢٦ ، المقداد في التنقيح الرائع ١ : ١٦٣ .



وغيرهم<sup>(١)</sup> .

والاحتياط يقتضي الترك إن كان المراد بالسقوط التحريم ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وصریح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب<sup>(٢)</sup> ؛ فيكون فعله بقصد القرية تشريعاً محرماً .

ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في أدلة السنن ؛ إذ هو عند من يقول به يثبت حيث لا يحتمل التحريم ، وإلا فلا تسامح قولاً واحداً .

وليس في النصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل<sup>(٣)</sup> دلالة على مشروعيتها نهاراً ، حتى يجعل دليلاً على أنّ المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكيد الاستحباب . ولو سلّمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة<sup>(٤)</sup> الدالة على عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه ، وعدم الصلاح يرادف الفساد لغةً بل وعرفاً مع شهادة السياق بذلك . فتأمل جدّاً<sup>(٥)</sup> .

( ولكل ركعتين من هذه النوافل ) وغيرها من النوافل ( تشهّد وتسليم )  
لأنّه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه ، لتوقيف العبادة ، وللنبوي : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٦)</sup> .

ولخصوص مستفيضة من طرق العامة والخاصة ، ففي النبوي : « بين كل

(١) كالسبزواري في الكفاية : ١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٢ .

(٣) الوسائل ٤ : ٨٤ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٢ .

(٤) في ص ١٥٩ .

(٥) فإنّ عدم الصلاحية بالإضافة إلى الفريضة للتحريم إجماعاً ، فيكون بالإضافة إلى نوافلها كذلك أيضاً . منه رحمه الله .

(٦) عوالي اللآلئ ١ : ١٩٧ / ٨ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٧٢ / ١ .

ركعتين تسليمه» <sup>(١)</sup> وفي آخر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » <sup>(٢)</sup> .

وفي الخبر المروي عن قرب الإسناد : عن الرجل يصلي النافلة ،  
أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال : « لا ، إلا أن يسلم بين كل  
ركعتين » <sup>(٣)</sup> .

وفي آخر مروي عن كتاب حريز : « وافصل بين كل ركعتين من نوافلك  
بالتسليم » <sup>(٤)</sup> .

وظاهر الأدلة كالعبرة وما ضاهاها من عبارات الجماعة حرمة الزيادة على  
الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما ، وبها صرح جماعة ،  
ومنهم الحلبي في السرائر مدعياً الإجماع عليه <sup>(٥)</sup> .

خلافاً لظاهر الشارح في الخلاف والفاضل في المنتهى <sup>(٦)</sup> ، فعبراً عن  
المنع بلا ينبغي ، والأفضل ، وادّعى الأول الإجماع عليه ، لكنهما ذكرا بُعيد  
ذلك ما يعرب عن إرادتهما منهما التحريم ( بل صرحا به أخيراً ) <sup>(٧)</sup> فلا خلاف  
لهما .

( وللوتر ) تشهد وتسليم ( بانفراده ) إجماعاً منّا على الظاهر ، المستظهر  
من عبارتي الخلاف والمنتهى <sup>(٨)</sup> ، وبه صرح جماعة من متأخرينا <sup>(٩)</sup> ؛ والصحاح

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤١٩ / ١٣٢٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤١٩ / ١٣٢٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١٩٤ / ٧٣٦ ، الوسائل ٤ : ٦٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٢ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٧١ / ١ ، الوسائل ٤ : ٦٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ٣ .

(٥) السرائر ١ : ١٩٣ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٠٠ ، المنتهى ١ : ١٩٦ .

(٧) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٨) الخلاف ١ : ٥٢٧ ، المنتهى ١ : ١٩٥ .

(٩) منهم العلامة في المنتهى ١ : ١٩٥ ، والشهيد في الدروس ١ : ١٣٧ ، والفاضل الهندي في  
كشف اللثام ١ : ١٥٥ .

به مستفيضة ، منها : عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال : « فصل »<sup>(١)</sup> .

وظاهره كغيره لزومه ، ويقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ، ولزوم الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة .

والنصوص المرخصة للوصل<sup>(٢)</sup> شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى ، وإن تضمنت الصحيحين وغيرهما ، مع عدم صراحتها ، لاحتمال حمل التسليم في الأولين المخير بينه وبين عدمه فيهما على التسليم المستحب ، يعنى « السلام عليكم » ولا بُعد فيه ، سيما مع شيوع إطلاقه على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى إطلاقاً شائعاً ، بحيث يفهم كون الإطلاق عليها حقيقياً وعلى غيرها مجازياً . وحينئذ التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل في الوتر أصلاً ؛ لاحتمال تعيين لزوم الفصل بالصيغة الأخرى ، وليس في الرواية الأخيرة - مع ضعفها بالجهالة . إلا قول مولانا الكاظم عليه السلام : « صله » بعد أن سئل عن الوتر<sup>(٣)</sup> . وهو كما يحتمل قراءته بسكون اللام يحتمل قراءته بكسرها وتشديدها ، ويكون إشارة إلى الأمر بفعلها .

ولو لم تحتمل هذه النصوص شيئاً مما قدّمناه تعيّن طرحها ، أو حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة ، قال : لأئمة موافقة لمذاهب كثير من العامة<sup>(٤)</sup> . مع أنّ مضمون حديثين منها التخيير<sup>(٥)</sup> ، وليس ذلك مذهباً لأحد ، لأنّ من أوجب الوصل لا يجوز الفصل ، ومن أوجب الفصل لا يجوز الوصل .

(١) التهذيب ٢ : ١٢٨ / ٤٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ / ١٣١٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥ أبواب أعداد

الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ٤ : ٦٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ الأحاديث ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٢٩ / ٤٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦ أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ١٨ .

(٤) راجع التهذيب ٢ : ١٢٩ .

(٥) الوسائل ٤ : ٦٦ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥ ح ١٦ ، ١٧ .

## ( الثانية )

( في ) بيان ( المواقيت ) .

والمراد بها هنا مواقيت الصلاة الخمس ونوافلها .

( والنظر ) فيها يكون تارةً ( في تقديرها ) وتعيينها ( و ) أخرى في ( لواحقها ) .

( أمّا الأول : ) ( ف ) اعلم أن ( الروايات فيه مختلفة ) كالفتاوى ، بعد اتفاقهما على أنّ الزوال أول وقت الظهرين ، والغروب آخر وقتهما وأول وقت المغرب ، والفجر الثاني أول وقت صلاته ، وطلوع الشمس آخر وقتها . ويأتي الإشارة إلى مواضع اختلافاتهما في أثناء البحث إن شاء الله تعالى .

( ومحصلها ) الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو ( اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ) تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً ، صحيحاً ومريضاً ، سريع القراءة والحركات وبطيئها ، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشروط الصلاة أو فاقدها ، فإن المعبر قدر أدائها وأداء شرائطها المفقودة .

( ثم ) بعد مضي هذا المقدار من الزوال ( يشترك الفرضان في الوقت ، والظهر مقدّمة ) على العصر إلا مع النسيان ، فيصح العصر لو صلاها قبل الظهر ناسياً مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وهذا فائدة الاشتراك ( حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر ) خاصّة على الوجه المتقدم ( فيختص ) العصر ( به ) .

( ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها ) على الوجه الذي مضى ( اشترك الفرضان ، والمغرب مقدّمة ) على العشاء إلا في صورة

(١) أي من دون فرق بين وقوع العصر بتمامها في الوقت المشترك أو بعضها . منه رحمه الله .

الاستثناء ( حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء ) بالنحو الذي مضى ( فيختص به ) .

( وإذا طلع الفجر ) الثاني وهو المعتز المستطير في الأفق ، ويسمى الصادق لأنه صدقك عن الصبح ، ويسمى الأول الكاذب لأنه ينمحي بعد ظهوره ويزول ضوءه ( دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس ) .

وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخرون كافة فيما أجده ، وفي السرائر الإجماع عليه <sup>(١)</sup> .

ويدل عليها . ما عدا الأخير . صريحاً بعض المعتبرة ولو بالشهرة : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات ، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » <sup>(٢)</sup> .

ويعضده الصحيح في قول الله تعالى : ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ** ) الآية <sup>(٣)</sup> ، قال : « إن الله تعالى افترض أربع صلوات ، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس ، إلا

(١) السرائر ١ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ / ٩٣٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٧ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٧ .

(٣) الاسراء : ٧٨ .

أن هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أول وقتها من عند غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلا أن هذه قبل هذه » (١) .

وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الأوقات المختصة ، كما صرح به جماعة ، وعليه يحمل إطلاق نحو الصحيح . « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (٢) مع إشعار فيه بما أيضاً .

وعلى تقدير عدم الإشعار فيه والظهور في سابقة يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد ، وهو الخبر المتقدم ، والنصوص الصحيحة ولو في الجملة ، منها : في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : « أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر » (٣) .

ومنها : عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : « إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً » (٤) الخبر .

( وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقاً كما عن الصدوقين (٥) ، مع احتمال إرادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى (٦) ، فيرتفع

(١) التهذيب ٢ : ٢٥ / ٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ / ٩٣٨ ، الوسائل ٤ : ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٩ / ٥٤ ، الوسائل ٤ : ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧١ / ١٠٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٨٩ / ١٠٥٦ ، الوسائل ٤ : ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨ .

(٥) حكاة عن الصدوق في المختلف : ٦٦ ، وحكاة عنهما في الذكرى : ١١٧ .

(٦) انظر المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .

الخلافاً كما في المختلف<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .

ثم إنَّ ظاهر النصوص المزبورة كغيرها والآية الكريمة بمعونة التفسير الوارد عن أهل العصمة سلام الله عليهم : امتداد وقت أجزاء الظهرين إلى الغروب ، والعشاءين إلى انتصاف الليل ، وجواز تأخير كل منهما إلى كل منهما ولو اختياراً .

خلافاً لنادر في المغرب ، فوقتها عند الغروب . وهو . مع جهالته وإن حكاه القاضي<sup>(٣)</sup> ، ومخالفته النصوص المتقدمة ، والصحاح المستفيضة ، وغيرها من المعتبرة في أنَّ لكل صلاة وقتين<sup>(٤)</sup> ، وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة . شاذّ اتفق الأصحاب في الظاهر على خلافه ، وإن اختلفوا من وجه آخر ، كما سيظهر . والصحيحان الموافقان له<sup>(٥)</sup> محمودان على استحباب المبادرة مؤكداً .

وللشيخين وغيرهما من القدماء ، فلم يجوزوا التأخير عن الوقت الأول اختياراً<sup>(٦)</sup> ؛ للنصوص المستفيضة ، وفيها الصحيح وغيره ، منها : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة<sup>(٧)</sup> .

(١) المختلف : ٦٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٣) المهذب ١ : ٦٩ .

(٤) انظر الوسائل ٤ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ ، ١١ ، ١٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨٠ / ٨ و ٩ ، التهذيب ٢ : ٢٦٠ / ١٠٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٥ / ٨٧٣ ، الوسائل

٤ : ١٨٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١ ، ٢ .

(٦) المفيد في المنعنة : ٩٤ ، الطوسي في النهاية : ٥٨ ؛ وانظر المهذب ١ : ٧١ ، والكافي في

الفرق : ١٣٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٧٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٩ / ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ / ٨٧٠ ، الوسائل ٤ :

١٢٢ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٣ . قال في الوافي ٧ : ٢٠٥ قوله « من . غير علة » بدل من

ومنها : « لكل صلاة وقتان ، وأوّل الوقتين أفضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكّنه وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس <sup>(١)</sup> إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلا عن ذنب » <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من النصوص .

وهي معارضة بمثلها منها . زيادة على ما مضى . الموثق : « لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » <sup>(٤)</sup> .

ومنها : النصوص المستفيضة في أنّ نصف الليل آخر العتمة <sup>(٥)</sup> .

ومنها : « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » <sup>(٦)</sup> .

ومنها : « أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ [ أوّله ] حين يدخل وقت الصلاة ،

⇒

قوله « إلا في عذر » .

(١) الوجوب من الأضداد ، ومعناه السقوط والثبوت ، قال الله تعالى ( **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ) أي سقطت . منه رحمه الله .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٩ / ١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦ / ١٠٠٣ ، الوسائل ٤ : ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٥١ ، الوسائل ٤ : ١٢٣ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٦ / ١٠١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ / ٩٣٣ ، الوسائل ٤ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣ / ٩٨٧ ، الوسائل ٤ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٦ / ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ / ٩٩٨ ، الوسائل ٤ : ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦ .





فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس » (١) .

والقول (٢) بأن المراد من هذه بيان مطلق وقت الإجزاء ، فلا ينافي الأخبار السابقة المانعة عن التأخير عن الوقت الأوّل مع الاختيار ، فمقتضى الجمع بينهما تعيّن المصير إلى ما عليه الشيخان وأضربهما .

حسنٌ إن حصل شرط الجمع وهو التكافؤ ، وصراحة دلالة الخاص .

وفيها نظر ؛ لرححان الأخبار المطلقة بالأصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً ، بل إجماع في الحقيقة ، كما في السرائر ، وعن الغنية (٣) ، وضعف الأخبار المانعة ، إذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التأخير كذا تضمنت ما هو صريح في الأفضليّة . وصرفها إلى ما يوافق المنع وإن أمكن إلا أنّه ليس بأولى من العكس ، بل هو الأولى من وجوه شتى ، لموافقة الكتاب والأصل والشهرة العظيمة .

مع تبديل النهي في بعض الأخبار المانعة بلا ينبغي (٤) ، المشعر بل الظاهر في الكراهة ؛ وخبر : « آخره عفو الله » كالصريح في عدم حرمة التأخير بحيث يوجب العقاب ، إذ لو أوجب وعاقب لما صدق مضمون الخبر ، فالمراد تأكيد الاستحباب ؛ ولا ينافيه الذنب ، لإطلاقه على ترك كثير من المستحبات ، كما ورد في النافلة : أنّ تركها معصية (٥) .

فبموجب ذلك انتفت الصراحة التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات ، هذا .

(١) التهذيب ٢ : ٢٤ / ٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ / ٩٣٥ ، الوسائل ٤ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٥ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٢) انظر ٧ : ٢١٠ ، والحدائق ٦ : ٩٢ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٥٦ ، السرائر ١ : ١٩٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٩ / ١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦ / ١٠٠٣ ، الوسائل ٤ : ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤ .

(٥) الوسائل ٤ : ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٤ ح ١ .

وفي التهذيب : أنه إذا كان أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنّه يجب فعلها فيه ، ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف ، وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب <sup>(١)</sup> .

وفي النهاية : لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أول وقتها إلى آخره مع الاختيار ، فإن أخرها كان مهماً لفضيلة عظيمة ، وإن لم يستحق العقاب ، لأنّ الله تعالى قد عفاه عن ذلك <sup>(٢)</sup> ، ونحوه عن القاضي في شرح الجمل <sup>(٣)</sup> .

وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور ، مع تضمّنها صيغة لا يجوز .

وبهذا يضعّف القول بالمنع عن التأخير ، ويظهر قوّة احتمال إرادة المانع منه ما يوافق المختار ، كما وقع في هذه العبارات . . وعليه فلا حاجة بنا مهمّة إلى بيان الأوقات الأوّلة لكل من الصلوات الخمس ، حيث يجوز لنا التأخير عنها مطلقاً .

وإنّما المهم بيان آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء وآخره ، والمشهور فيها ما قدمناه .

خلافاً لجماعة من القدماء ، فأطلقوا أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق <sup>(٤)</sup> ؛ للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما <sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٤١ .

(٢) النهاية : ٥٨ .

(٣) شرح جمل العلم : ٦٦ .

(٤) منهم الصدوق في الهداية : ٣٠ ، المرتضى في المسائل الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٣ ، الطوسي في الخلاف ١ : ٨٤ .

(٥) انظر الوسائل ٤ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦ ، وب ١٨ ح ٢ ، ١٤ ، وب ١٩ ح ٤ .

وهي محمولة إمّا على التقيّة فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ، ومنهم أصحاب الرأي ، وهم أصحاب أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ؛ أو على الفضيلة ، جمعاً بينها وبين النصوص المستفيضة الأخر التي كادت تبلغ التواتر ، ومنها - زيادة على ما مر - المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تأخير المغرب في السفر إلى ثلث الليل كما في الصحيح <sup>(٢)</sup> ، أو ربعه كما في الموثق <sup>(٣)</sup> وغيره <sup>(٤)</sup> ، أو إلى خمسة أميال من الغروب كما في الصحيح وغيره <sup>(٥)</sup> ، أو ستة أميال منه كما في الخبر <sup>(٦)</sup> .

وفي جملة منها جواز التأخير عن الشفق بقول مطلق ، إمّا في السفر خاصة كما في الصحيح : « لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق » <sup>(٧)</sup> وفي آخر : عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : « لا بأس بذلك في السفر ، فأتمّ في الحضر فدون ذلك شيئاً » <sup>(٨)</sup> .

أو مطلقاً كما في ظاهر الصحيح : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ، ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي

(١) المنتهى ١ : ٢٠٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣١ / ٥ ، الوسائل ٤ : ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨١ / ١٤ ، الوسائل ٤ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٣ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٤ / ٦١١ ، الوسائل ٤ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٣٤ / ٦١٤ ، الوسائل ٤ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٧ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٥ / ١٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢ / ٩٨٤ ، الوسائل ٤ : ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٢ / ٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ / ٩٦٧ ، الوسائل ٤ : ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٥ .

محمود (١) .

وأظهر منه الخير : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً ، فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلمّا خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضّأ وصلى (٢) .

وفي الموثق : في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق ، فقال : « لعلّ لا بأس » قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق ، فقال : « لعلّ لا بأس » (٣) . إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التأخير عن الشفق مطلقاً أو في الجملة ؛ فهي مضافة إلى ما قدّمناه من النصوص في صدر المسألة أقوى قرينة على أن المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ، ويحتمل قريباً أن يميل عليها إطلاق كلام هؤلاء الجماعة ، بل ظاهر المدارك الإجماع على عدم بقائها على ظاهرها ، حيث قال . بعد حملها على الفضيلة أو الاختيار . : إذ لا قائل بأن ذلك آخر الوقت مطلقاً (٤) .

ولآخرين ، فجعلوه غيبوبة الشفق للمختار وربعه للمضطر (٥) ؛ جمعاً بين النصوص المانعة على الإطلاق ، والنصوص المرخصة للتأخير إلى ربع الليل

(١) التهذيب ٢ : ٣٠ / ٨٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ / ٩٥٤ ، الوسائل ٤ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠ / ٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ / ٩٥٥ ، الوسائل ٤ : ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٨ / ٩٦٩ ، الوسائل ٤ : ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٣ .

(٤) المدارك ٣ : ٥٤ .

(٥) كابين حمزة في الوسيلة : ٨٣ ، والطوسي في الاقتصاد : ٢٥٦ ، وأبي الصلاح في الكافي : ١٣٧ .



للمسافر وغيره من ذوي الحاجة .

وفيه : أنه إطراح للنصوص السابقة في صدر المسألة بأن وقت العشاءين إلى نصف الليل ، عمومًا في بعضها ، وصریحًا في آخر . وهي أرجح من تلك بجمعها ؛ للشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعًا ، بل هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة ، بل مطلقًا ، كما في السرائر وعن الغنية <sup>(١)</sup> ، فتكون بالترجيح أولى ، سيّما مع اختلاف مقابلتها في التقدير بربع وبثلث وبخمس أميال وستة ، وفي التخصيص بالسفر ، والتعميم له ولكل علة مع الإطلاق في مدة التأخير . وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاختلافات على اختلاف مراتب الفضيلة .

ولجماعة من القدماء أيضًا في أول وقت العشاء ، فجعلوه غيبوبة الشفق <sup>(٢)</sup> ؛ للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره <sup>(٣)</sup> .

وهي محمولة إمّا على التقية فقد حكاه في المنتهى <sup>(٤)</sup> عن الجمهور <sup>(٥)</sup> كافة .

أو على الفضيلة ؛ جمعًا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، بل لعلها متواترة ، ومنها . زيادة على ما مرّ في صدر المسألة . المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق إمّا مطلقًا كما في جملة ، منها الموثق : « صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ؛ ليتسع الوقت على أمته » <sup>(٦)</sup> .

(١) السرائر ١ : ١٩٦ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٩٤ ، الصدوق في الهداية : ٣٠ ، الطوسي في الخلاف ١ : ٢٦٣ ، سألر في المراسم : ٦٢ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١ ، ٣ ؛ وص ١٧٤ ب ١٦ ح ٦ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٠٥ .

(٥) في « ح » ( خ ل ) : وفي الخلاف ( ج ١ ص ٢٦٣ ) نفي الخلاف عنه بين فقهاءهم .

(٦) الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٣ / ١٠٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ / ٩٨١ ، الوسائل ٤ :

والموثق : عن الجمع بين العشاءين في الحضر قبل أن يغيب الشفق ؟  
قال : « لا بأس » <sup>(١)</sup> .

ونحوهما الموثقان الآخران : عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط  
الشفق ؟ فقال : « لا بأس به » <sup>(٢)</sup> .

وفي الخبر : رأيت أبا عبد الله عليه السلام صَلَّى العشاء الآخرة قبل  
سقوط الشفق <sup>(٣)</sup> .

أو في السفر خاصة كما في الصحيح : « لا بأس بأن تعجل العتمة في  
السفر قبل أن يغيب الشفق » <sup>(٤)</sup> .

أو في المطر كما في آخر <sup>(٥)</sup> .

واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما أو مطلق العلة . كما عن  
بعض هؤلاء الجماعة <sup>(٦)</sup> . يدفعه تصريح الموثقين السابقين ولا سيّما الأول  
بجوازه مطلقاً من غير علة ، هذا .

وفي المختلف : لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشاءين ، فمن قال

⇒

٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٣ / ١٠٤٧ ( وفيه : الشمس بدل الشفق ) ، الاستبصار ١ : ٢٧٢ / ٩٨٢ ،

الوسائل ٤ : ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ / ٩٧٨ ، الوسائل ٤ : ٢٠٣ أبواب

المواقيت ب ٢٢ ح ٥ ، ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤ / ١٠٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ / ٩٨٠ ، الوسائل ٤ : ٢٠٤ أبواب المواقيت ب

٢٢ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥ / ١٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢ / ٩٨٤ ، الوسائل ٤ : ٢٠٢ أبواب المواقيت ب

٢٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٥ / ١٠٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢ / ٩٨٥ ، الوسائل ٤ : ٢٠٣ أبواب المواقيت ب

٢٢ ح ٣ .

(٦) كالمفيد في المقنعة : ٩٥ .



بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب (١) .

ولجماعة منهم أيضاً في آخره ، فجعلوه ثلث الليل ، إمّا مطلقاً كما عن بعضهم (٢) ؛ للخيرين : « وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل » كما في أحدهما (٣) ، وفي الآخر : « آخر وقت العشاء ثلث الليل » (٤) .

أو مقيّداً بكونه للمختار ، وللمضطر إلى النصف ، كما عن غيره (٥) ؛ للموثق : « العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ، وذلك التضييع » (٦) .

وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع بعض ، معارضة بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسألة ، ففي الخيرين : « آخر وقت العتمة نصف الليل » (٧) .

وفي آخر مروى في العلل : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل » (٨) .

وفي الموثق : « وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل » (٩) .

(١) المختلف : ٦٩ .

(٢) كالصديق في الهداية : ٣٠ ، والمفيد في المنفعة : ٩٣ ، والطوسي في الخلاف : ١ : ٢٦٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٩ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١ / ٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦ / ٩٦٥ ، الوسائل ٤ : ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩ / ٩٧٣ ، الوسائل ٤ : ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣ .

(٥) كالطوسي في المبسوط ١ : ٧٥ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٨٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣ / ٩٨٨ ، الوسائل ٤ : ١٨٥ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٩ .

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ٧٤ ، المستدرک ٣ : ١٣٣ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٣ .

(٨) علل الشرائع : ٣٤٠ / ١ ، الوسائل ٤ : ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٥ .

(٩) التهذيب ٢ : ٢٦١ / ١٠٤١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٢ / ٩٨٦ ، الوسائل ٤ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢ .

وهما كالتص في جواز التأخير من غير عذر ، بل ظاهر أولهما استحباب التأخير إلى النصف .

لكن في كثير من النصوص : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل »<sup>(١)</sup> .

وعليه فليحمل أخبار الثلث على الفضيلة جمعاً .

وقيل : يمتدّ وقت العشاءين إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> ؛ للخبر : « لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر »<sup>(٣)</sup> .

وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتمر وبعض من تأخّر على وقت المضطر<sup>(٤)</sup> ، كما في الصحيحين : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس »<sup>(٥)</sup> .

وفي الأول قصور من حيث السند ، وفي الثاني من حيث المتن ، لتضمّنه تقديم الحاضرة على الفائتة ، وهو خلاف الأظهر الأشهر فتوى ورواية . ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة ، وموافقان للعامّة ، كما صرّح به شيخنا في الروض ، قال : ولالأصحاب أن يملوا الروايات الدالة

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢ ، ٦ .

(٢) حكاة عن بعض الأصحاب في المبسوط ١ : ٧٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٦٥ / ١٠١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ / ٩٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣ ، المعتمر ٢ : ٤٣ ؛ وانظر المدارك ٣ : ٦٠ ، والذخيرة : ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ / ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، الوسائل ٤ : ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ ، ٤ ؛ بتفاوت .



على امتداد الوقت إلى الفجر على التيقية ، لإطباق الفقهاء الأربعة عليه ، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار (١) .

أقول : وحكاها في المنتهى عن أبي حنيفة (٢) .

( ووقت نافلة الظهر حين الزوال ) في ظاهر النصوص (٣) وكلمة الأصحاب . ولكن في جملة من النصوص جواز التقديم إما مطلقا ، كما في كثير منها ، معللة بأن النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت (٤) ؛ أو بشرط خوف فواتها في وقتها ، كما في بعضها : عن الرجل يشتغل في عمل من الأعمال في أول النهار ؟ قال : « نعم إذا علم أنه يشتغل فيعملها في صدر النهار كلها » (٥) .

ولم أرَ عاملاً بها عدا الشيخ في كتابي الحديث ، فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم ؛ لما دلّ عليه ، حاملاً للنصوص المطلقة عليه (٦) .

وتبعه الشهيد وغيره (٧) ، بل زادوا فاستوجهوا التقديم مطلقا ، لظاهر الخبر : « صلاة النهار ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّها ، إلا أنك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل » (٨) .

وفيه . كأكثر ما تقدم . قصورٌ سنداً ومكافأةً لما تقدم من وجوه شتى ،

(١) روض الجنان : ١٨٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٠٥ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٣٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٤ / ١٤ ، الوسائل ٤ : ٢٣٢ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٨ / ١٠٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨ / ١٠١١ ، الوسائل ٤ :

٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨ .

(٧) الشهيد في الذكرى : ١٢٣ ؛ وانظر مجمع الفائدة ٢ : ١٦ ، المدارك ٣ : ٧٢ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٦٧ / ١٠٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧ / ١٠٠٧ ، الوسائل ٤ : ٢٣٣ أبواب المواقيت

ب ٣٧ ح ٥ .

فليحمل في صورة التقدم على أنّ المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتدأة ويعتدّ بها مكانها ، كما هو ظاهر بعضها ، وهو الصحيح : « إني أشغل ، قال : فاصنع كما نضع ، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر . يعني ارتفاع الضحى الأكبر . واعتدّ بها من الزوال » (١) .

وفي صورة التأخير على فعلها بنيّة القضاء ، كما هو ظاهر بعضها أيضاً ، وهو الحسن : عن نافلة النهار ، قال : « ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ علي ابن الحسين عليه السلام كان له ساعات من النهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنّما النافلة مثل الهدية ، متى ما أتى بها قبلت » (٢) .

وفي الخبر : « فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما النوافل » (٣) .

ويمتد وقتها ( حتى يصير الفيء على قدمين ) أي سبعي الشاخص .

( و ) وقت ( نافلة العصر ) مما بعد الظهر ( إلى ) أن يزيد الفيء ( أربعة أقدام ) على الأشهر ، كما صرح به جمع ممن تأخّر (٤) ؛ للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ، ففي الصحيح : « إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٧ / ١٠٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٧٧ / ١٠٠٦ ، الوسائل ٤ : ٢٣٢ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٧ / ١٠٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨ / ١٠٠٩ ، الوسائل ٤ : ٢٣٣ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٠ / ٩٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٥ / ٩١٤ ، الوسائل ٤ : ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٨ .

(٤) منهم المحقق في الشرائع ١ : ٦٢ ، ونسبه الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٨١ والسبزواري في الذخيرة : ١٩٩ إلى المشهور .

فيه ذراعان صَلَّى العصر ، ثم قال : « أتدري لمْ جُعِل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لمْ جُعِل ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنقّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » (١) .

وصدره قد تضمن القدمين والأربعة أقدام وأثمما والذراع والذراعين بمعنى واحد ، كما صرّح به الأصحاب ، وجملة من النصوص (٢) ، ولذا جمع الإسكافي بينهما (٣) .

خلافاً للحلي وجماعة (٤) ، فقالوا بالامتداد إلى المثل في الأولى والمثلين في الثانية ، إمّا مطلقاً ، أو مستثنى منهما مقدار الفرضين .

واستدل عليه تارة : بالصحيحة المتقدمة بناءً على أن حائط المسجد كان ذراعاً ، لتفسير القامة به في النصوص (٥) .

وفيها ضعف سنداً بل ودلالةً ، لعدم تفسيرها القامة في الصحيحة بذلك ، بل مطلق القامة ، وعليه تَبَّه الشهيد . رحمه الله . في الذكرى (٦) .

ويحتمل أن يكون المراد بالقامة المنسّرة به القامة التي وردت وقتاً للظهر والعصر في نحو الصحيح : عن وقت الظهر والعصر ؟ فكتب : « قامة للظهر وقامة للعصر » (٧) .

(١) الفقيه ١ : ١٤٠ / ٦٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٩ / ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ / ٨٩٩ ، الوسائل ٤ : ١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ ، ٤ .

(٢) انظر الوسائل ٤ : ١٥٢ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٢ ، ٣ .

(٣) كما حكاه عنه في الذكرى : ١٢٣ .

(٤) الحلبي في السرائر ١ : ١٩٩ ؛ وانظر الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٧٤ ، التذكرة ١ : ٧٧ ، الروضة ١ : ١٨١ .

(٥) الوسائل ٤ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٤ ، ١٥ .

(٦) الذكرى : ١٢٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢١ / ٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ / ٨٩٠ ، الوسائل ٤ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨

ويكون محصّله التنبيه على أنّ وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يرجع الفيء ذراعاً ، أي سبعي الشاخص ، كما عليه المفيد <sup>(١)</sup> .

وبالجملة : ليس في تلك النصوص أنّ قامة حائط المسجد كان ذراعاً ، بل يحتمل أنّ القامة التي وردت أنّها من فيء الزوال للظهر وضيعتها للعصر كان ذراعاً ، وإذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال .

وينبغي الرجوع في تفسير القامة المطلقة إلى ما هو المتبادر منها عند الإطلاق عرفاً وعادةً من قامة الشاخص الإنساني ، وبه صرح أيضاً في الرضوي ، وفيه : « إنّما سمي ظل القامة قامة لأنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة إنسان » <sup>(٢)</sup> .

وهو معارض صريح لتلك الأخبار وأقوى منها سنداً ، فيتعين حمل الصحيح السابق عليه ، سيّما مع شهادة سياقه عليه ، وتأيدته بظاهر الموثق : عن صلاة الظهر ، قال : « إذا كان الفيء ذراعاً » قلت : ذراعاً من أيّ شيء ؟ قال : « ذراعاً من فيئك » الخبر <sup>(٣)</sup> .

وأخرى : بالمعتبرة المستفيضة الدالة على أنّ لكلّ من الصلاتين سبحة بين يديها طولت أو قصرت <sup>(٤)</sup> ، من دون تعيين مقدار لها أصلاً من نحو الذراع والذراعين والقدمين والأربعة أقدام ، بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير أصلاً ، ففي الصحيح : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام :

⇒

ح ١٢ .

(١) المقنعة : ٩٢ .

(٢) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٧٦ ، المستدرک ٣ : ١٠٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥١ / ٩٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٧ / ٨٨٦ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٤ : ١٤٥

أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٨ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥ .



روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع ، والقامة والقامتين ، وظل مثلك ، والذراع والذراعين ، فكتب عليه السلام : « لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة ، وهي ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صل الظهر ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ، وهي ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر » <sup>(١)</sup> .

وقريب منه الصحيح الآخر <sup>(٢)</sup> .

وفيه نظر ؛ لعدم إشعار فيها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى ، بل ظاهرها ( سيما الصحيح الأول ) <sup>(٣)</sup> تجويز فعل نافلة الفريضة ولو بعدهما ، ولم يقل به أحد إلا النادر وهو الحلبي فيما حكى عنه ، حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها <sup>(٤)</sup> .

ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر ، المانعة من النافلة عموماً في جملة منها وافرة <sup>(٥)</sup> ، وخصوصاً في أخرى كذلك <sup>(٦)</sup> ، ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ » <sup>(٧)</sup> . ونحوها أخبار كثيرة .

(١) التهذيب ٢ : ٢٤٩ / ٩٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٥٤ / ٩١٣ ، الوسائل ٤ : ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٦ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢ / ٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ / ٨٩٨ ، الوسائل ٤ : ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١ .

(٣) ما بين القوسين ليست في « م » .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٥) الوسائل ٤ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ .

(٦) الوسائل ٤ : ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٠ ، ٢١ .

(٧) راجع ص : ١٨٠ - ١٨١ .

فإذاً: مختار الأكثر أظهر ، ومع ذلك فهو أحوط ، وإن كان القول الثاني ليس بذلك البعيد ، لظاهر الموثق : « إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر » <sup>(١)</sup> بناءً على أنّ الأمر بتأخير الفرضين إلى المثل والمثلين ليس إلّا لأجل نافلتهم . فتأمل جدّاً .

( و ) وقت ( نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية ) وفاقاً للشيخ والجماعة ، كما في شرح القواعد للمحقق الثاني <sup>(٢)</sup> ، وفي المدارك : أنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً <sup>(٣)</sup> ، وفي المنتهى وعن المعتمر دعوى الاتفاق عليه <sup>(٤)</sup> ؛ وهو الحجّة .

مضافاً إلى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة <sup>(٥)</sup> ، خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب في أوقاتها المضروبة ، وكذا نافلتها إلى ذهاب الحمرة المغربية بالإجماع فتوى وروايةً ، ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها تحتها داخلية .

والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وإن كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة ، إلّا أنّ شمولها بالإطلاق ، وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لإثبات أصل استحباب النافلة من دون نظر إلى وقتها بالمرّة ، وإن هي حينئذٍ إلّا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبية ، من دون تقييد فيها بوقت بالمرّة مع أنّها مقيدة بأوقات خاصة اتّفاقاً

(١) التهذيب ٢ : ٢٢ / ٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ / ٨٩١ ، الوسائل ٤ : ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨

ح ١٣ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٢٠ . النهاية : ٦٠ .

(٣) المدارك ٣ : ٧٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٠٧ ، المعتمر ٢ : ٥٣ .

(٥) الوسائل ٤ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ .

فتوى ورواية .

ومن هنا يظهر مؤيد آخر لما عليه الأصحاب من توقيت نافلة المغرب  
بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة ، لبعده اختصاصها من بين الرواتب  
بالبقاء إلى وقت الفريضة .

مع أنّ عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت . وهو أنّه  
لا تزاحم الفريضة . يقتضي التحديد هنا أيضاً ، ولا حدّ لها إلا ما ذكره الأصحاب  
من ذهاب الحمرة .

وأما الصحيح : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب  
بالمزدلفة ، فقام فصلّى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ، ثم  
صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم  
أقام فصلّى العشاء الآخرة (١) .

فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشاءين إذا جمع بينهما في  
المزدلفة ، ففي الصحيح : عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : « بأذان  
 وإقامتين ، لا تصلّ بينهما شيئاً » (٢) فتأمل جدّاً .

ومّا ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى والدروس (٣) إلى احتمال  
بقائها بقاء الفريضة ، وإن تبعه من متأخري المتأخريين جماعة (٤) ونقله بعضهم  
عن الحلبي (٥) لقوله المتقدم (٦) .

(١) الكافي ٣ : ٢٦٧ / ١ ، الوسائل ٤ : ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١ وفيهما بتفاوت .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٤ / ٦١٥ ، الوسائل ٤ : ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٣٤ ح ١ .

(٣) الذكرى : ١٢٤ ، الدروس : ١ : ١٤١ .

(٤) منهم صاحب المدارك ٣ : ٧٤ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦٠ .

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦٠ .

(٦) في ص : ١٨٣ .

( وركعتا الوتيرة يمتد ) وقتهما ( بامتداد ) وقت ( العشاء ) بلا خلاف أجدّه ، بل عليه الاتّفاق في صريح المنتهى وعن ظاهر المعتبر <sup>(١)</sup> ؛ وهو الحجّة بعد الأصل المؤيّد بإطلاقات ما دلّ على استحبابهما بعدها مطلقاً ، مع سلامتهما هنا عن المعارض بالكلية .

( و ) وقت ( صلاة الليل بعد انتصافه ) عندنا ، بل عليه إجماعنا عن الخلاف والمعتبر <sup>(٢)</sup> ، وفي كلام المرتضى والسراير والمنتهى وغيرها <sup>(٣)</sup> ؛ وهو الحجّة .

مضافاً إلى أنها عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما تيقن ثبوته من الشريعة ، وهو فعلها بعد الانتصاف ، ففي المعتبرة المستفيضة . وفيها الصحاح وغيرها . : أنّ النبي صلّى الله عليه وآله والأمير عليه السلام ما كانا يصلّيان من الليل إذا صلّيا العتمة شيئاً حتى ينتصف الليل <sup>(٤)</sup> .

وفي بعضها : « ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر » <sup>(٥)</sup> .

وفي آخر : « فإذا زال نصف الليل صلّي ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات » <sup>(٦)</sup> .

(١) المنتهى ١ : ٢٠٨ ، المعتبر ٢ : ٥٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٣٣ ، المعتبر ٢ : ٥٤ .

(٣) المرتضى في المسائل الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٤ ، السراير ١ : ١٩٦ ، المنتهى ١ : ٢٠٨ ، وانظر الحبل المتين : ١٤٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٥ ، ٢٦٦ / ١٠٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩ / ٩٧٣ ، ٢٦٩ / ١٠٠٥ ، الوسائل ٤ : ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٦ ، ٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩ / ٩٧٣ ، الوسائل ٤ : ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ١٤٦ / ٦٧٨ ، الوسائل ٤ : ٦١ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٦ .



هذا مضافاً إلى خصوص المعتبرة الموقّنة لها بذلك ، صريحاً في بعضها ، كالمرسَل : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره » (١) .

وظاهراً في جملة منها ، ومنها الأخبار الآتية المجوّزة لفعالها قبل الانتصاف لعلّة (٢) ، فإنّها ظاهرة بل كالصريحة في أنّ ذلك رخصة في التقديم لأجلها ، لا أنّه لكونه فعلاً في وقتها كما يتوهم من الموثقين : « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره ، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل » (٣) كما في أحدهما ، وفي الثاني : عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : « من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » (٤) .

وهما وإن أوهما ذلك إلّا أنّهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمناه (٥) ليسا نصّين فيه ، فيحتمل أن يراد بهما ما أفادته الأخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة ، لا لكون أول الليل وقتاً حقيقة .

وإليه أشار في الفقيه ، فقال : وكل ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنّما هو في السفر ، لأنّ المفسّر من الأخبار [ يَحْكُم ] (٦) على الحمل (٧) . وكذا قال في التهذيبين ، وزاد : وفي وقت أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته أو شقّ عليه القيام في آخر الليل ولا يتمكّن من القضاء ، فحينئذ يجوز له تقديمها (٨) .

(١) الفقيه ١ : ٣٠٢ / ١٣٧٩ ، الوسائل ٤ : ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ١٠ .

(٢) انظر ص ٢١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٧ / ١٣٩٤ ، الوسائل ٤ : ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٩ / ١٣١٧ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ / ٥٧٧ ، الوسائل ٤ : ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥ .

(٥) في « ح » زيادة : وموافقتهما لما عليه العامة العمياء .

(٦) في النسخ : يحمل ، وما أثبتناه من المصدر .

(٧) الفقيه ١ : ٣٠٣ .

(٨) التهذيب ٢ : ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩ .

**أقول:** ويرشد إلى هذا التوجيه الخبر: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: «عند الزوال. وهو نصفه. أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز»<sup>(١)</sup> لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن أصل وقت صلاة الليل مع لفظة «فات» الصريحة<sup>(٢)</sup> في التوقيت. ومع ذلك صرح بالأفضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت، لكن ما ذكرنا أصرح دلالة على التوقيت منها على الاشتراك فيها فلتحمل عليه، فتأمل.

فما يقال من احتمال حمل أخبار التنصيف على الفضيلة، والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتاً، ضعيف غايته، سيما مع مخالفته الإجماع على الظاهر، المصريح به فيما مرّ من عبارات الجماعة حدّ الاستفاضة.

(وكلمة قرب من الفجر كان أفضل) بلا خلاف أجده، بل عليه في الكتب المتقدمة والناصرية وإجماع الإمامية<sup>(٣)</sup>؛ وهو الحجة.

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: سمعته عليه السلام يقول. في قول الله عزّ وجلّ: (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفْهِرُونَ)<sup>(٤)</sup>. في الوتر في آخر الليل سبعين مرة<sup>(٥)</sup> والسحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة<sup>(٦)</sup>.

والصحيح: عن ساعات الوتر، فقال: «أحبّها إليّ الفجر الأوّل» وعن أفضل ساعات الليل، قال: «الثالث الباقي»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٢، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣.

(٢) في «ح» و«ل»: الصريحين.

(٣) الخلاف ١: ٥٣٣، السرائر ١: ١٩٦، المعتبر ٢: ٥٤، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٠.

(٤) الذاريات: ١٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤٩٨، الوسائل ٦: ٢٨٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧.

(٦) انظر الصحاح ٢: ٦٧٨، والقاموس المحيط ٢: ٤٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٢٥، ولسان العرب ٤: ٣٥٠. وفي جميعها: السحر: قُبِيل الصبح.

(٧) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠١، الوسائل ٤: ٢٧٢ أبواب المواقيت ب ٥٤ ح ٤.

والخبر : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : « صلّها آخر الليل » (١) .

وضعف سنده كاختصاص الأولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم فارق أصلاً ، مع تصريح الصحيح الثاني بأن أفضل ساعات الليل الثلث الباقي .

هذا مضافاً إلى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية أنّ في السحر ثماني ركعات ثم يوتر ، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل ، كما في الصحيح (٢) .

وفي الموثق القريب منه : عمّا جرت به السنة في الصلاة ، فقال : « ثماني ركعات الزوال » إلى أن قال : « ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل » (٣) ونحوه في مثله سنداً (٤) .

وعن العليل بطريق صحيح : عن مولانا الباقر عليه السلام . في قوله تعالى ( **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ** ) (٥) الآية . : « نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شعيتنا ، ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الأول أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم » (٦) الحديث .

وعن كتاب الخصال في الخصال التي سألت عنها أبو ذر . رضي الله عنه . رسول الله صلى الله عليه وآله ، سأله : أيّ ساعات الليل أفضل ؟ قال : « جوف الليل الغابر » (٧) أي الباقي .

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٢ ، الوسائل ٤ : ٢٥٦ أبواب الواقيت ب ٤٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦ / ١١ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ / ٧٧٧ ، الوسائل ٤ : ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦ .

(٥) السجدة : ١٦ .

(٦) علل الشرائع : ٣٦٥ / ٤ ، الوسائل ٨ : ١٥٤ أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ٣٩ ح ٢٦ .

وفيها : ثلثا الليل

(٧) الخصال : ٥٢٣ / ١٣ .

هذا مضافاً إلى النصوص في فضل الثلث الأخير واستجابة الدعاء فيه <sup>(١)</sup> ويعضدها الكتاب <sup>(٢)</sup> والسنة <sup>(٣)</sup> باستحباب الاستغفار في الأسحار .

لكن المستفاد من الصحيحين <sup>(٤)</sup> توزيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا عَلَى تمام الوقت ، وتوسيط النوميتين ، والإيتار بين الفجرين ، كما عليه الإسكافي <sup>(٥)</sup> .

ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بمريد التفريق وما سبق بمريد الجمع كما قيل <sup>(٦)</sup> ، لكن فتوى الأصحاب وأدلتهم من الإجماعات والروايات مطلقة ، ولا يكافئها الصحيحان ، مع أنّ الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه ، وليس ، هذا .

ويحتمل حملهما على وقوع التوزيع في آخر الليل ، إذ ليس فيهما الدلالة على أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ متى كان يقوم ، بل صرّح في الثاني أنّه كان يقوم بعد ثلث الليل . لكن قال الكليني : وفي حديث آخر : بعد نصف الليل <sup>(٧)</sup> ، ومع ذلك أفضلية التوزيع من أول الثلث تنافي كلية أفضلية ما قرب منه إلى الفجر ، فتدبر .

ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مرّ من النصوص الدالة على كون أفضل ساعات الليل الثلث الآخر <sup>(٨)</sup> ، فإنّ غايته أفضليته خاصّة ، لا كونه أيضاً

(١) الوسائل ٧ : ٦٩ أبواب الدعاء ب ٢٦ .

(٢) آل عمران : ١٧ ، الذاريات : ١٨ .

(٣) الوسائل ٦ : ٢٧٧ أبواب القنوت ب ٩ ، وج ٧ ص ٦٧ أبواب الدعاء ب ٢٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٥ / ١٣ ، التهذيب ٢ : ٣٣٤ / ١٣٧٧ ، الوسائل ٤ : ٢٦٩ أبواب المواقيت ب

٥٣ ح ١ ، ٢ .

(٥) حكاة عنه في الحبل المتين : ١٤٨ . ١٤٩ ، وصاحب الحدائق ٦ : ٢٢٧ .

(٦) قال به صاحب الحدائق ٦ : ٢٢٨ . ٢٢٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٤٥ / ذيل الحديث ١٣ ، الوسائل ٤ : ٢٧٠ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ٣ .

(٨) راجع ص : ١٨٨ . ١٨٩ .

متفاوت الأجزاء بحسب الفضيلة ، كما هو ظاهر الكليّة في العبارة وعبائر الجماعة . فإذا العمدة هو إجماع الإمامية على هذه الكلية .

والمراد بالفجر هو الثاني ، كما هو ظاهر النصوص وأكثر الفتاوي ، وصريح جملة منهما <sup>(١)</sup> .

خلافاً للمرتضى ، فقيده بالأول <sup>(٢)</sup> ؛ قال في الذكرى : ولعلّه نظر إلى جواز ركعتي الفجر حينئذ ، والغالب أنّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت أخرى <sup>(٣)</sup> . ودفعه بأنهما من صلاة الليل ، كما في الأخبار الآتية ؛ وظاهر أنّ ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل . مضافاً إلى ما سيأتي من أنّ محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده .

ثم إنّ المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر .

إلا أنّه صرح بعض الأصحاب بأنّ المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها ، قال : ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس <sup>(٤)</sup> .

ولعلّه لمروي الفقيه بسنده عن عمر بن حنظلة : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، فكيف لنا بالليل ؟ فقال : « لليل زوال كزوال الشمس » قال فبأيّ شيء نعرفه ؟ قال : « بالنجوم إذا انحدرت » <sup>(٥)</sup> .

وقريب منه آخر مروى في مستطرفات السرائر ، نقلاً عن كتاب محمد بن

(١) منهم العلامة في المختلف : ٧١ ، المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ٢٢ ، الشهيد الثاني

في روض الجنان : ١٨٢ ، الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٣٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٧١ ، وجامع المقاصد ٢ : ٢٢ .

(٣) الذكرى : ١٢٥ .

(٤) كفاية الأحكام : ١٥ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٦ / ٦٧٧ ، الوسائل ٤ : ٢٧٣ أبواب المواقيت ب ٥٥ ح ١ .

علي بن محبوب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار » <sup>(١)</sup> .

وفيها قصور من حيث السند ، لكنهما مناسبان لتوزيع الصلوات اليومية على أوقاتها ، مع أنّ ذلك أحوط جداً ، سيّما مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مرّ من الأخبار بزوال الليل <sup>(٢)</sup> كما في الخبرين ، وإن شاركهما في قصور السند ، لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد ، فتأمل .

( وركعتا الفجر ) وقتهما ( بعد الفراغ من الوتر ) على الأشهر ، سيّما بين من تأخّر ، بل عليه عامّتهم إلا من ندر ، بل في ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه <sup>(٣)</sup> ؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، الدالة جملة منها وافرة على أنّهما من صلاة الليل ، وتضمّن أخرى كذلك ، للأمر بحشوهما في صلاة الليل <sup>(٤)</sup> ، وقريب منها المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ؛ المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده <sup>(٥)</sup> .

خلافاً للمرتضى والمبسوط <sup>(٦)</sup> ، فوقّتاها بالفجر الأوّل ؛ للصحاح وغيره : « صلّهما بعد ما يطلع الفجر » <sup>(٧)</sup> بحمل الفجر فيهما على الفجر الأوّل ، ليناسب

(١) مستطرفات السرائر : ٩٤ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٣٧٣ أبواب ب ٥٥ ح ٢ .

(٢) راجع ص ١٨٦ . ١٨٨ .

(٣) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ ، السرائر ١ : ١٩٦ .

(٤) الوسائل ٤ : ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠ .

(٥) الوسائل ٤ : ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢ .

(٦) حكاة عن المرتضى في المختلف : ٧١ ، المبسوط ١ : ٧٦ .

(٧) الأوّل :

التهذيب ٢ : ١٣٤ / ٥٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ / ١٠٤٠ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٥ .

الثاني :

التهذيب ٢ : ٣٤ / ٥٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ / ١٠٣٨ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٦ .

الأخبار السابقة .

وفيها . مع ضعف الثاني سنداً ، وعدم مقاومتهما لما مرّ جداً . ضعف دلالة ، لإجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني ، كما هو المتبادر منه عند الإطلاق .

ولو سلم كونه الركعتين فضعف الدلالة من إجمال الفجر المحتمل للأول والثاني على تقدير التنزل ، وإلا فقد مرّ أنّه ظاهر في الثاني ، ويكون سبيلهما حينئذ سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله ، إن حمل الأمر فيهما على الرخصة ، وإلا فالمتعين حملهما على التقية ، لأنّه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup> ، ويفهم من بعض النصوص : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال ، فقال لي : « بعد طلوع الفجر » قلت له : إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل . طلوع الفجر ، فقال : « يا أبا محمد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمزّ الحق ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية »<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة : لا ريب في ضعف هذا القول ، وإن مال إليه الماتن في الشرائع والفاضل في الإرشاد والقواعد<sup>(٣)</sup> ، لكن جوّزا تقديهما على الأول كتقدم باقي النوافل قبل أوقاتها رخصةً .

( و ) لا ريب أنّ ( تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل ) خروجاً عن شبهة الخلاف ، وأخذاً بفحوى ما دلّ على استحباب إعادتهما بعد الفجر الأول لو صلّيتا قبله ، ففي الصحيح : قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما

(١) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ١٢٦ ، والمجلسي في البحار : ٨٠ : ٧٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ١٠٤٣ ، الوسائل ٤ : ٢٦٤ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٢ .

(٣) الشرائع ١ : ٦٣ ، الإرشاد ١ : ٢٤٣ ، القواعد ١ : ٢٤ .

صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لَيْلٍ فَإِنْ قَمْتُ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا» (١) .

وفي الموثق : قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إِنِّي لِأُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَأَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِي وَأُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا » (٢) .

وهما وإن لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الأول وقت الإعادة ، لكنّه ظاهرهما ، سيّما الثاني ، لظهوره في وقوع الإعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر ، وعنده القريب منه وهو الفجر الأول .

وللاسكافي هنا قول آخر ، فقال : لا أستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره (٣) ؛ ولعلّه للخبر : عن أول ركعتي الفجر ، فقال : « سدس الليل الباقي » (٤) .

ولضعفه يميل على الفضل ، وربما يؤول إليه أيضاً عبارة الإسكافي . فتدبر .

( ويمتد ) وقتها ( حتى تطلع الحمرة ) المشرقية على الأشهر ، بل عليه عامّة من تأخر ، بل عليه الإجماع في ظاهر الغنية والسرائر (٥) ؛ للصحاح وغيرها : « صلّهما قبل الفجر ومعه وبعده » (٦) بناءً على أنّ المراد من الفجر هو الثاني ، لما

(١) التهذيب ٢ : ١٣٥ / ٥٢٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ١٠٤٤ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥ / ٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ١٠٤٥ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٩ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٧١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٣ / ٥١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ١٠٣٣ ، الوسائل ٤ : ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٥ .

(٥) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ ، السرائر ١ : ١٩٦ .

(٦) الوسائل ٤ : ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢ .



مرّ ، والبعديّة تستمرّ إلى ما بعد الإسفار وطلوع الحمرة ، إلا أنّ جملة من النصوص دلّت على انتهاء الوقت بهما ، ففي الصحيح : عن الرجل لا يصليّ الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخّرها ؟ قال : « يؤخّرها » <sup>(١)</sup> .

خلافاً لظاهر الإسكافي والشيخ في التهذيبين <sup>(٢)</sup> ، فوقيتهما إلى الفجر الثاني ؛ عملاً بما مرّ من النصوص من أنّهما من صلاة الليل ، وحملاً لهذه الصحاح تارةً على التقيّة لما مرّ إليه الإشارة ، وأخرى على أوّل ما يبدو الفجر استظهاراً ليتبيّن الوقت يقيناً ، للمرسل : « صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر » <sup>(٣)</sup> .

والخبر : عن الرجل يقوم وقد نورّ بالغداة ، قال : « فليصلّ السجديتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة » <sup>(٤)</sup> .

وهما مع ضعف سندهما أوفق بما عليه الأكثر . وحمل النصوص السابقة على التقيّة حسن إن وافقت مذهب أكثرهم الذي لأجله حملت عليها ، وليس ، فإنّ مذهبهم تحتم الركعتين بعد الفجر ، وعدم جواز فعلهما قبله ولا معه ، والنصوص أباحت جميع ذلك . إلا أن يقال : إن مراده تقيّة السائل في فعلهما بعده ، ولكن فيه بُعدٌ .

ولعلّ الداعي إلى ارتكابه رجحان الأخبار الدالة على أنّهما من صلاة

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٠ / ١٤٠٩ ، الوسائل ٤ : ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ١ .

(٢) حكاة عن الاسكافي في المختلف : ٧١ ، التهذيب ٢ : ١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٤ / ٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ / ١٠٤١ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٥ / ٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ / ١٠٤٢ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٤ .

الليل عدداً ، واعتضاداً بالعمومات المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة ، وظهور جملة منها دلالةً بل بعضها كالصريح في ذلك ، وهو الصحيح : عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : « قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أنكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » (١) .

وهو كالصريح في أنّ الصلاة كالصوم الواجب لا يجوز أن تزاحمه النافلة ، فالأمر بالبداة بالفريضة للوجوب جداً . ومنه يظهر ما في حمله على الاستحباب والفضيلة .

فقولهما لا يخلو من قوّة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعاً ، بل لعلّها إجماع في الحقيقة ، مع بُعد حمل أخبارهم على التقية كما عرفته ، كحمل الفجر فيها على الفجر الأوّل ، مع عدم نفع في هذا الحمل إلا بعد ارتكاب مخالفة أخرى للظاهر هي تقييد البعديّة بالمستمرة إلى الفجر الثاني خاصة .

ومع ذلك فالأحوط تركهما بعد الفجر وقضاءهما بعد الفريضة .

وما أبعد ما بين هذا وبين القول بامتدادهما بامتداد الفريضة ، كما مال إليه الشهيد في الذكرى ؛ للصحيح : عن الركعتين قبل الفجر ؟ قال : « يتركهما » . وفي خطّ الشيخ . : « يركعهما حين يترك الغداة ، إنهما قبل الغداة » (٢) .

قال : وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد ، وقد تقدم رواية فعل النبي صلّى الله عليه وآله إنهما قبل الغداة في قضاء الغداة ، فالأداء أولى ، والأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار جاز كونه مجرد الفضيلة لا توقيتاً ،

(١) التهذيب ٢ : ١٣٣ / ٥١٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ١٠٣١ ، الوسائل ٤ : ٢٦٤ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٣ / ٥١٤ ، الوسائل ٤ : ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٢ .

انتهى (١) .

ويضعف : بأنه لا جهة للألوية ، واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر ، فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما يتركهما حين يترك الفرض ، أي إنّما يصيران قضاءً إذا صارت الفرض قضاءً ، وإنّما يتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الفرض ؛ أمّا على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني ، سيّما وأنّه روى في رواية أخرى بدل « حين يترك الغداة » « حين ينور الغداة » (٢) فتدبر .

وبالجملّة : الاستناد إلى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والألوية المزبورة لا وجه له ، سيّما في مقابلة ما قدّمناه من الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة .

---

(١) الذكرى : ١٢٦ .

(٢) الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٤ : ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٣ .

## ( وأما اللواحق )

### ( فمسائل ) تسع :

( الأولى : يعلم الزوال ) الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ( بزيادة الظل بعد نقصه ) كما في النصوص <sup>(١)</sup> المنجبرة بالاعتبار وفتوى الأصحاب . أو حدوثه بعد عدمه ، كما في مكة وصنعاء في بعض الأزمنة .

( ويميل الشمس إلى الحجاب <sup>(٢)</sup> الأيمن لمن يستقبل القبلة ) لأطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب ، كما ذكره جماعة من الأصحاب <sup>(٣)</sup> ، ومنهم الشيخ في المبسوط كما حكى عنه ، فقال : وقد روي أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت <sup>(٤)</sup> .

ويعلم منه أنّ هذا الاعتبار موجود في الروايات ، ولم نقف عليها كما ذكره .

نعم : في الوسائل روي عن مجالسة في حديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الأيمن » <sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل ٤ : ١٦٢ أبواب المواقيت ب ١١ .

(٢) في « ش » : الجانب .

(٣) منهم الشهيد في البيان : ١٠٨ ، والذكرى : ١١٧ ، صاحب المدارك ٣ : ٦٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٣ .

(٥) أمالي الطوسي : ٢٩ ( وفيه : فأراني وقت الصلاة . . . ) ، الوسائل ٤ : ١٦٤ أبواب المواقيت ب

وليس فيه التقييد بمتوجّه الركن العراقي ، كما قيده هو والفاضل في المنتهى <sup>(١)</sup> . وقيده آخرون <sup>(٢)</sup> بمكان قبلته نقطة الجنوب ، أو قريبة منها ، أو بمن استقبل الجنوب كما ذكرنا ؛ ووجه التقييدات واضح ، فإنّ المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار ، وهو لا يحصل بهذه العلامة كلياً ، بل ربما يحصل القطع بعدمه معها ، فينبغي أن يدار في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مدار القيود المزبورة .

ولمعرفة طرق آخر ذكرها جملة من الأصحاب <sup>(٣)</sup> ، وورد ببعضها بعض الروايات <sup>(٤)</sup> ؛ ولا بأس بها ، بل وبغيرها مما أفاد المعرفة بالزوال ولو ظناً إن قلنا باعتبارها ، وإلا فلا بد من القطع كيف اتفق .

( ويعرف الغروب ) الذي هو وقت للمغرب اتفاقاً فتوىً ونصّاً ( بذهاب الحمرة المشرقية ) على الأشهر الأظهر ، بل عليه عامّة من تأخر إلا من ندر <sup>(٥)</sup> ؛ لتوقيفية العبادة ، ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوىً وروايةً ، وليس إلا بعد ذهاب الحمرة .

ولالأخبار المستفيضة ، وإن اختلفت ظهوراً وصراحةً ، منها الموثق : عن الإفاضة من عرفات ، قال : « إذا ذهب الحمرة من هنا » وأشار بيده إلى

(١) المنتهى ١ : ١٩٩ .

(٢) كالشهيد ، وصاحب المدارك ( راجع ص ١٩٨ ) ، والحرّ العاملي في الوسائل ٤ : ١٦٤ أبواب المواقيت ب ١١ ذيل الحديث ٥ .

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٩٢ ، والشيخ البهائي في الجبل المتين : ١٣٧ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ٩٤ .

(٤) انظر الوسائل ٤ : ١٦٣ أبواب المواقيت ب ١١ ح ٣ .

(٥) كالحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٢٢ ، والشيخ البهائي في الجبل المتين : ١٤٢ ، فقد مالا إلى القول الآخر وهو غيبوبة الشمس عن الحسن ، وقوّه صاحب المدارك ٣ : ٥٣ ، والسيبوري في الكفاية : ١٥ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ٩٤ .

المشرق وإلى مطلع الشمس (١) .

ومنها : « وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق » قال : « لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا » ورفع يمينه فوق يساره « فإذا غابت الشمس ها هنا ذهب الحمرة من ها هنا » (٢) .

ومنها : « وإنما أمرتُ أبا الخطاب أن يصليّ المغرب حين زالت الحمرة ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب » (٣) .

ومنها : عن وقت المغرب ، قال : « إذا تغيّرت الحمرة في الأفق ، وذهبت الصفرة ، وقبل أن تشتبك النجوم » (٤) .

وفي عدّة منها : « إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها » (٥) . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وقصور أسانيدها أو ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة ، كما ذكره الماتن في المعتر ، قال : وعليه . يعني ذهاب الحمرة . عمل الأصحاب (٦) .

وذهاب الحمرة المشرقية في العبارة وما ضاهاها والروايات وإن كانت مطلقة ، إلا أنّ الظاهر أنّ المراد ذهابها من الأفق إلى أن تجاوز سمت الرأس ، كما صرح به في الكافي ، وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وغيرهما (٧) .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٨ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٨ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٩ / ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ / ٩٥٩ ، الوسائل ٤ : ١٧٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٩ / ١٠٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ / ٩٦٠ ، الوسائل ٤ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٧ / ١٠٢٤ ، الوسائل ٤ : ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٢ .

(٥) الوسائل ٤ : ١٧٢ ، ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ الأحاديث ١ ، ٧ ، ١١ .

(٦) المعتر ٢ : ٥١ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٧٩ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٠ ، وروض الجنان : ١٧٩ ، والروضة ١ :

ودلّ عليه جملة من النصوص منها المرسل : « وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترفع من المشرق إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص » (١) .

ومنها الرضوي : « وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص ، والعمل في ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس » (٢) .

ومنها : أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : « على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب » (٣) .

خلافاً للإسكافي والصدوق في العلل والمبسوط ، فعلامه المغرب غيبتها عن الحس بالغروب (٤) .

قيل : ويحتمله كلام الديلمي ، والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما ، لجعلهم الوقت سقوط القرص ، وليس نصّاً فيه (٥) .

وربما نسب إلى الاستبصار والفقيه ، لذكره بعض الأخبار الآتية (٦) .

وفيه نظر ؛ لأنّ الأول كلامه صريح في موافقة المشهور ، حيث قال . بعد ذكر جملة من الأخبار الدالة على الأمر بالصبر إلى ذهاب الحمرة . : فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إمّا أمرهم أن يمّسوا قليلاً أو يجتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس ، لأنّ حدّها غيبوبة الحمرة من ناحية

⇒

١٧٨ ، وانظر كشف اللثام ١ : ١٥٦ .

(١) الكافي ٣ : ٢٧٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٨٥ / ٥١٦ ، الوسائل ٤ : ١٧٣ أبواب المواقيت

ب ١٦ ح ٤ وفي الجميع بتفاوت يسير .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٠٤ ، المستدرک ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٣ ذيل حديث ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٨ / ٢٤ ، الوسائل ٤ : ١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٥ .

(٤) نقله عن الإسكافي في المختلف : ٧٢ ، علل الشرائع : ٣٥٠ ، المبسوط ١ : ٧٤ .

(٥) كشف اللثام ١ : ١٥٧ ، وانظر المراسم : ٦٢ ، ورسائل السيد ١ : ٢٧٤ ، والمهذب ١ : ٦٩ .

(٦) نسبه إليهما في المختلف : ٧٢ ، والذخيرة ١٩١ ، والحدائق ٦ : ١٦٣ .



المشرق لا غيوبتها عن العين . ثم استشهد عليه بجملة من الأخبار السابقة ، ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها مما يأتي ، وقال بعده : فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق ، لأنّه لا يمتنع <sup>(١)</sup> . . . . إلى آخر ما ذكره .

وأما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض الأخبار الآتية <sup>(٢)</sup> ، بناءً على ما قدمه في أول كتابه من أنّه لا يروي فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته <sup>(٣)</sup> .

وهو . بعد تسليمه . معارض بروايته فيه ما ينافي القول المزبور أيضاً ، فقال : وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : « إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام ( فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ) <sup>(٤)</sup> فهذا أول الوقت ، وآخر الوقت غيوبة الشفق » <sup>(٥)</sup> الخبر .

وهو . كما ترى . كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيوبة الشمس عن النظر ، واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب ، بل جعله بعض المحققين من أدلّة الأكثر ، قال : لأنّ ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً <sup>(٦)</sup> . ولنعم ما ذكره .

(١) الاستبصار ١ : ٢٦٥ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٢ / ٦٥٦ ، ٦٦١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣ .

(٤) الأنعام : ٧٦ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤١ / ٦٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٠ / ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ / ٩٥٣ ، الوسائل ٤ :

١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦ بتفاوت يسير .

(٦) كما نقله الحرّ العاملي أيضاً عن بعض المحققين . انظر الوسائل ذيل الحديث .



ونسب أيضاً إلى المرتضى ، وفيه ما عرفته <sup>(١)</sup> . بل يمكن التأمل في مصير المسوط إليه أيضاً ؛ وإن حكم أولاً بما حكى عنه ، إلا أنه بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط <sup>(٢)</sup> . والاحتياط في كلامه ليس نصّاً في الاستحباب ، فيحتمل الوجوب ، بناءً على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط في العبادة لإيجاب كثير من الأمور التي يدعي وجوبها فيها .

وكيف كان ، فلا ريب في ضعف هذا القول ، وإن استدّل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معني ، الدالة على أنّ أول المغرب سقوط القرص ، أو استتاره ، أو غيوبة الشمس <sup>(٣)</sup> ، بناءً على أنّ المفهوم منها لغةً وعرفاً هو الغيوبة عن النظر .

لضعفه أولاً : بأنّ المراد بسقوط القرص وغيوبة الشمس سقوطه عن الأفق المغربي ، لاختفاؤها عن أعيننا قطعاً ، وعليه نبّه شيخنا في روض الجنان ، قال : لأنّ ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض والماء ونحوهما ، فإنّ الأفق الحقيقي غير مرئي <sup>(٤)</sup> .

وأما ما يقال عليه من أن غيوبة الشمس عن الأفق الحقيقي في الأرض المستوية حسّاً إنّما تتحقق بعد غيوبتها عن الحسّ بمقدار دقيقة تقريباً ، وهذا أقلّ من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير <sup>(٥)</sup> .

فمنظور فيه أولاً : بأنّ فيه اعترافاً برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي ، واعتبار شيء زائد عليه ولو دقيقة ، ومعه لا يتوجه الاستدلال بالأخبار المزبورة بالتقريب المتقدم .

(١) راجع ص : ٢٠١ .

(٢) المسوط ١ : ٧٤ .

(٣) انظر الوسائل ٤ : ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦ إلى ٣٠ ، وب ١٧ من تلك الأبواب .

(٤) روض الجنان : ١٧٩ .

(٥) قال به السبزواري في الذخيرة : ١٩٣ .

وثانياً : بأنّ كون غيبوتتها عن الحس بمقدار دقيقة أقلّ من ذهاب الحمرة وإن كان صحيحاً ، إلا أنّه لما كان مجهولاً غير مضبوط لا يمكن إحالة عامة المكلفين ولا سيّما العوام منهم عليه ، لا جرم وجب إحالته على أمر منضبط وهو ذهاب الحمرة من أفق المشرق ، أو بدوّ النجم ، ونحو ذلك ، وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامةً لتيقّن الغروب ، كما صرّحت به جملة من النصوص ، لا أنّه نفس الغروب .

وبه يندفع ما يقال على المشهور من أنّه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها ، فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلاً على عدم غروب الشمس وبقيتها فوق الأرض بالنسبة إلينا ، لكان وجود الحمرة المغربية دليلاً على طلوع الشمس ووجودها فوق الأرض بالنسبة إلينا من دون تفاوت .

ووجه دفعه : أنّنا لا نقول : إنّ وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الأفق المغربي للمصلي ، بل نقول : إنّ معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة ، وقطع استصحاب عدم الغروب به ، فلا يرد النقص بظهور الحمرة عند الطلوع في أفق المغرب ، لأنّ مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الأفق المشرقي ، ولا يقطع به يقين بقاء الوقت ، بل بظهور الشمس الحسي ، فينعكس الأمر .

وثانياً : بعد تسليم دلالتها فغايتها أنّها من قبيل الحمل ، أو المطلق ، وأخبارنا من قبيل المفسّر ، أو المقيّد ، فيجب حملها عليها قطعاً ، ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعاً ، كما هو الحال في حمل المطلقات وإن كثرت وتواترت على المقيّدات وإن قلّت . ولو أثار الاستبعاد في منعه لما استقام لنا أكثر الأحكام ، لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيّدات .

ودعوى عدم قوة أخبارنا وعدم بلوغها حدّ المكافأة للأخبار المعارضة ، لاستفاضتها بل وتواترها وصحة أكثرها دون أخبارنا ، فاسدة .

كدعوى أنّ الجمع بالتقييد إنما يتعين إذا انحصر طريق الجمع فيه ، ولم يكن في المقام حمل أقرب منه ، مع أنّ الجمع بجمل أخبار المشهور على الفضل ممكن ، بل وأقرب .

وذلك لقوة أخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر أيضاً ، وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها من المتأخرين إجماع في الحقيقة ، وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر <sup>(١)</sup> . ومع ذلك كثير منها في المدعى صريحة ، ولا سيما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة .

ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كافة ، كما صرح به جماعة ، ومنهم الفاضل في المنتهى والتذكرة <sup>(٢)</sup> ، فقال . مشيراً إلى قول المبسوط وهو قول الجمهور . : ويستفاد ذلك من كثير من النصوص ، منها . زيادةً على ما يأتي . رواية أبان بن تغلب وربيعة بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم ، قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بواد الأخضر ، إذ نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس ، فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ، حتى صلى ركعةً ونحن ندعو عليه ونقول : هذا من شباب المدينة ، فلما أتينا إذا هو أبو عبد الله عليه السلام ، فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا : جعلنا فذاك هذه الساعة تصلي ؟ فقال : « إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت » <sup>(٣)</sup> .

وذلك فإن صدره . كما ترى . يدل على أنه كان مقرراً عند الشيعة أنه

(١) راجع ص ٢٠٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٠٣ ، التذكرة ١ : ٧٦ .

(٣) أمالي الصدوق : ٧٥ / ١٦ وفيه : الأخضر بدل : الأخضر ، الوسائل ٤ : ١٨٠ أبواب المواقيت ب

١٦ ح ٢٣ .

لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ، ولذا كانوا يدعون على المصلي قبله وزعموه من شباب المدينة ، أي من شباب العامة .

ومنها : رواية جارود ، قال ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حُذِّثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص » <sup>(١)</sup> .

وذلك لدلالة الأمر بالإمساء قليلاً على مذهب المشهور ، ولما رأى عليه السلام أنّهم نادوا به وأذاعوه قال : أنا أفعل الآن ، إلى آخره . وهو كالصریح في أنّ فعله عليه السلام ذلك للتقية .

ومنها : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستتر عنا الشمس ، وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون ، أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتب إليّ : « أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » <sup>(٢)</sup> .

وهو صريح في أنّ المؤذّنين يومئذ كانوا يؤذّنون قبل ذهاب الحمرة ، ولا ريب أنّهم كانوا من العامة .

وهذه الرواية كسابقتها دليل على المختار أيضاً ، وإن استدل بالأولى وهذه على خلافه ، لفعله عليه السلام في الأولى ، وتخصيصه لراوي هذه بقوله : « أرى لك . . . » الظاهر في الاستحباب ، وإلا لعمم وما عبّر بلفظ الاحتياط .

وقد عرفت ما في فعله عليه السلام ، من كونه للتقية . وتخصيص الراوي

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٩ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٤ : ١٧٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ / ١٠٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ / ٩٥٢ بتفاوت يسير فيهما ، الوسائل ٤ : ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤ .

لعله بل الظاهر أنه من جهة علمه عليه السلام بعدم ابتلائه بالتقية ، أو بمعرفته سبيل الخلاص عنها ؛ ولفظ الاحتياط ليس نصّاً بل ولا ظاهراً في الاستحباب ، لأنّ ذلك إنّما هو بالاصطلاح المتأخّر بين الأصحاب ، وإلاّ فلا احتياط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق لغةً ، بل وفي كلمة متقدّمي الأصحاب أيضاً ، كما مضى <sup>(١)</sup> ، ولا ريب أنّ مثله في أمثال العبادات واجب ، للرجوع إلى حكم الاستصحاب ببقاء شغل الذمة اليقيني الذي لا بد في الخروج عنه من اليقين .

وبالجمله لا ريب في دلالة هذه الأخبار على المختار ، وأنّ خلافه مذهب أولئك الكفرة الفجار .

وبه يظهر جواب آخر عن تلك الأخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار ، وهو حملها على التقيّة .

ونحوها الأخبار الظاهرة من غير جهة الإطلاق ، كالخبر : عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب « كرسيّها » قلت : وما كرسيّها ؟ قال : « قرصها » قلت : ومتى يغيب قرصها ؟ قال : « إذا نظرت إليه فلم تره » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : « إنّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل ، وقد سترنا منها الجبل ، قال ، فقال : « ليس عليك صعود الجبل » <sup>(٣)</sup> .

ونحوه آخر : « إنّما تصلّيها إذا لم تر خلف الجبل غارت أو غابت ، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلمها ، فإنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على

(١) راجع ص ٢٠٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧ / ٧٩ ، علل الشرائع : ٤ / ٣٥٠ ، أمالي الصدوق : ٧٤ / ١٠ ، الوسائل ٤ : ١٨١ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٤١ / ٦٥٦ ، التهذيب ٢ : ٢٩ / ٨٧ ، ٢٦٤ / ١٠٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٦ / ٩٦٢ ، الوسائل ٤ : ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١ .

الناس أن يبحثوا» (١) .

وفي صدره أيضاً إشعار بوروده تقيّة؛ فإنّ فيه : قال . يعني الراوي . :  
صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب  
إنّما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله فأخبرته بذلك ، فقال :  
« ولم فعلت ذلك ؟ بمس ما صنعت » .

مع أنّها قاصرة الأسانيد ، وإن قيل : روي الأوّل في مجالس الصدوق  
بسند صحيح (٢) . مع أنّ ظاهرها ولا سيّما الأخير عدم البأس بوجود الضوء  
والشعاع على نحو التلال والجبال ، وأنّ المعتبر غيوبة الشمس عن نظر  
المصلّي وهو على الأرض ، وهو مما قطع جماعة من أرباب هذا القول بفساده ،  
ومنهم صاحب المدارك والذخيرة ، حيث قال . بعد أن نقلا عن التذكرة تحديد  
الغروب على هذا القول في العمران بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس  
الجدران وقلل الجبال . ما لفظه : وهو حسن (٣) .

وهو . كما ترى . خلاف ما دلّت عليه تلك الأخبار ، فكيف يستدلّون بها ؟  
مع أنّ الذي يظهر من المبسوط كون ما دلّت عليه مما يتفرع على هذا القول  
حيث قال بعد نقل القولين : فأما على القول الأوّل . وأشار به إلى هذا . إذا  
غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو على مكان عال مثل  
منارة الاسكندرية وشبهها فإنّه يصلّي ولا يلزم حكم طلوعها . إلى أن قال . :  
وعلى الرواية الأخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الأحوط (٤) .

(١) الفقيه ١ : ١٤٢ / ٦٦١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ١٠٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٦ / ٩٦١ ، أمالي

الصدوق : ٧٤ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٧٤ / ١٠ .

(٣) المدارك ٣ : ٥٣ ، الذخيرة : ١٩٣ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٤ .

ومنه يظهر جواب آخر عما دلّ على حصول الغروب بالاستتار من الإطلاقات ، لعدم صدقه قطعاً بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قُلّ الجبال .

والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة من قول المبسوط هذا ، وزعمهم موافقتهم له ، وتفريغهم ما مرّ نقله عن التذكرة عليه <sup>(١)</sup> ، مع أنّ عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما زعموه ، ولعلّه لذا قال في الذخيرة بعد قوله حسن : وإن أمكن المنازعة فيه ، وليت شعري كيف حسّنه مع إمكان المنازعة ؟ ومع ذلك فالظاهر أنّ وجه المنازعة إنّما هو ظهور عبارة المبسوط والنصوص الأخيرة في خلاف ما حسّنه ، وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر ، وعدم البأس برؤية الشعاع على الجبل ، وهذا كيف يمكن احتمالاه فضلاً عن المصير إليه ، مع ضعف النصوص الدالّة عليه ، وعدم جابر لها بالكلية ، ومخالفته الأصول والأخبار المتواترة حتى الأخبار التي استدلت بها على مذهبه <sup>(٢)</sup> ، لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار

(١) راجع ص ٢٠٥ .

(٢) في حاشية « ش » و « ح » : منها الصحيح : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » الوسائل ٤ : ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧ .

وقد حمله الأصحاب على ما حملوا عليه سائر الأخبار التي بمضمونها من أنّ المراد بغيوبه القرص ذهاب الحمرة كما فسّرت به بعض المعتبرة .

ولكن ظاهر شيخنا البهائي في الجبل المتين إبقاء هذا الصحيح عن ذلك الحمل ، ولعلّه لقوله : « فإن رأيته بعد ذلك » وذلك فإنّ المراد لو كان بغيوبه القرص ذهاب الحمرة لما أمكن رؤيتها بعد ذلك ، فكيف يقول بعد ذلك : « فإن رأيته » .

وفيه نظر ؛ لأنّ ذلك إنّما يتوجّه لو اختصّت الرواية بصورة الصحو وخلوّ السماء عن الغيم ، وليست مختصة بها ، بل هي مطلقة يمكن تقييدها بصورة الغيم ، ويكون محصّله : إنّ علامة الغروب بغيوبه الحمرة المشرقية ، فإذا اشتبهت عليك كالغيم أو حجاب فظننت أنّها قد ذهبتم ظهر خلافه برؤيته صحّ صومك ، وبهذا صرّح في السواني ، مع أنّه من أهل هذا القول ، أي القول الثاني فيه وفي المفاتيح ، فمع هذا الاحتمال كيف تكون الرواية تأبى عن هذا الحمل ولم تقبله .

↩



الواردين فيها مع وجود الأشعة على قلل الجبال قطعاً لغتاً وعرفاً ، فليس بعد ذلك إلا طرحها .

وبالجملة فقول المبسوط حينئذ على تقديره ضعيف جداً يستحيل المصير إليه قطعاً .

وأما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر أنه قول محدث ، إذ ليس إلا قول المشهور وما في المبسوط الذي يرجع إليه قول الإسكافي ، والمرضى على تقدير ثبوته <sup>(١)</sup> ، وقول العماني الآتي وغيره ، وهو لا يوافق شيئاً منها ، فيندفع زيادةً على ما مرّ بالندرة والشذوذ ، ومخالفته الإجماع ، فتأمل جداً .

وهنا قولان آخران باعتبار اسوداد الأفق من المشرق كما عن العماني <sup>(٢)</sup> ، وللخبرين <sup>(٣)</sup> ، ويبدو ثلاثاً أنجم كما عن الصدوقين في المقنع

⇒

واعلم أنّ الفاضل في المنتهى اعترض على العاملين بهذه الصحيحة وظاهرها ، بأنه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما أمرنا بالإعادة عند الظهور إذ هي صلاة قد فُعلت في وقتها ، فلا يستتبع وجوب الإعادة . واعترضه في الذخيرة بأنّ وجوب الإعادة مبني على ظهور الخطأ في الظن ، ونظيره في الأحكام غير عزيز . وهذا الاعتراض غريب ، فإنّ الخطأ في الظن إنّما يصحّ حيث يحصل الوقت بأمارات ظنية من دون مشاهدة لحصول غيم وما ضارعه يوجب عدم حصول العلم الواقعي بالوقت والمعرفة ، ومورد الصحيحة . لو بني على ظاهرها . وكلام الفاضل في المنتهى إنّما هو صورة العلم بالوقت الذي هو غيبوبة الشمس عن النظر ، والقطع به من دون خطأ وحصول شبهة ، فأين هذا من حصول الخطأ في الوقت ، بل لا يكون ذلك إلا من جهة أنّ مجرد الغيبة عن النظر ليس بوقت ، وأنّهُ هو خصوص ذهاب الحمرة ، وبموجب ذلك يجب رفع اليد عن ظاهر الرواية ، وحمله على ذهاب الحمرة وحصول الاشتباه بغيم ونحوه ، وبالجملة : ذلك واضح كما لا يخفى على من تدبّر ( منه عفى عنه وعن والديه ) .

(١) تقدم ذكرهما في ص : ٢٠١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .

(٣) الأول : التهذيب ٢ : ٢٩ / ٨٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ / ٩٥٨ ، الوسائل ٤ : ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٨ .

الثاني : فقه الرضا ( عليه السلام ) : ١٠٤ ، المستدرک ٣ : ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٣ ذيل الحديث ٣ .





والرسالة<sup>(١)</sup> ، للصحيح<sup>(٢)</sup> .

وهما شاذان ، ومستنداهما لا يقاومان شيئاً مما قدّمناه من وجوه شتى ، مع ضعف دلالتهما ، واحتمالهما ككلامهم الرجوع إلى ما عليه القوم ، بل أرجعهما إليه بعض الفضلاء بوجه قريب لا فائدة في التعرض لذكره ولا جدوى .  
وإنّما طوّنا الكلام في المسألة لأتّهما من المهمّات ، وذيل الكلام فيها أطول من ذلك ، تركناه خوفاً من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق .

### ( الثانية : )

( قيل ) والقائل الشيخان وجماعة<sup>(٣)</sup> : إنه ( لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا ) يجوز أن ( تصلى قبله إلا مع العذر ) فيجوز حينئذ كما هو ظاهر بعضهم ، وأطلق بعضهم المنع عن الصلاة قبله من دون استثناء .  
وقد مرّ في أواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستنداً لهم مطلقاً<sup>(٤)</sup> ( و ) أنّ الأشهر ( الأظهر ) جواز التقديم مطلقاً ولو اختياراً لكن مع ( الكراهة ) خروجاً عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية ، وإن كان الأظهر حمل المانعة منها على التقيّة ، لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفته .

### ( الثالثة : )

( لا ) يجوز أن ( تقدم صلاة الليل على الانتصاف ) لما مرّ في توقيتها به<sup>(٥)</sup> .

(١) المقنع : ٦٥ ، نقله عن والده في الفقيه ٢ : ٨١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٨ / ٩٦٨ ، الوسائل ١٠ : ١٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٩٤ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٧٥ ، والخلاف ١ : ٢٦٢ ؛ وانظر المراسم : ٦٢ .

(٤) راجع ص ١٧٧ . ١٧٨ .

(٥) في ص : ١٨٦ .



(إِلَّا لِشَابِّ تَمَنَعَهُ) مِنْ فَعْلِهَا فِي وَقْتِهَا (رَطُوبَةُ رَأْسِهِ) وَدِمَاغِهِ (أَوْ مَسَافِرٍ) أَوْ شَبَّهَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الْمُحْتَمَلَةِ مَنَعَهَا لَهُمْ عَنِ فَعْلِهَا فِي الْوَقْتِ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ حَيْثُذُ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْهَرِ ، بَلْ فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، بَلْ عَلَيْهِ عَامَّةً مِنْ تَأَخَّرَ ، عَدَا الْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلَفِ وَالتَّحْرِيرِ <sup>(٢)</sup> ، لَكِنَّهُ فِيهِ تَوَقُّفٌ ، وَفِي الْأَوَّلِ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ وَفَاقًا لِلْحَلِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَزَرَارَةَ مِنَ الْقَدَمَاءِ <sup>(٤)</sup> .

لعدم جواز فعل الموقَّت قبل وقته . وفيه منع على إطلاقه .

ولظاهر الصحيح : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكَّا إليَّ ما يلقى من النوم ، وقال : إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فرمما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : « قرة عين له والله ، قرة عين والله » ولم يرخَّص في النوافل أوَّل الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » <sup>(٥)</sup> .

وهو معارض بالصحاح المستفيضة ، وغيرها من المعتمدة المرخصة للتقديم مطلقاً كما في بعضها ، وقد مضى <sup>(٦)</sup> ؛ أو في السفر خاصة كما في كثير منها ، وفيها الصحيح وغيره <sup>(٧)</sup> ؛ أو مطلق العذر كما في أكثرها ، وفيها الصحاح وغيرها <sup>(٨)</sup> . وهي أرجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ، ومنها صراحة

(١) الخلاف ١ : ٥٣٧ .

(٢) المختلف : ٧٤ ، التحرير ١ : ٢٨ .

(٣) السرائر ١ : ٣٠٧ .

(٤) حكى عنه في ذيل خبر محمد بن مسلم ، انظر الوسائل ٤ : ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٧ / ٢٠ ، الفقيه ١ : ٣٠٢ / ١٣٨١ ، التهذيب ٢ : ١١٩ / ٤٤٧ ، الاستبصار ١ :

٢٧٩ / ١٠١٥ ، الوسائل ٤ : ٢٥٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ .

(٦) في ص : ١٧٩ ، وانظر الوسائل ٤ : ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣ ، ١٤ .

(٧) الوسائل ٤ : ٢٤٩ . ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ .

(٨) الوسائل ٤ : أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢ ، ١٢ .

الدلالة ، والاعتضاد بالشهرة العظيمة ، فلتحمل على الكراهة لا الحرمة ، ويشير إليه ما في آخرها برواية الكليني والشيخ : قلت : فإنّ من نسائنا أبقاراً الجارية تحبّ الخير وأهله ، وتحصر على الصلاة فيغلبها النوم ، حتى ربما قَضَتْ وربما ضعفت عن قضاائه ، وهي تقوى عليه أوّل الليل ، فرخص لهنّ الصلاة في أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء .

وهو . كما ترى . صريح في الترخيص لغلبة النوم . لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء ، كما حكى عن التذكرة <sup>(١)</sup> ، وربما يفهم من المختلف والمنتهى <sup>(٢)</sup> . ولا ريب أنّه أحوط ، وإن كان جواز التقديم مع العذر مطلقاً أقوى .

( و ) مع ذلك ف ( قضاؤها أفضل ) من تقديمها اتفاقاً فتوىً ونصّاً . ومنه — زيادةً على ما تقدم . الصحيح : الرجل من أمره القيام بالليل ، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضي أحبّ إليك ، أم يعجل الوتر أوّل الليل ؟ قال : « لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة » <sup>(٣)</sup> .

ونحوه الخير : « يقضي أحبّ إليّ ، إليّ أكره أن يتخذ ذلك خلقاً » <sup>(٤)</sup> .

وفي آخر عن قرب الإسناد : عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل ، أيسلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة فهل <sup>(٥)</sup> يجزيه ذلك ، أم عليه قضاء ؟ قال : « لا صلاة . حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار

(١) التذكرة ١ : ٨٥ .

(٢) المختلف : ٧٤ ، المنتهى ١ : ٢١٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٨ / ١٢٩٥ ، الوسائل ٤ : ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١١٩ / ٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٠ / ١٠١٦ ، الوسائل ٤ : ٢٥٦ أبواب المواقيت

ب ٤٥ ح ٧ .

(٥) في المصدر : وهل .

أفضل» (١) .

وحيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب ؛ لتصريح النص والفتوى بأول الليل ، بل ظاهر الخبر الأخير اعتبار مضيّ ثلثه الأول ، وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى به . وإطلاقهما بجواز التقديم أول الليل ظاهره بحكم التبادر كونه بعد العشاءين ، ولعلّه متعيّن ، قصرًا للضرورة على محلها ، والتفاتاً إلى عموم ما دلّ على المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة إلا في المواضع المستثناة (٢) ، ولم يعلم كون هذا منها .

والمراد بصلاة الليل المقدّمة مجموع الثلاث عشرة ركعة ؛ لإطلاقها عليها إطلاقاً شائعاً ، مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص ، ومردّ في كثير من النصوص أن ركعتي الفجر من صلاة الليل (٣) ، وتسمى الدساتين لدسّهما فيها ، فما في روض الجنان من استثنائهما من الحكم (٤) غير ظاهر الوجه .

وهل ينوي مع التقديم الأداء ؟ الأقوى لا ، بل ينوي التعجيل .

ولو انبته في الوقت بعد أن قدّمها عليه فهل يسوغ الإتيان بها ثانياً ؟

وجهان .

## ( الرابعة ) :

( إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها مقدمة على الظهر (٥) ، وكذا ) لو تلبس بنافلة ( العصر ) ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها مقدمة

(١) قرب الإسناد : ١٩٨ / ٧٥٩ ، الوسائل ٤ : ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٨ بتفاوت فيهما .

(٢) انظر الوسائل ٤ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠ .

(٤) روض الجنان : ١٨٣ .

(٥) في المختصر المطبوع : الفريضة .

عليه ، كما في السرائر <sup>(١)</sup> ، وعن النهاية والمهذب <sup>(٢)</sup> ، وعزا في المدارك وغيره إلى الشيخ وأتباعه واختاره أيضاً <sup>(٣)</sup> ، كالفاضلين والشهيديين وغيرهم من المتأخرين <sup>(٤)</sup> ، من غير خلاف بينهم أحده .

للموثق : « للرجل أن يصلي من نوافل الزوال [ ما بين زوال الشمس ] إلى أن يمضي قدما ، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدما أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، فإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر » <sup>(٥)</sup> الخبر .

وهو نص في نافلة العصر . وفيه نوع إجمال في نافلة الظهر ، لكن يدفع بعدم القائل بالفرق ، وبظهور قوله عليه السلام : « فإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى » فيه .

ولعل معنى قوله عليه السلام : « فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدما » أنه إن بقي من وقت الزوال أي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة ، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين . وعلى التقديرين قوله : « أو قبل أن يمضي قدما » تعبير عنه بعبارة أخرى للتوضيح ، أو الترييد من

(١) السرائر ١ : ٢٠٢ .

(٢) النهاية : ٦٠ ، المهذب ١ : ٧١ .

(٣) المدارك ٣ : ٧١ ، وانظر الذخيرة : ١٩٨ .

(٤) المحقق في الشرايع ١ : ٤٨ ، العلامة في التبصرة : ٢٠ ، الشهيد الأول في الدروس ١ : ١٤٠ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٠ ؛ وانظر مجمع الفائدة ٢ : ١٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٣ / ١٠٨٦ ، الوسائل ٤ : ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١ . وما بين المعقوفين من المصدر .

الراوي .

ومن الجائز أن يكون فيه سهوٌ من الأقدام وتكون العبارة « قد صلى » مكان « قد بقي » ويكون « أو » سهواً ، كذا ذكره بعض الأفاضل <sup>(١)</sup> . وفيه اعتراف بقصور الصدر عن إفادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه ، وبه صرح في الذخيرة <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا ينقذ ما في المدارك من دعوى صراحة الخبر في الحكمين <sup>(٣)</sup> . ولعله إنما نشأ من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الأخرى وهي قوله : « فإن كان قد بقي » إلى آخره . والإجمال إنما نشأ منها .

وإطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة ، إلا أن في السرائر وعن المعتبر وجماعة اشتراطه <sup>(٤)</sup> . والنص كما ترى مطلق ، لكن في ذيله اشتراط المزاحمة بأن يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الأربعة أقدام قدم في العصر ، فإن صحَّ مستنداً لهم ، وإلا فلا أعرف مستندهم عدا ما قيل <sup>(٥)</sup> من أن فيه محافظة على المسارعة إلى فعل الواجب <sup>(٦)</sup> .

وهو حسن إن كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل . وإن كان المقصود به حرمة النافلة مع عدمه فلا تفيدها المحافظة على السنن ؛ إذ غايتها إثبات

(١) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦٨ .

(٢) الذخيرة : ١٩٨ ، فقال : والحكم الذي ذكره في العصر مصرح في الخبر ، وأما الظهر فلا ، لأن مفهوم الشرطين المذكورين في حكمهما متعارضان إلا أن يثبت عدم القائل بالفصل . منه رحمه الله .

(٣) المدارك ٣ : ٧١ .

(٤) السرائر ١ : ٢٠٢ ، المعتبر ٢ : ٥٩ ؛ وانظر النهاية : ٦٠ ، والشرائع ١ : ٤٨ ، والمسالك ١ : ٢٠ .

(٥) كما في المدارك ٣ : ٧١ .

(٦) ربما يتطرق إليه النظر بأنه كما يوجب المسارعة إلى فضيلة فعل الواجب في وقته ، لكنه يوجب فوات فضيلة التطويل المنسوب إليه في الصلاة مطلقاً ولو نافلة . إلا أن يقال : إن فضيلة الفريضة أولى من فضيلة النافلة . منه رحمه الله .

الفضل بناءً على جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختياراً ، كما هو الأشهر الأقوى . نعم ، لو قلنا بالمنع عنه . كما هو مذهب الشيخين وغيرهما <sup>(١)</sup> . اتجه ذلك .

كما لو قلنا بجرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة ، فإنه حينئذ يجب الاقتصار . في المزاحمة المزبورة المخالفة للأصل على هذا التقدير . على القدر المجمع عليه .

وإطلاق الموثق لا عبرة به ؛ لعدم حجيته ، مع عدم معارضته لإطلاق خصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتها ، وفيها الصحيح وغيره <sup>(٢)</sup> ، خرج منها القدر المتفق عليه ، وهو المزاحمة مع التخفيف ، وبقي الباقي .

ومن هنا يتوجه إثبات شرطية التخفيف بناءً على الأصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق ؛ إذ هو حيث لم يعارضه أقوى منه عدداً وسنداً واعتضاداً بالأصول ، فتأمل جداً <sup>(٣)</sup> .

وكيف كان فلا ريب أن التخفيف أحوط وأولى .

والمراد به . كما ذكره . الاقتصار على أقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها ، وتسبيحة واحدة في محلها . بل عن بعض المتأخرين أنه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً أثره على القيام ، قال : لإطلاق الأمر بالتخفيف <sup>(٤)</sup> .

(١) المفيد في المتنعة : ٩٤ ، الطوسي في النهاية : ٥٨ ؛ وانظر الوسيلة : ٨١ ، والمهذب ١ : ٧١ ، والكافي في الفقه : ١٣٨ .

(٢) انظر الوسائل ٤ : ١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١ إلى ٤ ، وح ٣٥ ، وص ٢٢٦ ب ٣٥ من تلك الأبواب .

(٣) وجهه : أنّ المعارض هنا من قبيل المطلقات والموثقة من قبيل المقيّد ، ولا يشترط في مثلها التكافؤ العددي والسندي ونحوهما . منه رحمه الله .

(٤) نقله في المدارك ٣ : ٧١ . أيضاً . عن بعض المتأخرين .

وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم الجمعة ، أو صلاحتها ، أو يعتمها أيضاً ؟ أوجه ، إطلاق النص والفتوى يقتضي الأخير . واختصاصه بما عدا صلاة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها ، سيما مع كثرة الأخبار بضيقها <sup>(١)</sup> ، وهذا أحوط وأولى .

وهل هي أداء ؟ قيل : الأقرب ذلك <sup>(٢)</sup> ، تنزيلاً لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة منها .

ولا يبعد هذا إن اشترطنا قصد الأداء ، وإلا . كما هو الأقوى . فيكفي قصد القرية مطلقاً .

ولو ظن خروج وقت النافلة قبل إكمال ركعة حيث لا طريق له إلى العلم فشرع في الفريضة فتبين السعة : قيل : يصلّيها بعدها أداءً لبقاء وقتها <sup>(٣)</sup> .

وفيه نظر . ويأتي على المختار كفاية قصد القرية هنا أيضاً ، إن لم يحصل الإشكال في أصل فعلها ، كما إذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتها بعد فريضتها . ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر ؛ إذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثنائه ، لاختصاص المستثنى لها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقاً ، وهذا هو وجه النظر الذي قدّمناه ، فتأمل جدّاً .

( و ) اعلم أن هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين ( أما نوافل المغرب فمتى ذهبتم الحمره ) المغربية التي هي آخر وقتها كما مضى <sup>(٤)</sup> ( ولم يكملها

(١) انظر : الوسائل ٧ : ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ .

(٢) قال به الشهيد في الدروس ١ : ١٤١ .

(٣) كما قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٤١ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨١ .

(٤) في ص : ١٨٤ .



بدأ بالعشاء) إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة، كما هو الأشهر الأقوى، بل نفي الحلبي عنه الخلاف في نوافل الظهرين<sup>(١)</sup>، ولا قائل بالفرق جداً؛ للأصل من غير معارض، لاختصاصه بنوافلهما، والتعدي قياس لا يجوز عندنا.

فقول الحلبي هنا بإتمام الأربع بالشرع في ركعة منها<sup>(٢)</sup>. كما في الظهرين. لا وجه له ظاهراً إلا أن يكون إجماعاً. وهو ضعيف جداً؛ لاشتغال خلافه بين الأصحاب على الظاهر، المصرح به في الذخيرة<sup>(٣)</sup>، وإن اختلفوا في إطلاق الحكم كما هنا وفي القواعد والإرشاد والتحرير والمنتهى<sup>(٤)</sup>، أو تقييده بما إذا لم يكن شرع في ركعتين منها، وإلا فيكملهما خاصّةً، أوليين كانتا أم أخيرتين، كما ذكره الشهيدان وغيرهما<sup>(٥)</sup>، قالوا: للنهي عن إبطال العمل.

وهو حسن إن قلنا بتحريمه مطلقاً. وإن خصصناه بالفريضة وقلنا بكرهته في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني<sup>(٦)</sup>، أو مطلقاً كما عليه بعض هؤلاء الجماعة، أشكل الاستثناء؛ لعموم أدلة تحريم النافلة في وقت الفريضة، والإبطال لا يستلزم غير الكراهة، وهي بالإضافة إلى التحريم مرجوحة بل منتفية؛ لاختصاصها بما إذا لم تعارضها حرمة، وقد عارضتها في المسألة، لعموم الأدلة على الحرمة.

إلا أن يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة، لا عدم وقوعها فيه مطلقاً ولو بجزء منها. وهو غير بعيد، فما قالوه

(١) السرائر ١ : ١٩٩ .

(٢) السرائر ١ : ٢٠٢ .

(٣) الذخيرة : ١٩٩ .

(٤) القواعد ١ : ٢٥ ، الإرشاد ١ : ٢٤٣ ، التحرير ١ : ٢٨ ، المنتهى ١ : ٢١٤ .

(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ١٢٤ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨١ ؛ وانظر جامع

المقاصد ٢ : ٢١ ، والمدارك ٣ : ٧٥ .

(٦) روض الجنان : ١٨٢ .

حسن ، سيّما على المختار من عموم تحريم الإبطال للنوافل أيضاً .  
وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الأثناء ؛ لقوة  
احتمال شمول أدلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا ، مع احتمال منعه  
أيضاً .

### ( الخامسة : )

( إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت ) وقت ( النافلة ) الليلية ( عدا ركعتي  
الفجر ) فتبقيان إلى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور ، والشيخ . كما عرفت .  
لم يستثنهما بل جعلهما من صلاة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني <sup>(١)</sup> .  
بلا خلاف إلاّ منه في كتاب الحديث ، فجوّز فعلها بعده مزاحماً بها الفريضة <sup>(٢)</sup> ،  
وتبعه الماتن في المعتمر وصاحب المادرك والذخيرة <sup>(٣)</sup> ؛ للنصوص المستفيضة  
الدالة عليه ، وفيها الصحيحان وما يقرب منهما سناً وغيرهما <sup>(٤)</sup> ، ولعله ظاهر  
الصدوق أيضاً حيث قال : وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل  
بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ، ولا يتخذ ذلك عادة <sup>(٥)</sup> .

لكنه كما ترى اشترط في ذلك عدم الاعتقاد ، كما هو ظاهر جملة منها ،  
وإلى هذا يميل في المنتهى <sup>(٦)</sup> ، وبه جمع بين هذه الأحبار والأخبار الآتية الناهية  
عن الإيتار في وقت الفريضة <sup>(٧)</sup> ، فقال : لا منافاة بينهما ، فإنّ ما دل على جواز  
إيقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة ،

(١) راجع ص : ١٩٥ .

(٢) انظر التهذيب ٢ : ١٢٦ ، ٣٤٠ .

(٣) المعتمر ٢ : ٥٧ ، المادرك ٣ : ٨٤ ، الذخيرة : ٢٠١ .

(٤) الوسائل ٤ : ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٨ / ذيل حديث ١٤٠٤ ، الوسائل ٤ : ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٧ .

(٦) منتقى الجمال ١ : ٤٤٩ .

(٧) في ص ٢٢٣ . ٢٢٤ .



والنهي متوجه إلى من يتَّخذه عادة .

وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما ، وليس ؛ لضعف سند أكثر الأخبار المرخّصة ، وعدم مقاومة صحيحها . كالباقية . للأخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، وبلاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر ، بل لعلها متواترة ، في أنّ آخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني <sup>(١)</sup> ، وإن اختلف في المنع عن فعلها بعده ظهوراً وصراحةً .

فمن الأول : كلّ ما دلّ منها على أنّه آخرها ، إذ لو ساغ فعلها بعده لما كان آخراً لها . مع أنه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة ، وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، ومنها خصوص الصحيحة المتقدمة في آخر ركعتي الفجر ، المانعة عن فعلهما بعد الفجر ، معلّلاً بقوله : « أتريد أن تقايس » إلى آخره <sup>(٢)</sup> ، الصريح في كون النهي على جهة الحرمة كما عرفت .

ومن الثاني : الصحيح : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : « لا » <sup>(٣)</sup> .

والمنع عن الإيتار يستلزم المنع عن غيره بطريق أولى . ومنع الأولوية كما في الذخيرة <sup>(٤)</sup> . لا أعرف له وجهاً ، مع أنه لا قائل بالفرق جدّاً .

وأظهر منه الصحيح : عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي ، وهو يرى أنّ عليه ليلاً ، ثم يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت ، هل يصلي

(١) الوسائل ٤ : ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ .

(٢) راجع ص : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٢٦ / ٤٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨١ / ١٠٢١ ، الوسائل ٤ : ٢٥٩ أبواب المواقيت

ب ٤٦ ح ٦ .

(٤) الذخيرة : ٢٠٠ .

الوتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : « يعيد أن صلاتها مصباحاً » (١) .

والخبر : « إذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ، فإذا فرغت فاقض ما فاتك » (٢) الحديث .

وقريب منه الرواية الآتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم إذا لم يصل أربع ركعات (٣) ، هذا .

مع أنّ النصوص السابقة غير صريحة في الترخيص لفعالها في وقت الفريضة مطلقاً كما ذكره الشيخ ومن تبعه ، أو مع عدم الاعتقاد كما ذكره الصدوق ومن بعده (٤) ، بل مطلقة أو ظاهرة ، يحتمل تقييدها بما إذا أدرك أربعاً في الليل ، للاتفاق على الجواز حينئذ ، كما سيأتي إليه الإشارة ، أو حمل الفجر فيها على الأوّل .

وهما وإن بُعِداً إلا أنّهما أولى من الجمع الذي ذكره جدّاً ؛ فإنّ فيه إشاراً للأخبار المرجوحة ، وطرحاً للأخبار المشهورة ، ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه ، وهو مع ذلك أوفق للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة (٥) ، وأنسب بطريق الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية ، فلا معدل عما ذكره الأصحاب ولا مندوحة ، سيّما مع احتمال الأخبار المرخّصة للتقية .

( ولو تلبس من صلاة الليل بأربع ) ركعات ( زاحم بها ) صلاة ( الصبح

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٩ / ١٤٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٢ / ١٠٧٠ ، الوسائل ٤ : ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٩ / ١٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٤ .

(٣) انظر ص : ٢٢٣ .

(٤) راجع ص : ٢٢٠ .

(٥) الوسائل ٤ : ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ .

ما لم يخش فوات الفرض ) عن وقت فضيلته ، بلا خلاف أجده ، وبه صرح بعض الأجلة <sup>(١)</sup> ، بل وادعى عليه الشهرة جماعة <sup>(٢)</sup> .

للخير المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب . كما في المنتهى والذخيرة <sup>(٣)</sup> .  
وفيه : « إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع » <sup>(٤)</sup> . ونحوه الرضوي <sup>(٥)</sup> .

وعليه يحمل إطلاق ما مرّ وخبر آخر : قلت له عليه السلام : أقوم وأنا أشكّ في الفجر ، فقال : « صلّ على شكك ، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين » <sup>(٦)</sup> الخبر .

وأما ما في آخر : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر ، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات ؟ فقال : « لا ، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار » <sup>(٧)</sup> .

فمع قصور سنده بالضعف والإضمار ، غير معلوم المنافاة لما سبق ؛ فإنّ مورده من صلى أربعاً وطلع الفجر ، ومورد هذا من صلاها وخشي طلوعه .

وإنما أمره بالإيتار حينئذ ليذكر الوتر في الليل ، لتضافر الأخبار بفضل الإيتار في الليل ، منها : عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٣٦ .

(٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦٩ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٠٠ .

(٣) المنتهى ١ : ٢١٤ ، الذخيرة : ٢٠٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٢٥ / ٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢ / ١٠٢٥ ، الوسائل ٤ : ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٣٩ ، المستدرک ٣ : ١٥٤ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٣٩ / ١٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٢٥ / ٤٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢ / ١٠٢٦ ، الوسائل ٤ : ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢ .

أيبدأ بالوتر ، أو يصلي الصلاة<sup>(١)</sup> على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال :  
« بل يبدأ بالوتر »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي  
ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ؟ ! »<sup>(٣)</sup> .

وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة<sup>(٤)</sup> ولكن ظاهر  
الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة<sup>(٥)</sup> ، ولذا حملوه على  
الفضيلة ، والرواية السابقة على مطلق الجواز .

وقد ذكر جماعة هنا التخفيف أيضا<sup>(٦)</sup> . والكلام فيه كما في التخفيف في  
نافلة الظهرين . وربما يعضد ثبوته هنا الخبر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : « اقرأ الحمد واعجل واعجل »<sup>(٧)</sup> .

وفيه دلالة أيضا على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مر ، وإلا لما أمر  
بالإعجال .

( و ) عليه ف ( لو تلبس<sup>(٨)</sup> بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة  
وقضى نافلة الليل ) اقتصاراً في محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة ، مع

(١) في « م » : صلاة الليل ، وفي « ح » : النافلة .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٩ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٢٥ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨١ / ١٠٢٠ ، الوسائل ٤ :  
٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٧ / ١٣٩١ ، الوسائل ٤ : ٢٥٨ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣ .

(٤) منهم : صاحب المدارك ٣ : ٨٢ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٠٠ ، والفاضل الهندي في كشف  
اللتام ١ : ١٦٩ ، وصاحب الحقائق ٦ : ٢٣٤ .

(٥) الشيخ في التهذيب ٢ : ١٢٥ ، المنتهى ١ : ٢١٤ ؛ وانظر الوسائل ٤ : ٢٦٠ .

(٦) منهم المحقق في المعتمد ٢ : ٦٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٢١٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٤٩ / ٢٧ ، التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٠ / ١٠١٩ ، الوسائل ٤ :  
٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ١ .

(٨) في المختصر المطبوع : ولو كان التلبس .

أنها على المنع هنا بالمفهوم المعتبر دالة .

هذا إذا لم يشرع في ركعتين ، وإلا يتمهما إن قلنا به فيما مضى من نافلة المغرب <sup>(١)</sup> ؛ فإنه بحسب الدليل لا فرق بينهما .

## ( السادسة : )

يجوز أن ( تصلى الفرائض أداءً وقضاً ما لم يتضيّق وقت <sup>(٢)</sup> الحاضرة ) فتقدّم إجماعاً في المقامين ، على الظاهر ، المصرح به في جملة من العبائر <sup>(٣)</sup> ؛ وهو الحجة ، مضافاً إلى الأصل والعمومات السليمة عن المعارض ، وخصوص النصوص الآتية في بحث القضاء والصلوات الآتية مثل الكسوف والزلزلة .

( و ) كذا تصلى ( النوافل ) مطلقاً ( ما لم يدخل وقت الفريضة ) فتقدّم عليها ، إلا إذا كانت رتبة لم يخرج وقتها المضروب لها ، وإلا فتقدم عليها أيضاً وجوباً .

وفاقاً للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجملة والعقود والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع <sup>(٤)</sup> ، وكتب الماتن <sup>(٥)</sup> ، ومحتمل المهذب فيما حكى <sup>(٦)</sup> ، والفاضل في القواعد والإرشاد <sup>(٧)</sup> ، وبالجملة المشهور ، على الظاهر ،

(١) راجع ص : ١٨٤ .

(٢) في المختصر المطبوع زيادة : الفريضة .

(٣) المدارك ٣ : ٨٧ ، كشف اللثام ١ : ١٦١ .

(٤) المبسوط ١ : ٧٦ ، المقنعة : ٢١٢ ، النهاية : ١٢٧ . الاقتصاد : ٢٥٦ ؛ الجملة والعقود

(الرسائل العشر) : ١٧٥ ، السرائر ١ : ٢٠٣ ، الوسيلة : ٨٤ ، الجامع للسرائر : ٦١ .

(٥) السرائر ١ : ٤٩ ، المعتبر ٢ : ٦٠ .

(٦) المهذب ١ : ١٢٧ ، قال فيه : وكذلك يقضي النافلة المنسية أي وقت ذكرها ، إلا أن يكون قد

حضر وقت فريضة ، فينبغي أن يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك إن أراد .

(٧) القواعد ١ : ٢٤ ، الإرشاد ١ : ٢٤٤ .



المصرح به في روض الجنان وغيره<sup>(١)</sup> ، بل أسنده الماتن في المعبر إلى علمائنا<sup>(٢)</sup> ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ؛ وهو الحجة .

مضافاً إلى الصراح المستفيضة ، وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة .

منها . زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين ، الأمرة بالبداة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة<sup>(٣)</sup> ، والمتقدمة في آخر ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup> ، وفي عدم جواز الإيتار بعد طلوع الفجر الثاني<sup>(٥)</sup> . الصحيح : « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة »<sup>(٦)</sup> .

والصحيح المروي في كلام جماعة : « لا تصلي نافلة في وقت فريضة ، رأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قلت : لا ، قال : « فكذلك الصلاة » قال : فقايسني وما كان يقايسني<sup>(٧)</sup> .

ونحوه في المقايسة الصحيحة المتقدمة في آخر ركعتي الفجر ، الناهية عن فعلهما بعده<sup>(٨)</sup> .

والصحيح المروي في مستطرفات السرائر : « لا تصل من النافلة شيئاً في

(١) روض الجنان : ١٨٣ ، وانظر جامع المقاصد ٢ : ٢٣ .

(٢) المعبر ٢ : ٦٠ .

(٣) راجع ص : ١٨١ .

(٤) في ص : ١٩٦ .

(٥) في ص : ٢٢١ .

(٦) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦ .

(٧) روض الجنان : ١٨٤ ، المدارك ٣ : ٨٨ ، الجبل المتين : ١٥٠ ، الوافي ٧ : ٣٦٥ ، المستدرک

٣ : ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣ .

(٨) في ص : ١٩٦ .



وقت فريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها « (١) .

وفي الموثق : قيل لأبي جعفر عليه السلام : ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ، فقال : « إنّنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع » (٢) .

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الأمر بالبداة بالفريضة والنهي عن النافلة ، أو النفي لها الراجع إليهما في إفادة التحريم ، والمفيد للبطلان على الأشهر الأقوى .

ويعضد وجوه الدلالة المقايسة والتنظير في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع عنه منع تحريم اتفاقاً ، فيكون المنع هناك كذلك بحكم السياق كما لا يخفى .

ومنه يظهر عدم إمكان حمل نحوهما على الكرهة ، كما زعمه الشهيدان وجماعة (٣) ، جامعين بما بين النصوص المتقدمة والنصوص الأخر المرخصة لفعالها ، وهي مستفيضة ، مستشهادين عليه بالصحيح أو الحسن : قلت له عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : « الفضل أن تبدأ بالفريضة ، إنما أخرت الظهر ذراعاً عند الزوال من أجل صلاة الأوابين » (٤) .

وفيه . زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين الحمل

(١) مستطرفات السرائر : ٧٣ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٧ / ٦٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ / ٩٠٦ ، الوسائل ٤ : ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس ١ : ١٤٢ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨٤ ؛ وانظر جامع المقاصد ٢ : ٢٤ ، مجمع الفائدة ٢ : ٤٤ ، والمدارك ٣ : ٨٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٩ / ٦ ، الوسائل ٤ : ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٣ .

على الفضيلة . أن الجمع فرع المكافأة . وهي في المقام مفقودة ؛ لصحة كثير من الأخبار ، واستفاضتها القريبة من التواتر ، واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليقات الواردة فيها ، منها . زيادة على ما مر في الصحيحين . التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم عليهم السلام : « لكان النافلة ، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع » إلى آخر ما عرفت <sup>(١)</sup> .

ومفهومه أنه بعد مضي الذراع ليس لك أن تتنقل ، وهو كالنص في التحريم ، ومع ذلك مؤكّد فيما بعد بالأمر بفعل الفريضة وترك النافلة <sup>(٢)</sup> .

ولا كذلك أخبارهم ، فإنها . مع مخالفتها الشهرة بل الإجماع إذ لم نجد قائلًا بما عدا الشهيد . رحمه الله . ومن تبعه ، وإلا فلم يعرف قائل بما قبله من الطائفة ، ولعله لذا ادّعى الماتن عليه إجماع الطائفة <sup>(٣)</sup> . كثير منها <sup>(٤)</sup> قاصرة الأسانيد ، غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، كالصحيح منها أيضاً : « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاة فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين ، وإن كانت العصر فليجعل الركعتين الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة » <sup>(٥)</sup> .

وذلك فإن النافلة فيه إن أريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسألة . كما لا ربط به للصحيح : عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن مؤذن وأقام الصلاة ، قال : « فليصل ركعتين ثم

(١) راجع ص : ١٨١ .

(٢) راجع ص : ٢٢٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٠ .

(٤) في « م » : مع أنّ كثيراً منها .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٥٧٣ ، الوسائل ٨ : ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٤ وفيهما بتفاوت

يسير .

ليستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً» (١) .

لكون هذه النافلة مستثناة إجماعاً ، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

وكذلك النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض أوقات الفرائض . كالغفيلة . لا ربط لها بالمقام ؛ لأنه ارتضاها الأصحاب واستثنوها بالخصوص .

وإن أريد بها النافلة الحقيقية لدلت حينئذ على جواز الجماعة في النافلة ، وهو خلاف الإجماع ، كما ستعرفه في بحثها إن شاء الله تعالى ، فتكون الرواية لذلك شاذة ، فتأمل .

كالصحيح الآخر : عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : « إذا قام المقيم وقد شرع في الإقامة » فقال له : الناس يختلفون في الإقامة ، قال : « المقيم الذي تصلي معه » (٢) .

وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما أجده ، وإن احتمله بعضهم (٣) في مقام الجمع بين الأخبار المختلفة ، لكن فتواه القول بإطلاق الكراهة .

وأما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقاً وقضاء الرواتب منها متى شاء (٤) ، فهي وإن كانت كثيرة قريبة من التواتر ، وفيها الصحاح وغيرها ، إلا أنّ دلالتها بالعموم ، وما قدمناه من الأدلة خاصة يجب تخصيصه بها ، كما هو

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ / ٧٩٢ ، الوسائل ٨ : ٤٠٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٣٦ ( وفيه بتفاوت يسير ) ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤١ ، الوسائل ٤ : ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩ .

(٣) انظر المدارك ٣ : ٨٩ ، والذخيرة : ٢٠٣ .

(٤) الوسائل ٤ : ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٢ ، وص ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧ ، ٣٩ .

القاعدة المقررة المسلمة .

فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الأخبار في ردّ تلك الأخبار الواضحة الدلالة والإسناد ، المعتضدة بعمل الأصحاب ، المخالفة للعامّة على ما يستفاد من الوثيقة السابقة <sup>(١)</sup> لقوله : « كما يصنع الناس » والمراد بهم العامّة كما لا يخفى على المتتبع لأخبار الأئمة عليهم السلام ، ثم قوله عليه السلام : إنا إذا أردنا « إلى آخره ، حيث جعل عليه السلام ذلك من خواصهم .

وربما يومئ إليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان لقياس الصلاة بالصيام <sup>(٢)</sup> ، فإنّ الظاهر أن المقصود منه إنّما هو إثبات ما هم عليه على هؤلاء العبداء للأصنام ، جديلاً معهم بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس .

وبذلك يقوى احتمال حمل الأخبار المتقدمة . على تقدير تسليم دلالتها . على التقية .

وكذا يحمل عليها ماله على الجواز ظهور دلالة أو صراحة ، ومنها : الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام : « الفضل أن تبدأ بالفريضة » <sup>(٣)</sup> مع أنه تأمّل في دلالتها أيضاً جماعة <sup>(٤)</sup> ، بناءً على أن الفضل غير الأفضلية ، وهو يحصل في الواجب أيضاً ، فتأمّل جداً .

ومنها : الصحيحان : عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : « متى شاء ، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء » <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ٢٢٧ .

(٢) راجع ص : ٢٢٦ .

(٣) راجع ص : ٢٢٧ .

(٤) منهم صاحب الحدائق ٦ : ٢٦٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٢ / ٦ ، ٧ ، التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، الوسائل ٤ : ٢٤١ أبواب

المواقيت ب ٣٩ ح ٦ ، ٧ .

والموثق : « إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العتمة ، ومن آخر السحر » (١) ، ونحوه المروي عن قرب الإسناد (٢) .

وإن أبيت عن الحمل على التقيّة لأجبننا عن الأخبار السابقة بما عرفته ، وعن هذه :

أولاً : بقصورها جملة من المقاومة لأخبارنا المتقدمة من وجوه عديدة ، كما عرفته .

وثانياً : بقصور سند الأخيرين منها . وإن كانا صريحين . مع عدم جابر لهما في مقابلة ما قدمناه ولا سيّما الصحيحين الصريحين . وأمّا الصحيحان الأولان فليس نصّين في قضاء النوافل ، فيحتمل الفرائض خاصة . وترك الاستفصال وإن اقتضى عمومهما لهما ، لكن العموم غايته الظهور ويصرف عنه بما قدمناه من أدلّة المشهور فيخصّصان بها .

لكن على هذا يناهزان المشهور القائلين بالمضايقّة في أوقات الفرائض الفائتة ، ولزوم تقديمها على الحاضرة ؛ لدالتهما على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ، ولم يقولوا به .

لكن فيما ذكرناه أولاً من الأجوبة كفاية إن وافقنا المشهور على القول بالمضايقّة كما هو الأقرب ، وإلا فلا يرد علينا الإشكال المزبور بالمرّة .

واعلم أن ظاهر العبارة . كغيرها من عبارات الجماعة . عدم البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة ، مع أنّ الأشهر الأظهر عدم الفرق وحرمتها عليه أيضاً . وسيأتي في بحث القضاء من الماتن وغيره ممن ضاهى عبارته هنا عبارته ما

(١) التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٢ ، الوسائل ٤ : ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٠ .

(٢) قرب الإسناد : ٢٠٢ / ٧٨٠ ، الوسائل ٤ : ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٤٩ ح ١ .

يعرب عن الموافقة ، وقولهم أيضاً بالحرمة ، ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها لوقتي الحاضرة والفائتة ، وخالف فيه أيضاً كل من قال هنا بالكراهة .

وبالجملة لم أعرف قائلًا بالفرق بين المسألتين فيما أجده ، وبه صرح شيخنا في روض الجنان في هذه المسألة (١) .

وتحقيق القول في المسألة الثانية يأتي في بحث القضاء إن شاء الله سبحانه .

### ( السابعة : )

( يكره ابتداء النوافل ) في خمسة مواطن ، ثلاثة تعلق النهي فيها بالزمان ، وهي ( عند طلوع الشمس ) حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور أشعتها ، فإنه في ابتداء طلوعها ضعيف .

( و ) عند ( غروبها ) أي ميلها إلى الغروب ، وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .

( و ) عند ( قيامها ) في وسط النهار ، ووصولها إلى دائرة ( نصف النهار ) المعلوم بانتهاء نقصان الظل إلى أن تزول .

( و ) وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل ( بعد ) صلاتي ( الصبح ) حتى تطلع الشمس ( والعصر ) حتى تغرب .

كل ذلك على المشهور بين الأصحاب . بل لعله عليه عامة متأخريهم على الظاهر . المصريح به في عبائر جماعة (٢) ، وعن الغنية الإجماع عليها (٣) ؛

(١) روض الجنان : ١٨٤ .

(٢) انظر مجمع الفائدة ٢ : ٤٦ ، والمفاتيح ١ : ٩٨ ، والكفاية : ١٥ .

(٣) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ .

وهو الحجة .

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ، ففي الصحيح : « يصلي على الجنابة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان » (١) .

وفيه : « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » (٢) .

وفي الموثق : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الشمس » وذكر العلة المتقدمة في الصحيحة المتقدمة ، وقال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب » (٣) ونحوه الموثق الآخر (٤) لكن من دون ذكر التعليل .

وظاهرهما . كالعبرة . تعلق النهي بالنوافل بعد زماني الفجر والعصر ، لا بعد صلاتيهما كما قلناه وفاقاً للمشهور ، بل قيل : إن الأصحاب قاطعون به (٥) ، مؤذناً بنقل الإجماع ، وهو ظاهر الشهيد . رحمه الله . حيث حكى ظاهر الخبرين عن بعض العامة خاصة (٦) .

وفي الخبرين : « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة بعد

(١) الكافي ٣ : ١٨٠ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٠٢ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٤ ، الوسائل ٣ : ١٠٨ أبواب صلاة الجنابة ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣ / ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٥٧٦ ، الوسائل ٧ : ٣١٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٤ / ٦٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٥ ، الوسائل ٤ : ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٤ / ٦٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٦ ، الوسائل ٤ : ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٢ .

(٥) كشف اللثام ١ : ١٥٦ .

(٦) انظر الذكرى : ١٢٦ .

طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها» <sup>(١)</sup> وزيد في أحدهما التعليل بما مرّ <sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

وظاهر أكثرها التحريم ، كما عليه المرتضى في الثلاثة الأول ، مدّعياً على الأول منها الإجماع في صريح الانتصار وظاهر الناصرية <sup>(٣)</sup> ، وزاد فيها الخامس <sup>(٤)</sup> ، وقال فيهما <sup>(٥)</sup> بامتداد الكراهة في الأول إلى الزوال ، ويوافقه ظاهر العماني فيه كذلك ، وفي الخامس <sup>(٦)</sup> ، وظاهر الإسكافي <sup>(٧)</sup> في الثلاثة الأول كما في العبارة <sup>(٨)</sup> . لكن كلامهما ليس نصاً في التحريم ، وكذا كلام السيد ؛ لاحتمال نفي الجواز الذي لا كراهة فيه ، كما يستعمل كثيراً في عبارات القدماء ، وإلا فهو شاذ ، بل على خلافه الإجماع في المختلف <sup>(٩)</sup> .

وهو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً أوجباً صرف النهي وما في معناه في النصوص إلى الكراهة . مضافاً إلى التعبير بما عن المنع في الصحيحة الأولى <sup>(١٠)</sup> ، وبـ « لا ينبغي » في المروي عن العلل <sup>(١١)</sup> ، هذا .

وتوقف الصدوق . رحمه الله . في أصل الحكم ، قال في الفقيه . بعد نقل

(١) الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، أمالي الصدوق : ٣٤٤ / ١ ، الوسائل ٤ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٥ / ١٤٣٠ ، الوسائل ٤ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٧ .

(٣) الانتصار : ٥٠ ، الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٤ .

(٤) أي التنقل بعد صلاة العصر .

(٥) أي في الانتصار والناصرية .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٧٦ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٧٦ .

(٨) أي من دون القول بامتداد الكراهة في الأول إلى الزوال كما عليه المرتضى والعماني . منه رحمه الله .

(٩) المختلف : ٧٦ .

(١٠) راجع ص : ٢٣٣ .

(١١) علل الشرائع : ٣٤٣ / ١ ، الوسائل ٤ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٩ .



رواية النهي في الثلاثة الأول . : إلا أنه روى جماعة من مشايخنا ، عن الحسين ابن محمد بن جعفر الأسدي . رضي الله عنه . أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري . قدس الله روحه . : « وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلها وأرغم أنف الشيطان » (١) .

وقال في الخصال . بعد أن روى عن عائشة وغيرها نصوصاً مستفيضة متضمنة لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، كما في جملة منها ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » يعني بعد الغداة وبعد العصر ، كما في بعضها ، ما لفظه . : كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين ؛ لأنهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة ، فأحببت أن أبين لهم أنهم قد خالفوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ (٢) .

ونحوه المفيد . رحمه الله . في كتابه المسمى بـ « افعل لا تفعل » حيث شنع على العامة في روايتهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ (٣) . ومال إليه جماعة من محققي متأخري المتأخرين (٤) .

وهو غير بعيد ، سيّما مع إطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الأخيرين ، ففي الخبر : « صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وبعد صلاة

(١) الفقيه ١ : ٣١٥ / ١٤٣١ ، الوسائل ٤ : ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٨ .

(٢) الخصال : ٧١ . ٦٩ / ١٠٧ . ١٠٥ ، الوسائل ٤ : ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١٠ . ١٢ .

(٣) لم نعثر في المصادر الرجالية على من نسب هذا الكتاب إلى المفيد ( رحمه الله ) ، وإنما الموجود فيها نسبته إلى أبي جعفر محمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب بمؤمن الطاق ؛ انظر رجال النجاشي : ٣٢٥ ، الفهرست : ١٣١ ، معالم العلماء : ٩٥ ، الذريعة ٢ : ٢٦١ .

(٤) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٤٦ ، ٤٧ ، صاحب المدارك ٣ : ١٠٨ . ١٠٩ .

الغداة ما شئت» (١) .

ولكن كان الأولى عدم الخروج عمّا عليه الأصحاب من الكراهة ، نظراً إلى التسامح في أدلتها ، كما هو الأشهر الأقوى .

واعلم أنّ قوله ( عدا ) قضاء ( النوافل المرتبة ، وماله سبب ) كصلاة الطواف ، والإحرام ، والزيارة ، والحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والتحيّة ، والشكر ، ونحو ذلك ، استثناء متصل إن أريد بابتداء النوافل الشرع فيها ، وإلا فمنقطع .

وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الأصحاب ، بل عليه عامّة متأخريهم ، وفي الناصرية الإجماع عليه (٢) ، وهو الحجّة المخصّصة لعموم النصوص المانعة .

مضافاً إلى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في أيّ وقت شاء ، بل ظاهر جملة منها ، المترجحة بذلك وبالشهرة على الأخبار المانعة ، ففي الصحيح : عن قضاء النوافل ، قال : « ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (٣) .

وفي المرسل كالصحيح : عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر ، فقال : « نعم ، فاقضه فإنه من سرّ آل محمد المخزون » (٤) . ونحوه الخبران (٥) .

(١) التهذيب ٢ : ١٧٣ / ٦٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٩ / ١٠٥٩ ، الوسائل ٤ : ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٥ .

(٢) الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٢ / ١٠٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٤ ، الوسائل ٤ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٤ / ٦٩٣ ، الوسائل ٤ : ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٧ .

(٥) الأول :

التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٨٠ ، الوسائل ٤ : ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦ .

الثاني :

الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٤ : ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٢ .

وفي آخرين أحدهما الحسن : « اقض صلاة الليل أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ، كل ذلك سواء » <sup>(١)</sup> ونحوهما الصحيح <sup>(٢)</sup> .

وفي آخر : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب إليّ : « لا يجوز ذلك إلا للمقتضي » <sup>(٣)</sup> فتدبر .

وفي الخبر : في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ، أيقضها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ؟ قال : « لا بأس بذلك » <sup>(٤)</sup> .

وعموم أدلة شرعية ذوات الأسباب عند حصولها ، بل ظاهر جملة منها في ركعتي الإحرام ، وفيها الصحيح وغيره : « خمس صلوات لا تترك على حال ، إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، وصلاة الجنازة » <sup>(٥)</sup> كما في الأول ، ونحوه الثاني بزيادة : « وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الليل » <sup>(٦)</sup> .

والتعارض بينه وبين عموم الأخبار المانعة أو إطلاقها وإن كان تعارض

---

(١) التهذيب ٢ : ١٧٣ / ٦٩٠ ، ٦٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، الوسائل ٤ : ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١ ، ١٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٤ / ٦٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٣ ، الوسائل ٤ : ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٥ / ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ / ١٠٦٨ ، الوسائل ٤ : ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٣ / ٦٨٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٩ / ١٠٥٨ ، الوسائل ٤ : ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٣ ، الوسائل ٤ : ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٨٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٨٢ ، الوسائل ٤ : ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٥ .

العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر ، إلا أن الأصل والشهرة العظيمة وحكاية الإجماع المتقدمة أوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع ، سيما مع وهنه بتخصيص قضاء النوافل عنه كما مر .

وكذا الفرائض مطلقاً كما هو المشهور ؛ لفحوى ما دلّ على استثناء قضاء النوافل ، وللإجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والمنتهى والتحرير ، وظاهر التذكرة <sup>(١)</sup> .

وللنصوص المستفيضة ، منها النصوص الآمرة بقضاء الفرائض متى ذكرها <sup>(٢)</sup> ، كما سيأتي في بحثه إن شاء الله تعالى .

وأوامر المسارعة إلى المغفرة <sup>(٣)</sup> ، وإلى نقل الموتى إلى مضاجعهم <sup>(٤)</sup> ، واحتمال فوات الوقت إذا أخرت نحو صلاة الكسوف .

وخصوص نصوص صلاة طواف الفريضة ، وهي كثيرة ، منها : عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : « وجبت عليه تلك الساعة الركعتان ، فليصلهما قبل المغرب » <sup>(٥)</sup> .

ومنها : عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ قال : « نعم ، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس عن الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف » <sup>(٦)</sup> .

(١) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ ، المنتهى ١ : ٢١٥ ، التحرير ١ : ٢٧ ، التذكرة ١ : ٨٠ .

(٢) الوسائل ٨ : ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ .

(٣) آل عمران : ١٣٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٣٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٢٧ / ١٣٥٩ ، ورواه في الفقيه ١ : ٨٥ / ٣٨٩ مرسلاً ،

الوسائل ٢ : ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٢ .

وخصوص الصحيحة المتقدمة في صلاة الجنائز (١) ، ونحوها أخرى :  
« لا بأس بصلاة الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ، إنما هو استغفار » (٢) .

وقريب منهما بعض الأخبار : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ قال : « لا » (٣) .

وخصوص ما ورد في صلاة الكسوف ، كالصحيح : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها » (٤) .

وما ورد بكراهة قضاء الفرائض (٥) وصلاة الجنائز في بعض هذه الأوقات (٦) فلا تكفي هذه النصوص من وجوه شتى ، وإن تضمنت الصحاح وغيرها ، وينبغي حملها على التقية جداً ، كما أنه ينبغي أن يحمل عليها مطلق الأخبار المانعة ، لما عرفته ، لكن الشهرة ربما أبعده فيهما ، أو أوجبت هي الكراهة بنفسها ، وينبغي حينئذ أن ندور مدارها ، وحيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات والفرائض ، بل الشهرة على خلافها ، نفيناها بالأصل السليم عن المعارض ، بعدما عرفت من حمل الأخبار المانعة على التقية .

ومن هنا ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء ما استثنى في المتن في

(١) راجع ص : ٢٣٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢١ / ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٥ ، الوسائل ٣ : ١٠٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢١ / ٩٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٩ / ١٨١٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤٨٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ / ١٠٥٣ ، الوسائل ٤ : ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٢١ / ١٠٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٥ .

الأوليين<sup>(١)</sup> ، وزاد في الخلاف الثالث<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن الصحيحة الثانية من النصوص الماضية في صدر المسألة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> . وهو المشهور بين الأصحاب ، بل عليه الإجماع في المنتهى والناصرية<sup>(٤)</sup> ، ولا خلاف فيه أيضاً أجده إلا من إطلاق العبارة ونحوها بکراهة ابتداء النوافل من دون استثناءها ، وليس ذلك نصّاً ، بل ولا ظاهراً في المخالفة ، سيما مع إمكان إدراجها في النوافل الراجعة المسببة لثبوتها ، فإنها منها ، لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة ، وزيادة أربع ركعات فيها لا تخرجها عن كونها راتبة .

### ( الثامنة )

( الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها ) لعموم أدلة استحباب المسارعة إلى الطاعة ، وخروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ورواية في الفرائض ، ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق المغربي ، بل قيل بوجوبه كما مضى<sup>(٥)</sup> .

وللصالح المستفيضة وغيرها من المعبرة التي كادت تبلغ التواتر ، بل لعلها متواترة ، ففي الصحيح : « أول الوقت أفضل ، فعجل الخير ما استطعت »<sup>(٦)</sup> وبمعناه كثير .

وفيه : « الصلوات المفروضات في أول وقتها . إذا أقيم حدودها . أطيب

(١) المفيد في المقنعة : ٢١٢ ، الطوسي في النهاية : ٦٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٢٠ .

(٣) راجع ص : ٢٣٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٢١٧ ، الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٤ .

(٥) راجع ص : ١٨٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٧٤ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٤١ / ١٣٠ ، مستطرفات السرائر : ٧٢ / ٦ بتفاوت يسير ،

الوسائل ٤ : ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٠ .



ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته ، فعليكم بالوقت الأول» (١) .

( إلا ) ما مرّ من تأخير المستحاضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما ، وتأخير المتيمّم التيمّم إلى آخر الوقت بقدر ما يصلي الفريضة ، إن قلنا بجواز تقديمه في أول وقتها في الجملة أو مطلقاً ، وإلا فيجب التأخير ، وتأخير المريّة للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما ويحصل فيه أربع صلوات بغير نجاسة ، وتأخير صلاة الليل إلى الثلث الأخير وما يقرب من الفجر ، وتأخير ركعتيها إلى الفجر الأول ، وتأخير فريضة الصبح لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات إلى أن يتمّها والوتر وصلاة الفجر ، وتأخير العشاء إلى الشفق . كما مر . بل إلى ثلث الليل أو نصفه كما في النصوص المتقدمة جملة منها . . . إلى غير ذلك من المواضع المستثناة .

ومنها ( ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله تعالى ) ومن تأخير دافع الأخبثين إلى أن يخرجهما ، وتأخير الصائم المغرب إلى بعد الإفطار لرفع منازعة النفس أو الانتظار ، وتأخير المفيض من عرفة العشاءين إلى جمع (٢) ، وتأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الإحرام .

ومنها : تأخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلاته على الوجه الأكمل ، بل أوجبّه السيد وجماعة (٣) . ولا يخلو عن قوة ، وإن اشتهر بين المتأخرين خلافه .

ومنها : ما إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كاستيفاء الأفعال ، وتطويل الصلاة ، واجتماع البال ، ومزيد الإقبال ، وإدراك فضيلة الجماعة ،

(١) التهذيب ٢ : ٤٠ / ١٢٨ ، ثواب الأعمال : ٣٦ ، الوسائل ٤ : ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١ .

(٢) يقال للمزدلفة : جمع لاجتماع الناس فيها . الصحاح ٣ : ١١٩٨ .

(٣) حكاة عن السيد في المختلف : ١٤٩ ، وعنه وعن ابن الجنيد وسأار في الذكرى : ١٣٠ .

والسعي إلى مكان شريف ، ونحو ذلك ، على المشهور . قيل : ويستفاد من النصوص ، ولم أقف عليها ، نعم ربما دلّ بعضها على استحباب التأخير لانتظار الإمام ، وقد تقدم <sup>(١)</sup> .

وفي الخبر الوارد في المغرب : « إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك ، فلك أن تؤخّرها إلى ريع الليل » <sup>(٢)</sup> .

وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير لا استحبابه ، كما يفهم منهم .

نعم في الصحيح : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل ، فإن أخّرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي ، وأدركني المساء ، فأصلي في بعض المساجد ؟ فقال : « صلّ في منزلك » <sup>(٣)</sup> .

ونحوه خبر آخر : « إئت منزلك وانزع ثيابك » <sup>(٤)</sup> .

وربما كان فيهما دلالة على الاستحباب الذي هو أقلّ مراتب الأمر الذي تضمناه . ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة باحتمال وروده مورد توهم المنع ، كما يستفاد من السؤال فيهما ، إلا أن الشهرة ربما ترجّح إرادة الاستحباب .

وهنا مواضع أحرر مستثناة في كلام الأصحاب لا فائدة مهمة في ذكرها مع تأمل في بعضها .

## ( التاسعة : )

لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها إجماعاً ، والنصوص به مع ذلك . مضافاً إلى الأصول . مستفيضة جداً ، وفيها الصحاح وغيرها <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص : ٢٢٨ . ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١ / ٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ / ٩٦٤ ، الوسائل ٤ : ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١ / ٩٢ ، الوسائل ٤ : ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠ / ٩١ ، الوسائل ٤ : ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١١ .

(٥) الوسائل ٤ : ١٦٦ أبواب المواقيت ب ١٣ .



وأما الصحيح : « إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك »<sup>(١)</sup> فمحمول على خارج الوقت ، أو النافلة ، أو وقت الفضيلة ، ويحتمل التقيّة ، فقد حكى عن الحسن والشعبي وابن عباس أنهم قالوا في مسافر صلّى قبل الزوال : يجزيه<sup>(٢)</sup> .

وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ، ولا يجوز التعويل على الظن . وهو مع التمكن من العلم إجماعي ، كما صرح به جماعة<sup>(٣)</sup> . ولا ينافيه إطلاق كلام الشيخين<sup>(٤)</sup> بكفاية المظنّة ؛ لعدم معلومية شموله لنحو الصورة المفروضة ، بل الظاهر بحكم التبادر عدمه .

وبنحو ذلك يجاب عن النصوص المعتبرة للمظنّة الحاصلة من أذان المؤذنين وصياح الديكة ، وفيها الصحيح وغيره<sup>(٥)</sup> .

مع أنه قضية الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الأذان<sup>(٦)</sup> ، بحمله على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن إلا من المظنّة ، وإن أمكن الجمع بحمل الأول على أذان الثقة والثاني على غيره ؛ لكون الجمع الأول أوفق بالأصول والشهرة ، بل الإجماع ، كما حكاه الفحول .

ويجوز التعويل مع عدمه على الأمارات المفيدة للظن على المشهور ، بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه<sup>(٧)</sup> ؛ لما مر من الروايات ، مضافاً إلى

(١) التهذيب ٢ : ١٤١ / ٥٥١ ، الوسائل ٤ : ١٦٨ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٩ .

(٢) حكاه عنهم في المنتهى ١ : ٢١٢ ؛ وانظر المغني والشرح الكبير ١ : ٣٩٦ .

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٥٢ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦٣ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٩٤ ، الطوسي في النهاية : ٦٢ .

(٥) الوسائل ٤ : ١٧٠ أبواب المواقيت ب ١٤ .

(٦) الذكرى : ١٢٩ ، الوسائل ٤ : ٢٨٠ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤ .

(٧) التنقيح الرائع ١ : ١٧١ .

خصوص ما سيأتي من الخبر .

خلافاً للإسكافي وغيره<sup>(١)</sup> ، فيصبر حتى يتيقن . وهو الأوفق بالأصول ، لولا ما مرّ من النصوص المعتضدة بالشهرة ، والإجماع المنقول ، والنصوص المستفيضة ، وفيها الصحيح وغيره : بجواز الإفطار عند ظن الغروب<sup>(٢)</sup> ، ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلاة بعده ، فهي أيضاً أدلة مستقلة ، كالموثقة : إني ربما صلّيت الظهر في يوم الغيم فأنجلت ، فوجدتني صلّيت حين زوال النهار ، قال ، فقال : « لا تُعد ولا تُعد »<sup>(٣)</sup> .

وعلى المختار ف ( إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ) الصلاة إجماعاً ، فتوى ونصّاً ( إلا أن يدخل الوقت ) وهو متلبس بشيء منها ولو كان تشهداً أو تسليمياً ( ولما يتم ) فيتمّها ، ولا قضاء على الأشهر الأظهر .  
للخير : « إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك »<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « وأنت ترى » ظاهر في الظن . وقصور السند أو ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة ، والمحكية في عبائر جماعة حدّ الاستفاضة<sup>(٥)</sup> ، ومؤيد بالاعتبار ؛ فإنه امثل بناءً على أنه مأمور باتباع ظنه فتجزئ ، خرج ما إذا وقعت الصلاة كلها خارج الوقت بالإجماع والنص ، فيبقى الباقي .

(١) حكاه عنه في المختلف : ٧٣ ؛ وقوّاه في المدارك ٣ : ٩٩ .

(٢) الوسائل ١٠ : ١٢٢ ، ١٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ، ٥٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٤٦ / ٩٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ / ٩٠٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١١ ، الفقيه ١ : ١٤٣ / ٦٦٦ ، التهذيب ٢ : ١٤١ / ٥٥٠ ، الوسائل ٤ : ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١ .

(٥) انظر التنقيح ١ : ١٧١ ، وجامع المقاصد ٢ : ٢٩ ، والمسالك ١ : ٢١ .

( وفيه قول آخر ) للمرتضى وجماعة <sup>(١)</sup> ، فأوجبوا الإعادة .

لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وإنما يحصل إذا وقعت بتمامها في الوقت .

ولعدم الامتثال للأمر بإيقاعها في الوقت .

وللنهي عنها قبله فتنفسد .

وللزوم تبعية الوقت للأفعال ، فإنها قد تكون إذا اختصرت وقعت كلها قبل

الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروباً لها .

ولعموم الموثق : « من صَلَّى في غير وقت فلا صلاة له » <sup>(٢)</sup> .

مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي . وفيه : أنه منجبر بما مرّ .

وأما باقي الوجوه ، فمع أنها اجتهادات في مقابلة النص مضعفة .

فالثلاثة الأول : بمنعها أجمع إن أريد بالوقت فيها الوقت النفس الأمري ،

كيف لا والمفروض كفاية الظن ، ولزوم الإعادة ينفيه أصالة البراءة . وإن أريد به

ما هو وقت في ظن المكلف ، فقد خرج عن العهدة ، وامتثل بإيقاعها في الوقت ،

ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فتنفسد .

وبنحوه يجاب عن الرابع ، وزيادة هي المنع عنه بشهادة الصحة إذا أدرك

في الآخر ركعة . ودعوى خروجها بالأدلة معكوسة ، لخروج ما نحن فيه أيضاً بما

مرّ من الأصول والرواية المعتبرة ، ولا يعارضها الموثقة ، مع أنها عامة لصورتي

وقوع تمام الصلاة قبل الوقت أو بعضها ، والمعتبرة خاصة بالأخيرة ، فليخصّص

بها الموثقة ، أو يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف ،

(١) المرتضى في المسائل الرسنية ( رسائل السيد ) ٢ : ٣٥٠ ، واختاره العلامة في المختلف : ٧٤

وحكاه فيه عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، واستجوده في المدارك ٣ : ١٠١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٠ / ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ / ٨٦٨ ، الوسائل ٤ :

١٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦ .

وعليه فلا صلاة قبل الوقت .

وبالجملة : خيرة الأكثر أظهر ، وإن كان القول الثاني أحوط .

ويستفاد من العبارة بطلان الصلاة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وبه صرح في الشرائع<sup>(٢)</sup> .

وهو موضع وفاق لو لم تصادف الصلاة شيئاً من الوقت ، ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره<sup>(٣)</sup> .

ويشكل فيما لو صادفت شيئاً منه ، أو وقعت فيه بتمامها . والمشهور البطلان في الأول أيضاً مطلقاً ، وعن التذكرة الإجماع عليه فيه كذلك<sup>(٤)</sup> ؛ لعدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ، سيما مع العمد ، لوقوع النهي فيه عن الشروع في العبادة فتفسد .

خلافاً للمحكي عن النهاية والمهذب والكافي والبيان<sup>(٥)</sup> فتصح ، لكن الأخيرين قالوا بها في الناسي ، وزاد أولهما الجاهل أيضاً .

لرفع النسيان . وفيه : أن معناه رفع الإثم .

ولتنزيل إدراك الوقت في البعض منزلته في الكل . وهو ممنوع على إطلاقه .

وللخير المتقدم في الظان<sup>(٦)</sup> . وهو . مع ضعف سنده وعدم جابر له في المقام . مخصوص بالظان ، فإن « ترى » بمعنى : « تظن » كما عرفت ، والقياس

(١) أي في صورة العمد أو الجهل أو النسيان . منه رحمه الله .

(٢) الشرائع ١ : ٦٤ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٢٨ ، وانظر الحقائق ٦ : ٢٨٧ .

(٤) التذكرة ١ : ٨٥ .

(٥) النهاية : ٦٢ ، المهذب ١ : ٧٢ ، الكافي في الفقه : ١٣٨ ، البيان : ١١٢ .

(٦) راجع ص : ٢٤٤ .

حرام .

وللدروس وغيره <sup>(١)</sup> ، فقالوا بالصحة فيما لو صادفت الوقت بتمامها ناسياً أو جاهلاً .

وهو قويّ في الناسي مطلقاً ، سواء فسّر بناسي مراعاة الوقت ، كما هو المتبادر منه ، أو من جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال ، كما أطلقه عليه في الذكرى <sup>(٢)</sup> ؛ لوقوع الصلاة في الوقت ، غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به ، وهو غير قاذح ، لعدم دليل على الشرطية ، مع أن الأصل ينفيه .

ويشكل في الجاهل بأيّ معنى فسّر ، بجاهل الحكم أو جاهل دخول الوقت ؛ لأنه بالمعنى الثاني بحكم الشاك ، بل هو عينه ، فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم ، كما مر من الموثق <sup>(٣)</sup> ، ونحوه آخر : « إيّاك أن تصلي قبل أن تزول ، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول » <sup>(٤)</sup> .

وبالخصوص ، كالحسن المروي عن مستطرفات السرائر : « إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين ، فإذا استيقنت أنها زالت بدأت بالفريضة » <sup>(٥)</sup> .

وبالمعنى الأوّل في حكم العامد ، لم يتأتّ منه قصد التقرب ، كما تقرّر في محله .

(١) الدروس ١ : ١٤٣ ، وانظر جمع الفائدة ٢ : ٥٤ ، والمدارك ٣ : ١٠٢ .

(٢) الذكرى : ١٢٨ .

(٣) في ص : ٢٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤١ / ٥٤ ، الوسائل ٤ : ١٦ أبواب ، المواقيت ب ١٣ ح ٦ .

(٥) مستطرفات السرائر ٣٠ / ٢٢ ، الوسائل ٤ : ٢٧٩ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ١ .

### ( الثالثة : في القبلة )

( وهي ) في اللغة . على ما قيل <sup>(١)</sup> . حالة المستقبل ، أو الاستقبال على هيئة .

وفي الاصطلاح ما يستقبل .

واختلف الأصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على أنه ( الكعبة ) في الجملة فأكثر المتأخرين <sup>(٢)</sup> على أنها القبلة مطلقاً ( مع الإمكان ) من مشاهدتها ، كمن كان في مكة متمكناً منها ولو بمشقة يمكن تحمّلها عادةً .

وإلا يتمكن . بالبعد عنها ، أو تعدّر مشاهدتها لمرض أو حبس أو نحوها فجهتها وإن بُعد .

وفاقاً منهم للمحكي عن كثير من القدماء ، كالمرتضى ، والحلي ، والحلي ، والإسكافي <sup>(٣)</sup> .

ولعله الأقوى ؛ استناداً في الشق الأول إلى الإجماع المحكي عن المعبر والتذكرة <sup>(٤)</sup> .

والنصوص المستفيضة ، بل المتواترة ، المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما <sup>(٥)</sup> على أنها القبلة .

(١) كشف اللثام ١ : ١٧١ .

(٢) منهم الشهيدان في البيان : ١١٤ ، وروض الجنان : ١٨٩ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٤٨ ، وصاحب المدارك ٣ : ١١٩ ، والسيزوري في الذخيرة : ٢١٣ .

(٣) المرتضى في الناصريات ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٥ ، الحلي في الكافي : ١٣٨ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٠٤ ، وحكاة عن الإسكافي في المختلف : ٧٦ .

(٤) المعبر ٢ : ٦٥ ، التذكرة ١ : ١٠٠ .

(٥) الوسائل ٤ : ٢٩٧ أبواب القبلة ب ٢ .

والاحتياط ، للإجماع على صحة الصلاة إليها ، والخلاف في الصلاة إلى المسجد والحرم ، مع اختلاف المسجد صغراً وكبراً في الأزمان ، وعدم انضباط ما كان مسجداً عند نزول الآية <sup>(١)</sup> بيقين .

وخصوص المروري في الاحتجاج عن مولانا العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين ، قال : « إنا عباد الله تعالى . . . إلى أن قال : فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها » <sup>(٢)</sup> .

نقله في الوسائل ، وهو نص في المدعى كمالاً حتى في الشق الثاني .

والحجة فيه بعده أيضاً : النصوص المتقدمة بأن القبلة هي الكعبة ، بناءً على أن تعدد عينها للبعيد يوجب إرادة الجهة .

مضافاً إلى ظهور جملة منها في كونها مرادة ، وهي ما دلّ على أنه صلى الله عليه وآله حوّل إليها ، وهي أيضاً مستفيضة ، متضمنة للصحيح وغيره <sup>(٣)</sup> .

مضافاً إلى الصحيحين وغيرهما : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » <sup>(٤)</sup> .

وهو وإن اختص بالمضطرّ ، إلا أنه صريح في تعيين الجهة ولو في الجملة ، كما صرح به الشهيد رحمه الله <sup>(٥)</sup> . ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة المشار إليه بقوله ( وقيل : ) والقائل الشيخ في أكثر كتبه <sup>(٦)</sup> ، والقاضي وابن حمزة والديلمي <sup>(٧)</sup> ، بل ذكر الشهيدان أنه أكثر الأصحاب <sup>(٨)</sup> ، وزاد أولهما

(١) إشارة إلى قوله تعالى ( **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . .** ) . البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧ ، الوسائل ٤ : ٣٠٢ أبواب القبلة ب ٢ ح ١٤ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٩٧ أبواب القبلة ب ٢ .

(٤) الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ .

(٥) الذكرى : ١٦٢ .

(٦) انظر النهاية : ٦٢ ، المبسوط ١ : ٧٧ ، الخلاف ١ : ٢٩٥ .

(٧) القاضي في المهذب ١ : ٨٤ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٨٥ ، الديلمي في المراسم : ٦٠ .

(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ١٦٢ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٨٩ .

وغيره <sup>(١)</sup> فادعياً أنه هو المشهور ( هي ) أي الكعبة ( قبلة لأهل المسجد ،  
والمسجد قبلة من صلّى في الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا ) .

لنصوص ضعيفة <sup>(٢)</sup> لا تصلح من أصلها للحجّية ، فضلاً عن أن تقاوم ما  
قدّمناه من الأدلة .

والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتأخّرة  
المحققة ، والمحكيّة أيضاً في كلام جماعة <sup>(٣)</sup> ، فلا تصلح للضعف جابرة .

وظاهر النصوص كالعبارة ، والمحكي عن الخلاف والاقتصاد والمصباح  
ومختصره والمراسم والنهاية <sup>(٤)</sup> : جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفاً  
عن الكعبة وإن شاهدها أو تمكن من المشاهدة ، ومن خرج من الحرم إليه  
منحرفاً عن الكعبة والمسجد .

ولكن عن الميسوط والجمال والعقود والمهذب والوسيلة والإصباح <sup>(٥)</sup>  
أنهم اشترطوا في استقبال المسجد أن لا يشاهد الكعبة ولا يكون  
بحكمه ، وفي استقبال الحرم أن لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه .

وهو صريح في الموافقة للمختار في الشق الأول . ويمكن تنزيل إطلاق  
ما مرّ من العبار عليه ، فيرتفع فيه الخلاف ، كما صرح به بعض الأصحاب  
وحكاه عن ابن زهرة <sup>(٦)</sup> ، ولعلّه لذا صرح الماتن بالإجماع في المعتبر <sup>(٧)</sup> ،

(١) السبزواري في الذخيرة : ٢١٤ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٠٣ أبواب القبلة ب ٣ .

(٣) منهم الأردبيلي في أحكام القرآن : ٦٣ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١١٢ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٩٥ ، الاقتصاد : ٢٥٧ ، مصباح المتجهد : ٢٤ ، المراسم : ٦٠ ، النهاية : ٦٢ .

(٥) الميسوط ١ : ٧٧ ، الجمال والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٤٤ ، المهذب ١ : ٨٤ ، الوسيلة :  
٨٥ .

(٦) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ ، وانظر الذخيرة : ٢١٣ .

(٧) المعتبر ٢ : ٦٥ .



كالفاضل المقداد في كنز العرفان (١) .

وربما يفهم أيضاً من شيخنا الشهيد في الذكرى وجملته ممن تبعه (٢) ، حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعيّن استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما ، وحملوا كلامهم والروايات على الجهة ، وأن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهاراً لسعة الجهة ، وزعموا بذلك الجمع بين القولين ، ولولا اتفاقهما على تعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما ، فإن ثمة الاختلاف بينهما تظهر في شيئين :

أحدهما : تعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كانا خارج المسجد مثلاً ، كما هو مقتضى القول الأول ، وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفاً عنها ، كما هو مقتضى القول الثاني .

وثانيهما : تعيّن استقبال عين المسجد أو الحرم للنائي دون الجهة ، كما هو مقتضى القول الثاني ، وكفاية الجهة دون عينهما ، كما هو مقتضى القول الأول .

وحيث أنّ الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا إلا للثمرة الأخيرة وجمعوا بين القولين بما مر ، ظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة ، دون السابقة ، وليس ذلك إلا لتعيّن الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته .

واعلم ان الجمع الذي ذكره حسن ، إلا أنه ربما يأتي عنه عبارة الخلاف المحكية ، حيث استدل على مختاره . بعد النصوص المتقدمة وما ادّعاه من إجماع الإمامية . بأنّ المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال

(١) كنز العرفان ١ : ٨٥ .

(٢) الذكرى : ١٦٢ ، وانظر كشف اللثام ١ : ١٧١ ، والحدائق ٦ : ٣٧٥ .

جهتها ؛ فإن لكل مصلاً جهة ، والكعبة لا تكون في الجهات كلها . ولا كذلك التوجه إلى الحرم ؛ لأنه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجّهاً إلى جزء منه <sup>(١)</sup> .

وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعيين استقبال عين الحرم خاصة ، فلا يقبل الجمع المتقدم إليه الإشارة .

( و ) لكن ( فيه ضعف ) لا يخفى وجهه ، لاتّفاق الفريقين . كما ذكره جماعة <sup>(٢)</sup> . على أن فرض النائي هو التعويل على الأمارات المتفق عليها بينهم لأهل كل إقليم ، وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف ، إلا بالنسبة إلى الثمرة الأولى ، وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها أيضاً .

ولو سلم وجوده لمنع كل ما في الخلاف من الدليل :  
فالنصوص بما مرّ .

والإجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى من ابني زهرة وشهر آشوب <sup>(٣)</sup> من نفي الخلاف عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه ، كما هو ظاهر الآية . ولو سلم فغايبته أنه خبر صحيح لا يعارض ما قدّمناه من الأدلة .

وأما الاعتبار فيما ذكره جماعة : من أنا نعني بالجهة سمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية <sup>(٤)</sup> ، وذلك متّسع يمكن أن يوازي جهة كل مصلاً ، على أن الإلزام في الكعبة لازم في الحرم وإن كان طويلاً .

واعلم أن للأصحاب اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، لكنه قليل الفائدة

(١) الخلاف ١ : ٢٩٥ .

(٢) منهم صاحب المدارك ٣ : ١٢١ ، والحدائق ٦ : ٣٧٥ .

(٣) ابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ ، حكاه عن ابن شهر آشوب في كشف اللثام ١ : ١٧٣ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦٦ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٩٠ ، صاحب المدارك ٣ : ١٢١ .

بعد اتفاق الكلّ على أن فرض النائي رعاية العلامات المقررة ، والتوجّه إلى سمت الذي عيّنته رعاية تلك العلامة ، فالأولى إناطة تعريفها بذلك ، كما ذكره بعض الأجلة (١) .

( ولو صلّى في وسطها ) حيث جازت له الصلاة فيه ( استقبل أيّ جدرانها شاء ) مخيراً بينها ، وإن كان الأفضل استقبال الركن الذي فيه الحجر ، على ما ذكره الصدوق (٢) . بلا خلاف في أصل الحكم على الظاهر ، المصرح به في بعض العبائر (٣) ، بل في المنتهى أنه قول كل أهل العلم (٤) .

وهو الحجّة ، لا ما ذكره من حصول استقبال القبلة بناءً على أنها ليست مجموع البنيّة ، بل نفس العرصة وكل جزء من أجزائها ، إذ لا يمكن محاذة المصلّي بإزائها منه إلا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابله ، وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة في خارجها .

لقوة احتمال تطرّق الوهن إليه بأن الثابت من الأدلة كون جملة البنيّة قبله ، وأمّا كون أيّ بعضٍ منها قبله فلم يثبت ، لاختصاص ما دلّ على أن الكعبة قبله — بحكم التبادر . بكون القبلة جملتها ، والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها ، والمصليّ داخلها لم يحصل له هذا ، فتأمل (٥) .

(١) انظر المدارك ٣ : ١٢١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٨ .

(٣) انظر المعتمد ٢ : ٦٧ ، والحدائق ٦ : ٣٨١ .

(٤) المنتهى ١ : ٢١٨ .

(٥) ووجهه هو أنّ الاتفاق على جواز النافلة فيها اختياراً كاشف عن كون القبلة ما ذكره ، بناءً على أنّ الإجماع على عدم جواز النافلة إلى غير القبلة اختياراً من غير استثناء ، وكذا جواز الفريضة إلى ركن من أركان الكعبة بحيث يتجرّد عن أصل ويتوجّه إلى جزء من الركن بمقدار ما يحاذي بدن المصليّ . ويعضده أيضاً ما سيأتي من دعوى اتفاق المتأخرين على جواز التطوع على

ولهذا منع الشيخ في الخلاف والقاضي وغيرهما<sup>(١)</sup> من صلاة الفريضة جوفها ، وبعضه الصحيحان الناهيان عنه<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

والموثق المرخص لفعالها فيها<sup>(٤)</sup> . مع قصوره عن المقاومة لهما سنداً . موافق للعادة ، فقد نسبه في المنتهى إلى جماعة منهم ، ومنهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> .

نعم هو مشهور بين المتأخرين ، بل عليه عامتهم<sup>(٦)</sup> ، وفي السرائر الإجماع عليه<sup>(٧)</sup> .

وبه . مضافاً إلى الموثقة المعتضدة بالشهرة . يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما إلى الكراهة ، سيما مع تبديل النهي في أحدهما في بعض الطرق بـ « لا تصلح »<sup>(٨)</sup> ، المشعر بالكراهة ، بل جعله الشيخ صريحاً ، مع أنه

⇒

السطح بعد أن يبرز من الكعبة شيئاً بين يديه بحيث يكون مواجهاً ومستقبلاً له في أحواله . وبالجملة فكل هذه القرائن أمور واضحة على ما ذكره ، كما لا يخفى على من تأمل وتدبر ( منه دام فضله ) .

(١) الخلاف ١ : ٤٣٩ ، القاضي في المهذب ١ : ٧٦ ، ومال إليه البههاني في حاشية المدارك : ( المدارك الحجري ) : ١٣٠ . ٢٥٧ .

(٢) الأول :

الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٤ ، الوسائل ٤ : ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧

ح ١

الثاني :

التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ / ١١٠١ ، الوسائل ٤ : ٣٣٧ أبواب القبلة

ب ١٧ ح ٣ .

(٣) المقنعة : ٤٤٧ ، الوسائل ٤ : ٣٣٨ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٥ ، الوسائل ٤ : ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٢١٨ .

(٦) في « م » زيادة : كما صرح به .

(٧) السرائر ١ : ٢٦٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ / ١١٠٢ ، الوسائل ٤ : ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧

ح ٤ .



رواه بطريق آخر « تصلح » <sup>(١)</sup> بدون لا ، وهو صريح في الجواز .

وهنا روايتان لم أجد عاملاً بهما ، مع ضعف إحداهما بالجهالة ، والأخرى بالإرسال ، ففي الأولى : عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها : « استلقى على قفاه ويصلي إيماءً » <sup>(٢)</sup> الحديث .

وفي الثانية : « يصلي إلى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك » <sup>(٣)</sup> .

قال في الذكرى بعد نقل هذه : هذا إشارة إلى أن القبلة إنما هي جميع الكعبة ، فإذا صلى في الأربع فكأنه استقبل جميع الكعبة <sup>(٤)</sup> . وهو حسن . وفيها بل وفي الأولى أيضاً . كالرواية الآتية <sup>(٥)</sup> . تأييد لما قدّمناه من أن القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضاً حيث كان خارجها . لكن ضعف سندهما ومعارضتهما بعضاً مع بعض يمنع عن العمل بهما ، وإن تؤيدا بالصحيحين الناهيين ؛ لما عرفت من مرجوحتهما بالإضافة إلى الموثقة المعتزدة بالشهرة ، وحكاية الإجماع المتقدمة ، لكنّها معارضة بنقل الشيخ في الخلاف الإجماع على المنع <sup>(٦)</sup> .

والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية ، الموجب للمرجوحية .

والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة ، وإن كانت صريحة .

(١) التهذيب ٢ : ٣٨٣ / ١٥٩٧ ، والموجود فيه « لا تصلح » أيضاً ، نعم نقله بدون « لا » في الوسائل ٤ : ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٥ ، وقال في ذيله : لفظه « لا » هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ ، وهي موجودة في بعض النسخ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٣ ، الوسائل ٤ : ٣٣٨ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧ بتفاوت فيهما .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٨ ، الوسائل ٤ : ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٢ .

(٤) الذكرى : ١٥١ .

(٥) في ص : ٢٥٧ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٣٩ .

والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة إلا مع الضرورة المسوّغة له . ولكن الأقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة .

( ولو صَلَّى على سطحها ) صَلَّى قائماً و ( أبرز بين يديه شيئاً منها ولو <sup>(١)</sup> قليلاً ) ليكون توجهه إليه ، ويراعى ذلك في جميع أحواله حتى الركوع والسجود ، فلو خرج بعض بدنه عنها أو ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلاته .

هذا هو المشهور بين المتأخرين ، بل عليه عامتهم ، على الظاهر ، المصرّح به في التنقيح وغيره <sup>(٢)</sup> ، وفاقاً منهم للحلي والمبسوط <sup>(٣)</sup> ، ولكن عبارته قاصرة عن إفادة الوجوب ، لتعبيره عن الأمر بالصلاة قائماً بجوازها الذي هو أعم منه ، وإن أرجعه الماتن إليه ، قال : لأن جواز الصلاة قائماً يستلزم الوجوب ، لأن القيام شرط مع الإمكان <sup>(٤)</sup> .

وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال باستقبال المبرز من الكعبة وأما على ما قدمناه . وهو خيرته في المسألة السابقة . من أنّ القبلة إنما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضاً مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب ، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة . ووجهه دوران الأمر بين فوات الاستقبال لو صَلَّى قائماً ، أو القيام ونحوه من الواجبات

(١) في المختصر المطبوع زيادة : كان .

(٢) لم نعثر في التنقيح على التصريح بذهاب عامة المتأخرين إلى ذلك . انظر التنقيح ١ : ١٧٤ . نعم ، نقله في مفتاح الكرامة ٢ : ٨٢ عن غاية المرام ، وأدعى في روض الجنان : ٢٠٣ الشهرة بل الإجماع على ذلك .

(٣) الحلي في السرائر ١ : ٢٧١ ، المبسوط ١ : ٨٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٨ .

لو صَلَّى مستلقياً مومياً ، وحيث لا ترجيح فلم يبق إلا التخيير ، كذا قيل (١) .  
 وفيه نظر ؛ لفوات الاستقبال المأمور به في الكتاب والسنة على  
 التقديرين . ومع ذلك فترجيح الصلاة قائماً أظهر ؛ لعدم فوات شيء من  
 الواجبات معه عدا الاستقبال . ولا كذلك الصلاة مستلقياً ؛ لفوات القيام  
 والركوع والسجود ورفع الرأس منهما معها ، فيكون الأول بالترجيح أولى .  
 ومن هنا ظهر مستند الأكثر في تعيين الصلاة قائماً ، وهو الأقوى .  
 ويتعين الإبراز ، أمّا على ما اختاروه في القبلة وأنه ما حاذى المصلي من  
 أبعاضها مطلقاً فظاهر .

وأما على ما ذكرناه ، فلاحتماء اللازم المراعاة ، مضافاً إلى الإجماع من  
 كل من جوّز الصلاة قائماً .

والفرق بين المختار وما اختاروه إنما هو أصل جواز الصلاة عليها اختياراً ،  
 فيأتي على مختارهم ولا على المختار إلا مع الاضطرار . وحكي التصريح بعدم  
 الجواز هنا إلا مع الاضطرار عن المهذب والجامع (٢) .

( وقيل ) والقائل الشيخ في النهاية والخلاف (٣) ، مدّعياً فيه الإجماع ؛  
 والقاضي وغيرهما (٤) : إنه لو صَلَّى فوقها وجب عليه أن ( يستلقي ويصلي مومياً  
 إلى البيت المعمور ) للخبر (٥) .

وفيه ضعف سنداً ومقاومةً ، كالإجماع ؛ للأدلة الدالة على لزوم الأفعال

(١) انظر كشف اللثام ١ : ١٧٢ .

(٢) المهذب ١ : ٨٥ ، الجامع للشرائع : ٦٤ .

(٣) النهاية : ١٠١ ، الخلاف ١ : ٤٤١ .

(٤) القاضي في المهذب ١ : ٨٥ ، جواهر الفقه : ٢٠ واختاره الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٦ ، الوسائل ٤ : ٣٤٠ أبواب القبلة

ب ١٩ ح ٢ .

الواجبة من القيام والركوع وغيرهما ، المعتضدة من أصلها بالإجماع ، وفي خصوص المسألة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها إجماع في الحقيقة ، كما صرح به في روض الجنان (١) .

( و ) اعلم أنه ذكر جماعة من الأصحاب (٢) أنه يجب أن يكون ( توجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم ، فأهل المشرق ) . وهم أهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم إلى أقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال والجنوب . إلى الركن الذي يليهم ، وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود ، وأهل المغرب إلى الغربي ، وأهل الشام إلى الشامي ، وأهل اليمن إلى اليمني .

وهذا لا يلائم شيئاً من القولين المتقدمين في قبلة النائي : أنها جهة الكعبة أو الحرم ؛ فإنهما أوسع من ذلك ، فلا يتم الحكم بوجوب التوجه إلى سمت الركن نفسه ، إلا أن يراد بسمت الركن سمت الكعبة . ولا بأس به ، إلا أنه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومته سابقاً ، لكنهم أعرف بما قالوه .

ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن أولى من التعبير بالركن ، كما اتفق في القواعد (٣) ؛ لإيهامه وجوب التوجه إلى عينه لا سمته .

ولذا قال المحقق الثاني : والمراد بالإقليم هنا الجهة والناحية ، ويتوجه أهل كل إقليم إلى ركنهم توجههم إلى جهة الركن الذي يليهم ؛ لأن البعيد لما كان قبلته الجهة . وكونها أوسع من الكعبة بمراتب أمر معلوم . فلا بد أن يراد بتوجههم إلى الركن توجههم إلى جهته . أو يراد أن حق توجههم الصحيح في

(١) روض الجنان : ٢٠٣ .

(٢) منهم المفيد في المقنعة : ٩٦ ، والديلمى في المراسم : ٦٠ ، والمحقق في المعتمد : ٢ : ٦٩ .

(٣) القواعد ١ : ٢٦ .



الواقع الذي ليس فيه ميل أصلاً ولا انحراف : أن يكون إلى الركن الذي يليهم ، وإن اكتفى منهم بالتوجه إلى الجهة ، لأن البُعد يمنع عن العلم بذلك . انتهى (١) .

وهو حسن ، إلا أن قوله في التوجيه الأخير : حق توجّهم الصحيح . . . . غير مفهوم للبعد ؛ لأنّ التوجّه الصحيح بالنسبة إلى القريب إنّما هو إلى نفس الكعبة وأيّ قطر منها يحاذي المصلي ولو كان ركناً مخالفاً لركنه ، كما إذا توجّه إلى الركن اليميني وهو عراقي مثلاً ، فإنه صحيح ، وبالنسبة إلى البعيد جهتها ، وهي أوسع من الركن ، كما مضى ، فحصره التوجّه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ، ولا أعرف وجهه ، وهو أعرف بما حرّره .

وكيف كان فقد ذكر الأصحاب لأهل الأركان علامات :

فلأهل الشام جعل الجدي (٢) خلف الكتف اليسرى ، وسُهَيْل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبه على العين اليمنى ، وبنات النعش عند غيبوتها خلف الأذن اليمنى .

ولأهل اليمن جعل الجدي بين العينين ، وسُهَيْل عند غيبوته بين الكتفين .

ولأهل المغرب جعل الجدي على الخدّ الأيسر ، والثريّا والعُتُوق على اليمين واليسار .

ولأهل السند والهند جعل الجدي إلى الأذن اليمنى ، وسُهَيْل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى ، وبنات النعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن ، والثريّا عند غيبوتها على العين اليسرى .

(١) راجع جامع المقاصد ٢ : ٥٣ .

(٢) قال في المغرب ١ : ٧٧ : الجُدي : العاشرة من البروج ، ويقال لكوكب القبلة جُدي الفرقد . . . والمنجمون يسمّونه الجُدي على لفظ التصغير فرقاً بينه وبين البرج .

ولأهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخدّ الأيمن ، والشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين ، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين .

ولأهل المشرق ما أشار إليه بقوله : ( يجعلون المشرق إلى المنكب ) وهو مجمع العضد والكتف ( الأيسر ، والمغرب إلى الأيمن ) هذه علامة ( و ) أخرى أن يجعلوا ( الجدي ) وهو نجم مضيء في جملة أنجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي ، الجدي رأسها والفرقدان ذنبها ( خلف المنكب الأيمن ، و ) ثلاثة أن يجعلوا ( الشمس عند الزوال محاذيةً لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ) ورابعة ذكرها بعضهم <sup>(١)</sup> ، وهي : جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين ، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر .

ومستندهم في هذه العلامات قوانين الهيئة ، فإنّهما مفيدة للظن الغالب بالعين ، والقطع بالجهة ، كما ذكره جماعة <sup>(٢)</sup> . وإلا فلم يرد بشيء منها نص ولا رواية ، عدا العلامة الثانية لأهل العراق ، فقد ورد بها نصوص ، منها الموثق : « عن القبلة ، فقال : ضع الجدي في قفاك وصل » <sup>(٣)</sup> .

ومنها المرسل : أكون في السفر ولا أهددي إلى الكعبة بالليل ، فقال : « أتعرف الكوكب الذي يقال لها جدي ؟ » قلت : نعم ، قال : « اجعله علي يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » <sup>(٤)</sup> .

ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير ( **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ) <sup>(٥)</sup>

(١) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ١٩٢ .

(٢) منهم الشهيد في الذكرى : ١٦٢ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٥ / ١٤٣ ، الوسائل ٤ : ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٤ : ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢ .

(٥) النحل : ١٦ .

قال : « هو الجدي ، لأنه نجم لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر » (١) .

ونحوه آخر مروى فيه أيضاً في تفسيره (٢) .

وهي وإن كانت مطلقة ليس فيها التقييد بأهل العراق لكنّها خصّصت بهم بقرينة الرواة ؛ لكونهم منهم ، لكنّها مع ذلك لا تخلو من إجماع ، سيّما الروايات الأخيرة ، مع ضعف أسانيدھا جملة بالإرسال ، والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة (٣) .

فإذاً العمدة هو استعمال قوانين الهيئة . وعليه لا يستقيم جعل الأمور الأخيرة علامات لأهل العراق على الإطلاق ، كما تبّه عليه جماعة من المحققين (٤) ، فقيّدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين ، حاكين له عن الأكثر ، وجملة منهم (٥) قيّدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه ، بأن يكون إلى جهة السماء والفرقدان إلى جهة الأرض ، أو غاية انخفاضه عكس الأول .

ومع ذلك فقالوا : إن بين العلامات الثلاث الأول اختلافاً واضحاً ؛ فإن العلامة الأولى . سواء قيّد المشرق والمغرب بالاعتداليين ، أو كان المقصود أن

(١) تفسير العياشي ٢ : ٢٥٦ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٥ ح ٣ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٢٥٦ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٥ ح ٤ .

(٣) وقد وثقه الشيخ في العدة : ٣٨٠ ، وحكي عن المحقق في الرسالة العزّية أنه ثقة أجمع الأصحاب على العمل بروايته ، وحكاه عنهما في خاتمة الوسائل ٣٠ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٨ ، ووثقه أيضاً المحقق الداماد في الرواشح السماوية : ٥٦ ، ٥٧ ؛ فضعفه من المشهورات التي لا أصل لها . ولمزيد الاطلاع راجع رجال السيد بحر العلوم ٢ : ١٢١ . ١٢٥ ، مفتاح الكرامة ٨ : ٢٥٦ ، تنقيح المقال ١ : ١٢٧ . ١٢٩ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) منهم الشهيدان في البيان : ١١٤ ، وروض الجنان : ١٩٦ ، والفاضل المقداد في التنقيح ١ : ١٧٤ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٥٤ .

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ١٩٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٧٤ .

يجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين . تقتضي محاذاة نقطة الجنوب ، وكذا العلامة الثالثة ، وأما الثانية فتقتضي انحرافاً بيناً عنها نحو المغرب ، وهو الموافق لمعظم بلاد العراق .

والأولى حمل العلامة الأولى والثالثة على أطراف العراق الغربيّة ، كالموصل ، وبلاد الجزيرة ؛ فإن قبلتهما تناسب نقطة الجنوب . والعلامة الثانية على أوساط العراق ، كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدّسة ، فإنه تنحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب . وأما أطرافها الشرقية . كالبصرة . فهي أشدّ انحرافاً ، ويقرب منها تبريز وأردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان . ونزلوا إطلاق عبائر الأصحاب على ما ذكره .

وفيه بُعد ، ولذا جعل ذلك سبيلاً إلى سهولة الأمر في القبلة واتساع الدائرة فيها ، وأنه لا ضرورة إلى ما ذكره أرباب الهيئة .

مضافاً إلى خلوّ النصوص عن بيان العلامات بالكلية ، إلا ما مرّ إليه الإشارة ، وقد عرفت أيضاً إجماله .

ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » <sup>(١)</sup> .

قيل : ويؤيد ذلك بأوضح تأييد ما عليه قبور الأئمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف ، مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه ، مع استمرار الأعصار والأدوار من العلماء الأبرار على الصلاة عندها ، ودفن الأموات ، ونحو ذلك ، وهو أظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى <sup>(٢)</sup> .

وفيه نظر ، يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في روض الجنان ، فقال

(١) الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٥ ، الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الحدائق ٦ : ٣٨٧ .

في جملة كلام له : وأما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها . أي بين العلامات الثلاث . وعدم تأثيره في الجهة ففاسد ؛ لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيين <sup>(١)</sup> الكعبة [ أو ] <sup>(٢)</sup> ظنها أو احتمالها ، وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها . فإنّ من كان بالموصل مثلاً وكان عارفاً مجتهداً في القبلة يقطع بكونه — إذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتداليين . خارجاً عن سمت الكعبة . وكذا من كان بأطراف العراق الشرقية — كالبصرة . إذا استقبل خط الجنوب . وهذا أمر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات . ومن طريق النص إذا كان جعل الجدي على الأيمن يوجب مسامحة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامحتها إذا كان بين الكتفين ؟ ! لبعدهما بالنسبة إلى بُعد المسافة ، فإنّ الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافاً فاحشاً بينه وبين محاذاته ، فإنّنا إذا أخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزلوا يزدادان بُعداً كلما ازدادا امتداداً ، كما لا يخفى . وأيضاً : فلو كان جعله بين الكتفين محصلاً للجهة كان الأمر يجعله على اليمين لغواً خالياً عن الحكمة <sup>(٣)</sup> .

وإنما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجوده محصوله .

( و ) لذا منع هو وكثير من الأصحاب . كالمحقق الثاني وجملة ممّن تأخّر عنهما <sup>(٤)</sup> . عما ( قيل : ) من أنه ( يستحب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلاً ) <sup>(٥)</sup> قالوا : لأن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل

(١) في « ل » و « ش » : تعين ، وفي المصدر : يقين .

(٢) في النسخ : و . وما أثبتناه من المصدر .

(٣) روض الجنان : ١٩٨ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ٥٧ ؛ وانظر المدارك ٣ : ١٣٠ ، والمفاتيح ١ : ١١٣ .

(٥) مصباح المتهدّد : ٢٤ ، الجامع للشرائع : ٦٣ ؛ وانظر ص ٢٥٢ .

اليسير .

( و ) مع ذلك ( هو ) أي هذا الحكم ( بناء ) أي مبني ( على توجّهم إلى الحرم ) كما يستفاد من النصوص الدالة عليه .

منها : الخبر : عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : « إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال ، كله اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة » <sup>(١)</sup> ونحوه المرفوع <sup>(٢)</sup> .

والرضوي : « إذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثل <sup>(٣)</sup> ما تيامن ، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال » <sup>(٤)</sup> .

والمبني عليه ضعيف كما تقدم <sup>(٥)</sup> . وكذا النصوص الواردة هنا سنداً ؛ لرفع الثاني ، وإرسال الأوّل في التهذيب ؛ وضعفه في الفقيه ، لتضمّن سنده محمد ابن سنان ومفضّل بن عمر الضعيفين عند الأكثر ؛ والرضوي قاصر عن الصحّة ، وإنما غايته القوّة ، وهي بمجردّها لا تصلح لمعارضّة الاعتبار الذي ذكره الجماعة ، فما ذكره لا يخلو عن قوّة .

ولذا توقف فيه في ظاهر الدروس <sup>(٦)</sup> ، كالماتن في ظاهر العبارة ، إلا أنّ

(١) الفقيه ١ : ١٧٨ / ٨٤٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ / ١٤٢ ، علل الشرائع : ٣١٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٧ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٤٤ / ١٤١ ، الوسائل ٤ : ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ١ .

(٣) في المصدر : « مثلي » .

(٤) فقه الرضا ( عليه السلام ) : ٩٨ ، المستدرک ٣ : ١٨٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١ .

(٥) في ص ٢٥٢ .

(٦) الدروس ١٥٩ .



ظاهر من تقدّمهم من الأصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر ، وإن اختلفوا في استحبابه ، كما هو المشهور على الظاهر ، المصرّح به في عبائر هؤلاء الجماعة حدّ الاستفاضة<sup>(١)</sup> ، وغيرهم كالشّهد في الذكرى ، وبها قد اختاره<sup>(٢)</sup> .

أو وجوبه ، كما هو ظاهر جماعة من القدماء ، ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيّاً عليه الإجماع<sup>(٣)</sup> ، وحكي أيضاً عن غيره<sup>(٤)</sup> . فيمكن أن يجبر بذلك ضعف سند الروايات أو قصورها .

والبناء المتقدم وإن كان ظاهر كثير من الأصحاب ، كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشّهد الثاني وجملة ممن تبعهم<sup>(٥)</sup> ، ولكن ظاهر آخرين — كالفاضل في المختلف والتحريّر والإرشاد والقواعد والشّهد في الذكرى وغيرهما<sup>(٦)</sup> . اطراد الحكم على كل من القول بالمبني عليه ومقابله ؛ لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني .

ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره : من أنّ القبلة هي الجهة ، ولا يخفى ما فيها من السّعة<sup>(٧)</sup> . ومرجعه إلى ما مرّ إليه الإشارة من سهولة الأمر في

(١) الدروس : ١٥٩ ، جامع المقاصد ٢ : ٥٦ ، روض الجنان : ١٩٩ ، المدارك ٣ : ١٣٠ ، المفاتيح ١ : ١١٣ .

(٢) الذكرى : ١٦٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٩٧ ، النهاية : ٦٣ ، المبسوط ١ : ٧٨ .

(٤) كالشيخ أبي الفتوح في تفسيره ١ : ٢٢٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٨٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٢١٩ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٥٦ ، الشّهد الثاني في روض الجنان : ١٩٨ ؛ وانظر المدارك ٣ : ١٣٠ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ١١٣ .

(٦) المختلف : ٧٧ ، التحريّر ١ : ٢٨ ، الارشاد ١ : ٢٤٥ ، القواعد ١ : ٢٦ ، الذكرى : ١٦٧ ؛ وانظر الشرائع ١ : ٦٦ ، والجامع للشرائع : ٦٣ .

(٧) الذكرى : ١٦٧ .

القبلة ، ولكن فيه ما عرفته (١) .

فإذاً : العمدة هي النصوص المعمول عليها بين الطائفة ، مضافاً إلى حكاية الإجماع المتقدمة ، وإن لم يصلح للحجّة ؛ لوهنه بندرة القول به من حيث دلالتة على الوجوب ، ولم نر قائلًا به عدا الناقل ونادر . وكيف كان فهو أحوط من الترك ؛ لضعف القول به بضعف دليله عن المقاومة لما دلّ على رجحان التياسر من الإجماع المنقول والنص المعمول به .

وأما ما رجاها عنده : بوروده مورد التقية ؛ لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيّما المسجد الأعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ، ولم يمكنهم إظهار خطأ هؤلاء الفسقة ، فأمرؤا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب ، معلّين بما عرفته من العلة ، لئلا يشتهر منهم عليهم السلام الحكم بخطأ من مضى من هؤلاء الكفرة (٢) .

فغير مفهوم للعبد ، فإن مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضي أمر الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة ؛ كي لا يعرفوا فيقتلوا ، لا أن يأمرؤا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم .

واعلم أنّ مقتضى الأصول والنصوص وفتوى الأصحاب من غير خلاف معروف : وجوب تحصيل العلم بالقبلة عيناً أو جهة مع الإمكان ، ولو بالأمارات المتقدمة المستندة إلى القواعد الرياضية ، بناءً على إفادتها العلم بالجهة ، كما صرح به جماعة ، كالفاضلين في المعتمر والمنتهى على ما حكى عنهما (٣) ، والشهيدان في روض الجنان والذكرى (٤) ، وإن كان يظهر من بعضهم إفادتها

(١) راجع ص : ٢٦٢ .

(٢) انظر البحار ٨١ : ٥٣ .

(٣) المعتمر ٢ : ٧٠ ، المنتهى ١ : ٢١٩ .

(٤) روض الجنان : ١٩٤ ، الذكرى : ١٦٢ .



المظنة ، ولعلّها بالنسبة إلى العين ، وإلا فالأمر بالنسبة إلى الجهة كما ذكره الجماعة .

وإن فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل بأيّ نحو كان من الإمارات المفيدة له ، متحرّياً في ذلك الظن الأقوى ، بلا خلاف إلا ما يحكى عن المبسوط ، حيث أوجب الصلاة إلى أربع جهات إذا فقد العراقي ما نصب له من العلامات <sup>(١)</sup> .

وهو غير ظاهر في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامة ؛ لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ، ولعلّه لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا إلا نادر . وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذّ ، محكيّ على خلافه الإجماع من المسلمين كافة في كثير من العبائر ، كالمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى <sup>(٢)</sup> ، وبه صرح بعض الأجلّة ، حيث قال : وهل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات ؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوباً على الأربع قولاً وفعلاً ، وأن فعل الأربع حينئذ بدعة ، فإن غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس إلا مجتهداً أو مقلداً ، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما أبداً ، ولا قائل به . . . إلى آخر ما قال <sup>(٣)</sup> ، ونعم ما قال .

والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ، ففي الصحيح : « يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » <sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ١ : ٧٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٠ ، المنتهى ١ : ٢١٩ ، التحرير : ٢٨ ، التذكرة ١ : ١٠٢ ، الذكرى : ١٦٤ .

(٣) كشف اللثام ١ : ١٧٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٤٥ / ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٧ ، الوسائل ٤ :

٣٠٧ أبواب القبلة ب ٦ ح ١ .

وفي الموثق : « عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً » (١) .

وقريب منهما الصحيح : في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : « يعيد ولا يعيدون ، فإثمهم قد تحروا » (٢) .

وفي آخر : الرجل يكون في قعرٍ من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال : « إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده » (٣) .

ونحوه الأخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري (٤) .

نعم ربما ينافي ذلك المرسل الآتي (٥) الظاهر في نفي الاجتهاد من أصله ، مضافاً إلى الأصل الجابر لضعف سنده ، مضافاً إلى الجابر الآتي ، وهو لزوم الأربع صلوات إلى الجهات الأربع من باب المقدمة لتحصيل الأمر بالاستقبال بقول مطلق . لكن في مقاومتها للأدلة المتقدمة نصاً وفتوى إشكال ، والظاهر بل المقطوع به عدمها .

( وإذا فقد العلم بالجهة والظن ) بها مطلقاً ، لغيم أو ريح أو ظلمة أو شبهها ( صلي الفريضة ) (٦) مطلقاً (٧) ( إلى أربع جهات ) متقاطعة على زوايا

(١) الكافي ٣ : ٢٨٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٤٦ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٩ ، الوسائل ٤ : ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٨ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٤٧ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩١ ، الوسائل ٤ : ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦ وفي الجميع بتفاوت .

(٤) منها : صحيحة يعقوب بن يقطين ، انظر الوسائل ٤ : ٣١٦ أبواب القبلة ب ١١ ح ٢ . (٥) في ص : ٢٦٩ .

(٦) في « ح » زيادة : الواحدة .

(٧) أي كائنة ما كانت من الصلوات الخمس والعيدين والجنائز وغيرها . منه رحمه الله .

قوائم ، أو مطلقاً كيف اتفق ، أو بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الأخرى ما يعدّ قبلة واحدة لقلّة الانحراف ، على اختلاف الأقوال ، إلا أن أشهرها بل وأصحّها الأوّل ، اقتصاراً على المتبادر من النص والفتوى .

( ومع الضرورة ) بخوف لصّ أو سبع أو نحوهما ( أو ضيق الوقت ) عن الصلوات الأربع ( يصلي إلى أيّ جهة شاء ) ما قدر منها <sup>(١)</sup> ولو واحدة ، كما صرّح به جماعة <sup>(٢)</sup> ، أو يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة ، كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة <sup>(٣)</sup> ، وهو الأوفق بالأصل ، كالأول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة .

ولا خلاف نصّاً وفتوىً في جواز الاقتصار عن الأربع صلوات بالمقدور منها أو الواحدة في صورة الضرورة . وإنما اختلفوا في وجوبها مع الإمكان على أقوال ، ما في المتن من وجوبها أشهرها ، بل في ظاهر المعتمد والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني أنّ عليه إجماعنا <sup>(٤)</sup> ، وحكي التصريح به عن الغنية <sup>(٥)</sup> ؛ وهو الحجة ، مضافاً إلى الأصل المتقدم إليه الإشارة من لزوم الإتيان بالأربع من باب المقدمة تحصيلاً للأمر المطلق باستقبال القبلة .

وخصوص المرسل : قلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم يعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه <sup>(٦)</sup> .

(١) في « ش » و « م » : ( يصلي ) ما قدر منها ( إلى أيّ الجهات شاء ) .

(٢) منهم المحقق في المعبر ٢ : ٧٠ . ٧١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٧٩ .

(٣) انظر المنتعة : ٩٦ ، والمبسوط ١ : ٧٨ ، والوسيلة : ٨٦ ، والسرائر ١ : ٢٠٥ .

(٤) المعبر ٢ : ٧٠ ، المنتهى ١ : ٢١٩ ، جامع المقاصد ٢ : ٧٢ .

(٥) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٥ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٥ ، الوسائل ٤ : ٣١١ أبواب القبلة ب ٨

خلافاً للعماني (١) ، وظاهر الصدوق كما قيل (٢) ، فيصلي حيث شاء ، ومال إليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى (٣) ، وغيرهما من متأخري متأخري أصحابنا (٤) .

التفاتاً إلى الصحيح : « يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (٥) .

والصحيح المروي في الفقيه : عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً ، فقال : « قد مضت صلاته ، فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : ( **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** ) (٦) .

والمرسل كالصحيح بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه : عن قبلة المتحير ، فقال : « يصلي حيث يشاء » (٧) .

وطعناً في الإجماع : بعدم المسموعية في محل النزاع . وفي الأصل : بمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة استناداً إلى ما تقدم من المعتمدة . وفي الخبر : بضعف السند بالإرسال وغيره ، والمتمن بتضمنه سقوط الاجتهاد من

(١) كما حكاه عنه في المختلف : ٧٧ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٧٧ ؛ وانظر الفقيه ١ : ١٧٩ .

(٣) المختلف : ٧٨ ، الذكرى : ١٦٦ .

(٤) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٦٧ ، وصاحبي المدارك ٣ : ١٣٦ ، والذخيرة : ٢١٨ ، والمحدث المجلسي في روضة المتقين ٢ : ٢٠٥ ، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ١ : ١١٤ ، والمحدث الشيخ يوسف البحراني في الحقائق ٦ : ٤٠٠ . منه رحمه الله .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٥ ، الوسائل ٤ : ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٦ ، الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ . والآية في البقرة : ١١٥ .

(٧) الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١٠ ، الوسائل ٤ : ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣ .

أصله ، وهو مخالف للإجماع الظاهر والمحكي <sup>(١)</sup> .

وفي الجميع نظر : لانجبار الضعف بالإرسال وغيره بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة <sup>(٢)</sup> مستقلة .

واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه ، الاجتهاد في مسألة قبلية فاقد العلم ، وهي جملة أنه يعمل بالظن مع القدرة عليه وإلا فيسقط اعتبار القبلة .

وهو وإن بُعد لكن لا محيص عنه ؛ جمعاً ، وصيانةً للنص عن المخالفة للإجماع مهما أمكن ، سيّما مع اعتضاده . بعد فتوى الأصحاب والإجماع المحكي . بالمرسل الآخر المروي في الفقيه من دون هذا المخذور ، وكذا في الكافي <sup>(٣)</sup> . مع أنه حجة مستقلة بنفسه ؛ لانجباره بما مضى ، وبالأصل الذي قدّمناه .

والجواب عنه بما مرّ <sup>(٤)</sup> فرع تسليم سند المنع . وهو غير مسلم ؛ لإرسال الخبر الأخير وإن قرب من الصحيح ، لضعفه عن المقاومة للمنحبر بالعمل ، لكونه أقوى منه ، بل ومن الصحيح وإن تعدّد واستفاض ، على الصحيح .

وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الأولين . مع احتمال القدح في أولهما بأنّ راويه قد رواه بدل ما هنا : « يجزي التحريي » <sup>(٥)</sup> لا المتحرير ، فيحتمل كون الأصل هذا والتحريف وقع في المبدل ، ومعه لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى .

واتحادهما سنداً ومنتناً . غير ما وقع فيه الاختلاف . مع الأصل ، يدفع

(١) راجع ص : ٢٦٩ .

(٢) في « م » زيادة : برأسه .

(٣) انظر الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٤ ، والكافي ٣ : ٢٨٦ / ١٠ ، الوسائل ٤ : ٣١٠ ، ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ١ ، ٤ .

(٤) من منع وجوب استقبال القبلة مع الجهل بها . منه رحمه الله .

(٥) كما تقدم في ص : ٢٧٠ .

احتمال التعدد روايةً ، وأنه روى بهذا مرّة وبالآخر أخرى .

وفي الثاني منهما بأن محل الدلالة : « ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر » إلى آخره . وهو كما يحتمل كونه من تتمته كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه ، بل هذا أظهر على ما يشهد به سياق الخبر ، مع أنه مروى في التهذيب بدون هذه الزيادة (١) .

فإذاً : يشكل الاستناد إلى هذه المعتمدة سيّما في مقابلة خصوص ما مرّ من المراسيل المنجبرة بالشهرة والإجماعات المحكية التي كل منها حجّة مستقلة . وتخيّل الجواب عنه بما مرّ إليه الإشارة ، مضعّف بعدم انطباقه على قواعد الإمامية ، كما مرّ غير مرّة .

ثم لو سلّم اعتبار هذه الأدلة وخلوصها عن القوادح المتقدمة ، فغايتها إيراث شبهة في المسألة ، بناءً على أنّ ترجيحها على الأدلة المقابلة فاسد بلا شبهة . فينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل ، وهو ما مرّ من لزوم فعل الأربع من باب المقدمة .

والقدح فيه . زيادة على ما مر . بإمكان تحصيل المأمور به بصلوات ثلاث إلى ثلاث جهات .

ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك ، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب ، وهو ليس بقبلة ، بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو بشيء يسير ، إلا فيما استثني بالمرّة ، وكون ما نحن فيه منه أوّل الكلام . ولا كذلك الصلاة إلى الأربع جهات ؛ فإنّها وإن لم تحصل الجهة الواقعية كما هي ، إلا أنه يدفع الزائد عنها بعدم القائل به بلا شبهة (٢) .

(١) التهذيب ٢ : ٤٨ / ١٥٧ .

(٢) في « ح » : ولا شبهة .

ولو سلّم فساد هذا الأصل ، فلنا أصل آخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني ، المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ، ومرجعته إلى استصحاب الحالة السابقة ، وهو أخصّ من أصالة البراءة فتكون مخصّصة .

وللمحكي عن ابن طاوس ، فأوجب استعمال القرعة ، فإنها لكل أمر مشكل <sup>(١)</sup> .

ويضعف بأنه لا إشكال هنا على كلّ من القولين السابقين ؛ لاستناد كل منهما إلى حجّة شرعيّة ينتفي معها الإشكال بالمرّة .

ومن هنا ينقدح ما في المدارك من نفي البأس عن هذا القول <sup>(٢)</sup> ، مع أنّه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلاة إلى أيّ جهة شاء ، وصحّتها كذلك ولو من دون قرعة ، ولا كذلك القول بلزومها ، فإنّ مقتضاه البطلان لو صلّيت من دونها .

( و ) اعلم أنّ ( من ترك الاستقبال ) إلى القبلة ( عمداً أعاد ) <sup>(٣)</sup> وقتاً وخارجاً ، إجماعاً ؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه .

مضافاً إلى النهي المفسد للعبادة ، فكأنه ما أتى بها فيصدق الفوت ، كما إذا ترك أصل الصلاة عامداً ، فيجب القضاء .

مضافاً إلى النصوص المستفيضة بإعادة الصلاة بترك القبلة <sup>(٤)</sup> بقول مطلق ، خرج منها ما سيأتي لما يأتي ، فيبقى الباقي .

( ولو صلّى ) <sup>(٥)</sup> إلى القبلة ( ظانّاً ) لجهتها ، أو لضيق الوقت عن الصلاة

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : ٨١ .

(٢) المدارك ٣ : ١٣٧ .

(٣) في « ح » زيادة : مطلقاً .

(٤) الوسائل ٤ : ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ .

(٥) في المختصر المطبوع : ولو كان .

إلى الجهات الأربع ، أو لاحتيار المكلف لها إن قلنا بتخيير المتحير ( أو ناسياً )  
لمراعاة القبلة أو لجهتها ( و ) بعد الفراغ ( تبين الخطأ ) والصلاة إلى غير القبلة  
( لم يُعد ما كان ) صلاه ( بين المشرق والمغرب ) مطلقاً ، في وقت كان أو  
خارجاً ، إجماعاً في الظان ، كما في التنقيح وروض الجنان <sup>(١)</sup> وغيرهما <sup>(٢)</sup> ، بل في  
المنتهى وعن المعتمد أن عليه إجماع العلماء <sup>(٣)</sup> .

وهو الحجّة ، مضافاً إلى المعتمدة المستفيضة ، منها . زيادة على الصحاح  
وغيرها المتضمنة لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة <sup>(٤)</sup> . خصوص الصحيح :  
قلت : الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ ، فيرى أنه قد انحرف من  
القبلة يميناً وشمالاً ، قال : « قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب  
قبلة » <sup>(٥)</sup> .

وموثقة عمّار عنه عليه السلام : في رجل صلّى على غير القبلة ، فيعلم وهو  
في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق  
والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة  
فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة » <sup>(٦)</sup> .

والخبر المروي عن قرب الإسناد : « من صلّى على غير القبلة وهو يرى  
أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك ، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق

(١) التنقيح الرائع ١ : ١٧٧ ، روض الجنان : ٢٠٣ .

(٢) كالمفاتيح ١ : ١١٤ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٢٣ ، المعتمد ٢ : ٧٢ .

(٤) الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٦ ، الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٤٨ / ١٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ / ١١٠٠ ، الوسائل ٤ :

٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤ .



والمغرب» (١) .

ونحوها المروي عن نوادر الراوندي : « من صلّى على غير القبلة فكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة » (٢) .

وربما تنافي هذه النصوص الصّاح الآتية بلزوم الإعادة في الوقت ما صلّى إلى غير القبلة ، ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضى والحلي وابن زهرة (٣) .

لكن الإجماعات المنقولة أوجبت تقييد إطلاق فتاويهم بالصورة الآتية (٤) ، كما أوجبت هي . مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة المتقدمة . تقييد النصوص المطلقة بها .

( ويعيد الظان ) بل كلّ من مرّ ( ما صلّاه إلى المشرق والمغرب ) إذا كان ( في وقته ) و ( لا ) يعيد ( ما خرج وقته ) بإجماعنا الظاهر المحكي في جملة من العبائر ، كالخلاف والناصرية والسرائر والمختلف والتنقيح والمدارك (٥) ، وغيرها من كتب الجماعة (٦) .

وهو الحجّة مضافاً إلى الأصول والصّاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، ففي الصحيح والموثق : قال : الرجل يكون في قفر من الأرض في

(١) قرب الإسناد : ١١٣ / ٣٩٤ ، الوسائل ٤ : ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٥ .

(٢) لم نعثر عليه في نوادر الراوندي المطبوع ، وقد نقله عنه في المستدرک ٣ : ١٨٤ أبواب القبلة ب ٧ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٩٧ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٨٠ ، « رسائل السيد ٣ » : ٢٩ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٠٦ ، ابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ .

(٤) وهي ما إذا صلّى منحرفاً عن القبلة إلى اليمين واليسار . منه رحمه الله .

(٥) الخلاف ١ : ٣٠٢ ، الناصرية ( الجوامع الفقهية ) : ١٩٤ ، السرائر ١ : ٢٠٥ ، المختلف : ٧٨ ، التنقيح الرائع ١ : ١٧٧ ، المدارك ٣ : ١٥١ .

(٦) كالمبسوط ١ : ٨٠ ، والمهذب البارع ١ : ٣١٠ .

يوم غيم فيصللي لغير القبلة ، ثم يصحى فيعلم أنه قد صلّى لغير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال : « إن كان في وقت فليُعدّ صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده » (١) .

وفيهما : « إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تُعد » (٢) .  
( وكذا لو استدبر القبلة ) فيعيد في الوقت دون خارجه ، إجماعاً في الأول .

وعلى الأصح في الثاني ، وفاقاً للمرتضى والحلي (٣) ، وهو الأشهر بين من تأخّر ، بل عليه عامتهم ، إلا من ندر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في الشرح والمحقق الثاني في شرح القواعد (٤) ، مع أن الأول قد رجع عنه في المختلف (٥) ، والأخيرين لم يصرحا بهذا القول ، بل الأول قد احتاط به ، والثاني قال : والعمل عليه ، بعد أن قوّى المختار ، فلا خلاف منهم أيضاً حقيقة .

لإطلاق الأدلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما يأتي ، وستعرف جوابه .

( وقيل ) والقائل الشيخان (٦) وجماعة (٧) : إنّه ( يعيد ) مطلقاً ( وإن خرج

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٤٧ / ١٥٢ و ١٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩١ و ١٠٩٢ ، الوسائل ٤ : ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٤٧ / ١٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩٠ ، الوسائل ٤ : ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١ ح ١ .

(٣) المرتضى جمل العلم والعمل « رسائل السيد ٣ » : ٢٩ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٠٥ .

(٤) الفاضل في نهاية الأحكام ١ : ٣٩٩ والقواعد ١ : ٢٧ ، والإرشاد ١ : ٢٤٥ ، المقداد في التنقيح الرائع ١ : ١٧٨ ، جامع المقاصد ٢ : ٧٥ .

(٥) المختلف : ٧٨ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٩٧ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٨٠ ، والخلاف ١ : ٣٠٣ .

(٧) منهم الديلمي في المراسم : ٦١ ، وابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٦ ، والقاضي

الوقت ) لموثقة عمار المتقدمة . وفيه قصور سنداً وضعف دلالةً ، كما نبّه عليه جماعة <sup>(١)</sup> ، قالوا : فإن مقتضاها أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دالٌّ على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ، إذ النزاع إنما هو فيما إذا علم بعد خروجه .

أقول : مع أن ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب ، وقضاء الصلاة معه خلاف الإجماع .

وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف ، سيّما في مقابلة الأدلة المتقدمة .

كالاستدلال باشتراط الصلاة بالقبلة بالنص والإجماع ، والمشروط منتفٍ عند انتفاء شرطه ، فهي إلى غير القبلة فائتة ، ومن فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعاً ، نصّاً وفتوىً ، وإنما لم يجب إعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلّى إليهما للاتفاق عليهما نصّاً وفتوىً ، كما مضى .

وبالخيرين : عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ، قال : « يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها ، إلا أن يخاف فوت التي دخل فيها » <sup>(٢)</sup> .

لمنع الأول بمنع الاشتراط بالقبلة ، بل بظنها ، فلا فوت ، للامتثال ، ولذا قال الفاضل في النهاية : والأصل أنه إن كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء ، وإن كلف بالاستقبال وجب <sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يرد أنه لو كفى الاجتهاد لم تجب الإعادة في الوقت ؛ للخروج بالنص والإجماع .

في المهذب ١ : ٨٧ ، والشهيد في اللمعة ( الروضة البهية ١ ) : ٢٠٢ .

(١) انظر المدارك ٣ : ١٥٣ ، والذخيرة : ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، الوسائل ٤ : ٣١٣

أبواب القبلة ب ٩ ح ٥ بتفاوت يسير .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٣٩٩ .

ولضعف الخبرين وقصورها سنداً ومكافأة لما مضى ، بل ودلالةً أيضاً ، لعدم تقييدهما بالاستدبار ، بل هما عامتان له وللتشريق والتغريب وما دونهما ، وهو خلاف الإجماع .

وتقييدهما بالأول جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدمة فرع الشاهد عليه ، وليس ؛ مضافاً إلى استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر ، إذ الاستدبار الحقيقي قلماً يتفق ، سيما للمجتهد ، كما هو بعض أفراد محلّ البحث .

ولا يرد مثله على النصوص السابقة ؛ لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله : « فحسبه اجتهاده » .

مضافاً إلى اعتضادها أجمع بالأصول العامّة ، مثل أصالة البراءة ، بناءً على أن القضاء بفرض جديد ، ولا يثبت إلاّ حيثما يصدق الفوت حقيقةً ، ولا يصدق هناك كذلك ، بناءً على أن الامتثال يقتضي الإجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعاً . ومع التنزّل فلا أقل من التردّد في الصدق وعدمه ، وبمجرده لا يخرج عن الأصل القطعي .

ومن هنا يصح إلحاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء ؛ كما عليه جماعة من أصحابنا كالشيخين <sup>(١)</sup> ، وغيرها ، وكثير من المتأخّرين <sup>(٢)</sup> .

وزادوا فألحقوه به في جميع الأحكام ، حتى في عدم الإعادة ولو صلّى منحرفاً إلى ما بين المشرق والمغرب ، كما صرّح الماتن هنا <sup>(٣)</sup> .

وهو حسن ؛ لعموم النصوص المتقدمة في هذه الصورة له <sup>(٤)</sup> ، كعموم

(١) المفيد في المقنعة : ٩٧ ، الطوسي في النهاية : ٦٤ .

(٢) كالعلاّمة في التبصرة : ٢٢ ، والشهيدان في الذكرى : ١٦٦ ، والروض : ٢٠٣ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٧٦ .

(٣) حيث أفرد الظان بالذكر غير الناسي في الصورتين الأخيرتين . منه رحمه الله .

(٤) راجع ص ٢٧٤ .

بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له أيضاً<sup>(١)</sup> ، بل وللجاهل مطلقاً .  
ولولاه لأشكال الإلحاق كلياً ؛ لاقتضاء الأصل إعادة ما صلّى إلى غير القبلة ولو  
لم يصل إلى حدّ التشريق والتغريب ، كما ستعرفه .

خلافاً لآخرين ، منهم الماتن في ظاهر عبارته هنا<sup>(٢)</sup> ، فمنعوا عن  
إلحاقها مطلقاً ؛ عملاً بالأصول ، وتنزيلاً للنصوص على الظان ، بدعوى  
اختصاصها به بحكم التبادر وغيره دونهما .

وفيهما نظر ؛ لاختصاص الأصول بمنع الإلحاق في صورة عدم الإعادة  
في الوقت لا غيرها ، بل مقتضاها فيه الإلحاق جداً ، أما صورة عدم القضاء فلما  
مضى ، وأما صورة الإعادة في الوقت . كما إذا صلّى مشرّقاً ومغرباً . فلبقاء وقت  
الأمر بالأداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطأ ؛ مضافاً إلى فحوى ما  
دلّ على لزومها على الظان ، فها هنا أولى .

وأما دعوى اختصاص النصوص به فممنوعة في بعضها ؛ لعمومه له وللناسي  
بل الجاهل أيضاً ، بترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ،  
المقتضي للعموم في المقال . لكن الحكم بشموله للجاهل بالحكم . نظراً إلى  
قطعية ما دلّ على كونه كالعامد . لا يخلو عن إشكال . والاحتياط فيه لا يترك على  
حال .

ثم إن هذا كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما قدّمناه .

وإذا تبين في أثناءها فكما بعد الفراغ في الصور الثلاث ، إلا أنه يستدير  
إلى القبلة في الصورة الأولى منها<sup>(٣)</sup> بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في صريح

(١) راجع ص ٢٧٦ الرقم ٢ .

(٢) ومنهم : الفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ١٣٥ ، والعلامة في المختلف : ٧٩ ، والفاضل  
الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٠ .

(٣) وهي الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب . منه رحمه الله .

المدارك وعن ظاهر المعبر<sup>(١)</sup> ، وعن المبسوط وفي غيره نفي الخلاف عنه<sup>(٢)</sup> .

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى صريح موثقة عمار السابقة<sup>(٣)</sup> ، وفيها الدلالة على الاستيناف في الصورة الثالثة ، ولا خلاف فيها أيضاً على الظاهر المحكي عن المبسوط<sup>(٤)</sup> .

ويجتمّل شمولها للصورة الثانية أيضاً إن عمّنا الاستدبار فيها للتشريق والتغريب ، كما هو ظاهر سياقها ، وتقدم الإشارة إليه سابقاً<sup>(٥)</sup> . وفيها الحجّة حينئذ على المبسوط فيما حكى عنه : من إلحاقه الصورة الثانية بالأولى في لزوم الاستدارة إلى القبلة نافيةً للخلاف عنه<sup>(٦)</sup> . مضافاً إلى تطرّق الوهن إلى قوله ونفيه الخلاف بندرته وشذوذه ، مع عدم صراحة عبارته في المخالفة ، واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثقة .

وإطلاقها في صورة الاستيناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه .

ويشكل في الثاني ، بناءً على أن الظاهر أن مراعاة الوقت مقدّمة على مراعاة القبلة ، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها أن يصلّي إلى حيث شاء في الجملة أو مطلقاً ، بل مقدّمة على جلّ واجبات الصلاة من الشرائط والأجزاء .

واستشكل فيه الشهيدان أيضاً<sup>(٧)</sup> ، بل رجّح الإلحاق بالصورة الأولى ثانيهما

(١) المدارك ٣ : ١٥٤ ، المعبر ٢ : ٧٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٨١ ، وانظر الخدائق ٦ : ٤٣٠ .

(٣) في ص : ٢٧٤ .

(٤) انظر المبسوط ١ : ٨١ .

(٥) في ص : ٢٧٧ .

(٦) المبسوط ١ : ٨١ .

(٧) الذكرى : ١٦٦ ، المسالك ١ : ٢٣ .

وسبغه في المدارك<sup>(١)</sup> ، وغيرهما<sup>(٢)</sup> وهو الأقوى .

( ولا ) يجوز أن ( يصليّ الفريضة على الراحلة اختياراً ) إجماعاً من

العلماء ، كما في المعتمر والمنتهى والذكرى<sup>(٣)</sup> ، لكنّه قال : إجماعاً ، وأطلق .

ولا شبهة فيه إذا استلزم فوات الاستقبال ، أو غيره من الشرائط والأجزاء ؛  
للأصول المعتضدة بالنصوص ، منها الصحيح : « لا يصليّ على الدابة الفريضة  
إلا مريض يستقبل به القبلة »<sup>(٤)</sup> ونحو الموثق<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> .

ويشكل إذا لم يستلزم الفوات ، كالصلاة على الدواب المعقولة بحيث  
يؤمن عن الاضطراب والحركة :

من إطلاق الفتوى والنصوص . بل عموم الصحيح منها من حيث  
الاستثناء . بالمنع . .

ومن انصرافه بحكم التبادر والغلبة إلى الصورة الأولى خاصة . والاستثناء  
في الصحيح يفيد عموماً في حالات المصليّ لا المركوب ، كما هو واضح . وبه  
صرح جماعة<sup>(٧)</sup> مختارين الجواز في هذه الصورة ، وفاقاً للفاضل في النهاية<sup>(٨)</sup> ،  
ولا يخلو من قوة . خلافاً للأكثر ، فاختراروا المنع . وهو أحوط ؛ تحصيلاً للبراءة  
القطعية .

وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو الصلاة المنذورة ، أم تختصّ

(١) المدارك ٣ : ١٥٤ .

(٢) كالسبزواري في الذخيرة : ٢٢٢ .

(٣) المعتمر ٢ : ٧٥ ، المنتهى ١ : ٢٢٢ ، الذكرى : ١٦٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٢ ، الوسائل ٤ : ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٧ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٤ ، الوسائل ٤ : ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .

(٧) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٦٤ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٤٣ ، والحدائق ٦ : ٤١٤ .

(٨) نهایة الإحكام ١ : ٤٠٤ .

بالصلوات الخمس اليومية ؟

مقتضى الإطلاق الأول ، وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير (١) ،  
وفاقاً للمحكّي عن المبسوط (٢) ، وتبعهما الشهيد في الذكرى . قال : ولا فرق في  
ذلك بين أن ينذرهما ركباً أو مستقراً على الأرض ؛ لأنّها بالنذر أعطيت حكم  
الواجب (٣) .

وتنظر فيه جمع (٤) ، قالوا : عملاً بالأصل ، وعموم ما دلّ على وجوب الوفاء  
بالنذر ؛ مضافاً إلى الخبر : عن رجل جعل لله تعالى [ عليه ] أن يصلي كذا  
وكذا ، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : « نعم » (٥) .  
وفيه نظر ؛ لاندفاع الأولين بعموم أدلة المنع ، فإنه بالنظر إليهما أحصّ  
فليقدم .

والخبر غير معلوم الصحة ، ومع ذلك غير صريح الدلالة ، بل ولا ظاهرة  
إلا من حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة ، ويمكن تخصيصه بالأخيرة  
جمعاً بين الأدلة .

إلا أن يُمنع عموم المانعة منها ، باختصاصها . بحكم التبادر والغلبة ،  
والتعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيراً في النصوص فيما استفيد وجوبه من  
الكتاب لا السنة . بالصلوات الخمس اليومية .

ولا يخلو عن قوة . وإن كان الأحوط عموم المنع ، تحصيلاً للبراءة اليقينية ،

(١) المنتهى ١ : ٢٢٣ ، التحرير ١ : ٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٠ .

(٣) الذكرى : ١٦٧ .

(٤) منهم : صاحب المدارك ٣ : ١٣٩ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢١٧ ، وصاحب الحدائق ٦ : ٤١٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٥٩٦ ، الوسائل ٤ : ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦ . وما بين المعقوفين من

المصدر .





سيّما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص : أصليّ في محملي وأنا مريض ؟ قال ، فقال : « أمّا النافلة فنعم ، وأمّا الفريضة فلا » (١) .

وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلاة واجبة ولو بالسنة ، إلا أن الإشعار لا يصلح الاستناد إليه للمنع ، مع ضعف السند بالإضمار والجهالة ، وتضمن الذيل الذي لم نذكره عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ، ولم يقل به أحد من الطائفة ، كما عرفته .

واحترز بقوله : اختياراً ، عن الصلاة عليها اضطراراً ؛ لجوازها حينئذٍ إجماعاً ظاهراً ، ومصرّحاً به في المعتمر والمنتهى وغيرهما (٢) .

والنصوص به . مع ذلك ، بعد الأصول . مستفيضة جداً ، منها ، زيادة على المعتمرين السابقين (٣) ، الصحاح ، منها : يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحالة في محاملنا أو على دوابنا الفريضة ؟ فوقّع عليه السلام : « يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة » (٤) .

ومنها : « إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبُعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك » (٥) .

وفي النصوص الكثيرة . وفيها الصحيح وغيره . : « أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر » (٦) .

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨ / ٩٥٣ ، الوسائل ٤ : ٣٢٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) المعتمر ٢ : ٧٥ ، المنتهى ١ : ٢٢٢ ، وانظر كشف اللثام ١ : ١٧٦ .

(٣) في ص : ٢٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٦٠٠ ، الوسائل ٤ : ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ٢٩٥ / ١٣٤٥ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨١ ، الوسائل ٨ : ٤٤٢

أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ١٠ .

(٦) الوسائل ٤ : ٣٢٦ . ٣٢٧ أبواب القبلة ب ١٤ الأحاديث ٥ ، ٨ ، ٩ .

وكما تجوز على الراحلة للضرورة كذا تجوز ماشياً ، كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup> ، وحكي عن الأصحاب كافة<sup>(٢)</sup> ، وبإجماعهم صرح في المنتهى<sup>(٣)</sup> ؛ للأصول ، وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص .

ففي الصحيح : عن الرجل يخاف من سُبُع أو لصّ كيف يصلّي ؟ قال : « يكبّر ويومئ برأسه »<sup>(٤)</sup> ونحوه آخر<sup>(٥)</sup> .

وفي ثالث : عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ؟ قال : « نعم يومئ بإيماء ، وليجعل السجود أخفض من الركوع »<sup>(٦)</sup> .

ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عمومياً من حيث الشمول للفريضة<sup>(٧)</sup> .

ومن الدالة عليه بالخصوص الرضوي ، ففيه . بعد ما ذكر صلاة الراكب الفريضة على ظهر الدابة ، وأنه يستقبل القبلة بالتكبير ثم يمضي حيث توجهت دابته ، وأنه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد ، إلى أن قال . : « وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً ، إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض »<sup>(٨)</sup> .

وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال

---

(١) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٧ ، والعلامة في نهاية الأحكام ١ : ٤٠٧ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٤١ .

(٢) انظر الحدائق ٦ : ٤١٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٢٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٧٣ / ٣٨٢ ، الوسائل ٨ : ٤٤٢ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٧ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٩٩ / ٩١٢ ، الوسائل ٨ : ٤٣٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٤٠ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٤ .

(٧) الوسائل ٤ : ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٣ ، المستدرک ٣ : ١٨٩ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٢ .

الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله عليه السلام : « فالله تعالى أولى بالعدر »<sup>(١)</sup> وهو كالصريح في العموم .

مضافاً إلى الاعتبار ، والأصول ، وقوله سبحانه : ( **فَرَجَالاً أَوْ زُكْبَاناً** )<sup>(٢)</sup> .

وهل يجب الاستقبال بقدر الإمكان ، كما ذكره جماعة<sup>(٣)</sup> ، اقتصاراً في الضرورة المرخصة على قدرها ؟ .

أم يكفي الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصّة ، كما في ظاهر الصحيح وغيره ، معتضداً بإطلاقات الأخبار ؟ .

وجهان ، أحوطهما الأول ، بل لعلّه أظهرهما ؛ لقوّة دليله ، وضعف معارضه من الإطلاق وظاهر الخبرين ؛ لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب .

وإذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقاً حتى في التكبيرة سقط قولاً واحداً ؛ للضرورة . كما أنه يجب الاستقبال فيها مع الإمكان قولاً واحداً ، وبالإجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا وسابقاً<sup>(٤)</sup> ، وغيره هنا<sup>(٥)</sup> .

وهل يجب التأخير إلى ضيق الوقت ، أم يجوز مع السعة ؟

مقتضى الإطلاقات نصّاً وفتوى الثاني ، وصريح الرضوي<sup>(٦)</sup> الأول ، وبه صرح الماتن في الشرائع في الماشي<sup>(٧)</sup> . وهو أحوط ، سيّما مع أوفقيته بمقتضى

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠٣ ، الوسائل ٤ : ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٩ .

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٢٣ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٦٨ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٤١ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٢٣ .

(٥) انظر كشف اللثام ١ : ١٧٦ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٤٨ .

(٧) الشرائع ١ : ٦٧ .

الأصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر الشروط ، فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة .

( ورخص في النافلة سافراً ) أن تصلي على الراحلة ( حيثما توجهت الراحلة ) ولو إلى غير القبلة ، إجماعاً ظاهراً ، ومصريحاً به في المعبر والمنتهى والذكرى<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> ، وللصالح المستفيضة وغيرها .

ويستفاد من جملة منها صحيحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر ، بل وماشياً أيضاً مطلقاً ، ففي الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار ، قال : « لا بأس »<sup>(٣)</sup> . ونحوه آخر<sup>(٤)</sup> .

وفيه : عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة ، فقال : « إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتحوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم ، وإلا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ »<sup>(٥)</sup> .

وفيه : « ولا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل بالسفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ويقراً ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى »<sup>(٦)</sup> .  
إلى غير ذلك من النصوص .

(١) المعبر ٢ : ٧٥ ، المنتهى ١ : ٢٢٢ ، الذكرى : ١٦٨ .

(٢) كالحلاف ١ : ٢٩٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٩ / ٥٨٩ ، الوسائل ٤ : ٣٣٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٠ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٨٥ / ١٢٩٨ ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩١ ، الوسائل ٤ : ٣٢٨

أبواب القبلة ب ١٥ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠٥ ، الوسائل ٤ : ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٢٩ / ٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١ .

وهو خيرة الشيخ في الخلاف <sup>(١)</sup> ، لكن في خصوص الجواز على الراحلة في الحضرة مدعياً هو عليه ، وكذا الفاضل في ظاهر المنتهى في المشي مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، إجماع الأصحاب ، وتبعهما عامة متأخري الأصحاب .

والنصوص المتقدمة وإن لم يستفد منها جواز الصلاة ماشياً في الحضرة ، لكنه مستفاد من إطلاق الإجماع المنقول ، مضافاً إلى إطلاق الخبرين ، في أحدهما : « إن صلّيت وأنت تمشي كبرّت ثم مشيت ثم قرأت ، فإذا أردت أن ترقع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود ، وليس في السفر تطوع » <sup>(٣)</sup> .

وفي الثاني : أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي المشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل <sup>(٤)</sup> .  
كذا قيل .

وفيه نظر ، بل العمدة في التعميم للمشاي في الحضرة هو الإجماع المنقول ، بل المحقق ، لعدم قائل بالمنع عن صلاته فيه مع تجويز صلاة الراكب فيه ، فكل من صححها صحح صلاة المشي حضراً ، وكل من أبطلها أبطلها ، وهو العماني <sup>(٥)</sup> ، والحلي في ظاهر كلامه ، حيث خص صلاة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة <sup>(٦)</sup> .

ولعل مستندهما إما الاقتصار فيما خالف الأصل . الدال على لزوم الصلاة إلى القبلة مطلقاً ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة . على الجمع

(١) الخلاف ١ : ٢٩٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٢٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٩ / ٥٨٧ ، الوسائل ٤ : ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤١ / ٩ ، الفقيه ١ : ٢٨٩ / ١٣١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٣٠ / ٥٩٢ ، الوسائل ٤ :

٣٣٥ ، أبواب القبلة ب ١٦ ح ٥ .

(٥) كما نقله عنه في المختلف : ٧٩ .

(٦) انظر السرائر ١ : ٢٠٨ .

عليه ، وهو في السفر خاصة .

أو ظهور بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه في التقييد به ، مؤيداً  
بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه : ( **فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** )<sup>(١)</sup>  
أنه ورد في النوافل في السفر خاصة<sup>(٢)</sup> .

وفي الجميع نظر ؛ لضعف النصوص المفسرة سناً ، بل ودلالة ؛ إذ غايتها  
بيان ورود الآية فيه خاصة ، وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره .

والصحيح غير صريح ، بل ولا ظاهر في التقييد إلا بالمفهوم الضعيف  
بورود القيد فيه مورد الغالب .

والاقتضار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم مقامه ، وهو  
النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضراً على الراحلة ، ولا قائل  
بالفرق كما عرفته .

وبها يذنب عن النصوص المفسرة والصحيحة المقيّدة على تقدير تسليم  
صحة السند ووضوح الدلالة ؛ فإن هذه النصوص أقوى دلالةً منها بلا شبهة ،  
سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة .

وهل يتعيّن هنا الاستقبال بتكبيرة الإحرام كما في الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وعن  
الحلي حاكياً له عن جماعة<sup>(٤)</sup> ؟ أم لا ، بل يستحب كما عليه آخرون<sup>(٥)</sup> ؛ لإطلاق  
النصوص ، وصريح الصحيح الآخر<sup>(٦)</sup> ؟ .

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٣٢ ، أبواب القبلة ب ١٥ الأحاديث ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٣ / ٦٠٦ ، الوسائل ٤ : ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣ .

(٤) السرائر ١ : ٣٣٦ .

(٥) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٦٢ ، والمدارك ٣ : ١٤٨ ، والحدائق ٦ : ٤٢٨ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٢٨ / ٥٨١ ، الوسائل ٤ : ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٧ .

قولان ، ولعل الثاني أظهر وإن كان الأول أحوط .  
 ويكفي في الركوع والسجود هنا الإيماء . وليكن السجود أخفض من  
 الركوع ، كما في النصوص <sup>(١)</sup> .  
 ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؛  
 للصحیح : « يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة  
 إيماءً » <sup>(٢)</sup> .  
 ولو ركع وسجد مع الإمكان كان أولى ؛ للصحیح . وأولى منه أن يصلي  
 على الأرض مستقراً ؛ للصحیح الآخر الماضي كسابقه <sup>(٣)</sup> .

### ( الرابعة : )

( في ) بيان ما يجوز الصلاة فيه من ( لباس المصلي ) .  
 اعلم أنه ( لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ) إجماعاً على  
 الظاهر ، المصرح به في كثير من العبائر <sup>(٤)</sup> :  
 وللنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، بل قيل : متواترة <sup>(٥)</sup> ،  
 ففي الصحيح : عن جلد الميتة ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : « لا ، ولو دبغ  
 سبعين مرة » <sup>(٦)</sup> .  
 وفي القريب منه سناً : في الميتة ، قال : « لا تصل في شيء منه

(١) الوسائل ٤ : ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣ ، ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٠٨ / ٩٥٢ ، الوسائل ٤ : ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٣) راجع ص ٢٨٨ .

(٤) كالذكري : ١٤٢ ، والمدارك ٣ : ١٥٧ ، وكشف اللثام ١ : ١٨٣ .

(٥) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٨٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٦٠ / ٧٥٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٤ بتفاوت يسير ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب

النجاسات ب ٦١ ح ١ .

ولا شسع» (١) (٢) .

وظاهره عموم المنع لما ليس بساتر أيضاً ، وبه صرح جماعة من أصحابنا (٣) ، ويستفاد من أخبار أحر أيضاً ، منها الموثق وغيره : « لا بأس بتقليد السيف في الصلاة فيه الغراء (٤) والكيمخت (٥) ما لم يعلم أنه ميتة » (٦) .

وفي الخبر (٧) : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فارة المسك ؟ فكتب : « لا بأس به إذا كان ذكياً » (٨) .

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها ، وبه صرح بعض أصحابنا (٩) . خلافاً لآخرين (١٠) ، فقيدها بالأولى ؛ لكونها المتبادر من الإطلاق جداً . وهذا أقوى ، وإن كان الأوّل أحوط وأولى (١١) .

(١) الشسع . بالكسر . واحد شسوع النعل ، وهو ما يدخل بين الإصبعين في النعل العربي ممتد إلى الشراك . مجمع البحرين ٤ : ٣٥٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٣ ، الوسائل ٤ : ٣٤٣ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢ .

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٢٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٢ ، وصاحب المدارك ١ : ١٦١ ، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ١٠٨ .

(٤) ما أثبتناه موافقاً للفتوى ونسخة الوافي من التهذيب و « ل » و « م » ، وهو بالمد والقصر : الذي يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسّمك ( النهاية ٣ : ٣٦٤ ) . وفي التهذيب المطبوع والوسائل و « ش » و « ح » : الغراء . بالفاء . جمع الفرو ، وهو الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها ( مجمع البحرين ١ : ٣٢٩ ) .

(٥) الكيمخت . بالفتح فالسكون . فسّر بجلد الميتة المملوح ، وقيل هو الصاغري المشهور ( مجمع البحرين ٢ : ٤٤١ ) .

(٦) الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨١١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠٠ ، الوسائل ٣ : ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٢ .

(٧) في « ح » زيادة : الصحيح .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٥٠٠ ، الوسائل ٤ : ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢ .

(٩) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ١٨٠ ، ونقله عن والده أيضاً .

(١٠) منهم صاحب المدارك ٣ : ١٦١ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١٠٨ ، وصاحب الحدائق ٧ : ٥٦ .

(١١) وقد ادعى الفاضل في المنتهى ١ : ٢٢٦ ، إجماعنا على فساد الصلاة في جلد ما لا يؤكل ، وعدّ

↩





وينبغي عليه تقييد غير ذي النفس بنحو السمك مآله الجلد الذي هو مورد النص ، دون نحو القمل والبق والبرغوث ، للقطع بعدم البأس فيها .

ثم إن هذا إذا علم كونه ميتة ، أو وجد في يد كافر . أما مع الشك في التذكية فقد مضى في أواخر كتاب الطهارة المنع عنه أيضاً<sup>(١)</sup> . وفاقاً لجماعة<sup>(٢)</sup> . خلافاً لنادر<sup>(٣)</sup> ؛ وقد عرفت مستنده ، وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة .

نعم لو أخذ من بلاد الإسلام حكم بذكاته ، وكذا لو أخذ من يد مسلم ؛ للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة<sup>(٤)</sup> . ومقتضاها إطلاقاً عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممّن يستحل الميتة بالدبغ وعدمه . وبه صرح جماعة<sup>(٥)</sup> ، مستنديين إلى إطلاق المستفيضة ، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة منها .

خلافاً للتذكرة والتحرير والمنتهى<sup>(٦)</sup> ، فمنع عمّا يؤخذ عن يد مستحلّ الميتة بالدبغ مطلقاً وإن أخبر بالتذكية ؛ لأصالة العدم . وفيه . بعد ما عرفت من إطلاق النص أو عمومه . نظر .

وأما الخبران : « كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِدًا<sup>(٧)</sup> لا يدفئه

⇒

منه القنفذ واليربوع والحشرات ، والظاهر أن نحو القنفذ وكثير من الحشرات ليس لها نفس ، لكن علل المنع فيه بما يدل على اختصاص المنع فيها بما له نفس سائلة . منه رحمه الله .

(١) راجع ص : ١٤٦ . ١٤٧ .

(٢) منهم الشهيدان في الدروس : ١ . ١٥٠ وروض الجنان : ٢١٢ .

(٣) كصاحبي المدارك ٣ : ١٥٨ ، والحدائق ٧ : ٥٥ .

(٤) في ص : ١٤٣ . ١٤٤ .

(٥) منهم : صاحب المدارك ٣ : ١٥٨ ، والفَيْضُ فِي الْمَفَاتِيحِ ١ : ١٠٨ ، وصاحب الحدائق ٧ : ٥٣ .

(٦) التذكرة ١ : ٩٤ ، التحرير ١ : ٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٢٦ .

(٧) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة : من يجد البرد سريعاً . مجمع البحرين ٣ : ٨٥ .



فراء الحجاز ، فإن دباغها بالقرظ <sup>(١)</sup> ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى من قبلكم بالفراء فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، وكان يسأل عن ذلك ، فيقول : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغ ذكاته « <sup>(٢)</sup> . كما في أحدهما .

وفي الثاني : إني أدخل سوق المسلمين فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليست ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية » قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعمهم أن دباغ جلد الميتة ذكاته » <sup>(٣)</sup> الحديث .

فلا يعارضان ما قدّمنا ؛ لضعف سندهما ، بل ودلالتهما أيضاً ، فإن غاية ما يستفاد من الأول أنه عليه السلام كان ينزع منه فرو العراق حال الصلاة ، ومن الجائز أن يكون ذلك على جهة الأفضلية . وفي لبسها في غير حال الصلاة إشعار بعدم كونه ميتة .

ومن الثاني المنع عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه مذكي ، وهو غير دال على تحريم استعماله . بل نفي البأس عن بيعه أخيراً يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة ، لعدم جواز بيعها إجماعاً .

( وكذا ) لا تجوز الصلاة في جلد ( ما لا يؤكل لحمه ) شرعاً مطلقاً ( ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ) بإجماعنا الظاهر ، المصحح به في كثير

(١) القرظ بالتحريك : ورق السلم يدبغ به الأديم . مجمع البحرين ٤ : ٢٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٦ ، الوسائل ٤ : ٤٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤ / ٧٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥٠٣ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤ .

من العبائر ، كالحلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام ، وشرح القواعد للمحقق الثاني ، وروض الجنان <sup>(١)</sup> ، ونفى عنه الحلاف في السرائر <sup>(٢)</sup> ، وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب والأرانس وجلودهما ، قال : وإن ذبجت ودبغت <sup>(٣)</sup> .

والنصوص به مع ذلك مستفيضة ، وفيها الصحاح والموثقات وغيرها ، منها الصحيح : عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : « لا تصلّ فيها » <sup>(٤)</sup> .

والموثق المرويّ بعدّة طرق : عن جلود السباع ، فقال : « اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » <sup>(٥)</sup> كما في طريقتين ، وفي آخرين : عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : « أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنّنا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » <sup>(٦)</sup> .

واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الأصحاب ، مستنداً إلى عموم كثير من النصوص في الباب ، منها الموثق كالصحيح . بل قيل صحيح . « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبولته وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره مما أحلّ الله تعالى أكله » ثم قال : « بازراة ، فإن كان ممّا يؤكل

(١) الحلاف ١ : ٥١١ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، المعتبر ٢ : ٧٨ ، المنتهى ١ : ٢٢٦ ، التذكرة ١ : ٩٤ ، نهاية الأحكام ١ : ٣٧٣ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٠ ، روض الجنان : ٢١٣ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٢ .

(٣) الانتصار : ٣٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠١ ، الوسائل ٤ : ٣٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٦ : ٥٤١ / ٢ ، المحاسن : ٦٢٩ / ١٠٦ ، الوسائل ٤ : ٣٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٤ وذيله .

(٦) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٨٠١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠٢ ، الوسائل ٤ : ٣٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٣ وذيله .

لحمه فالصلاة في وبره وبوليه [ وشعره ] وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح ، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيته عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبح أو لم يذكّه » <sup>(١)</sup> .

ومنها المروي في الفقيه في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « يا علي لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه » <sup>(٢)</sup> .

والمروي عن العلل : « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ، لأن أكثره مسوخ » <sup>(٣)</sup> .

والمرسّل في التهذيب ، المروي عن العلل صحيحاً . كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه <sup>(٤)</sup> والمراد بالكراهة فيهما التحريم ، كما يستفاد من تتبّع نصوص الباب .

والخبر : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب : « لا تجوز الصلاة فيه » <sup>(٥)</sup> .

وظاهره إطلاق المنع ( ولو كان ) شعرات مُلقاة على الثوب ، فضلاً عن أن يكون ( قلنسوة أو تكة ) مضافاً إلى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار : قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب ، فهل تجوز الصلاة فيه من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز

(١) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٤ ، الوسائل ٤ :

٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١ . وما بين المعقوفين من المصادر .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٦٥ ، الوسائل ٤ : ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٦ .

(٣) علل الشرائع : ٣٤٢ / ١ ، الوسائل ٤ : ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨٢٠ ، علل الشرائع : ٣٤٢ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٣٤٦ أبواب لباس المصلي

ب ٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٥ ، الوسائل ٤ : ٣٤٦ أبواب لباس

المصلي ب ٢ ح ٤ .

الصلاة فيها» (١) .

ونحوه الخبر المروي في التهذيب والاستبصار بسند محتمل الصحة في الأخير (٢) .

هذا مضافاً إلى إطلاق النصوص بالمنع عن الصلاة في نحو الوبر والشعر (٣) .

وتوهم اختصاصه بالملابس بملاحظة لفظة « في » المقتضية لذلك . .

مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم (٤) ؛ لدخولها عليهما وعلى البول والروث أيضاً ، وليست بالنسبة إليهما للظرفية قطعاً ، بل لمطلق الملابس . ومثله حجّة ، سيّما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموماً في أصل المسألة ، وخصوصاً في نحو التّكّة ، على الظاهر ، المصرّح به في كلام جماعة ومنهم صاحب المدارك والذخيرة (٥) ، بل صرّح الأخير بالشهرة على الإطلاق حتى في نحو الشعرات الملقاة ، كخالي العلامة المجلسي فيما حكى عنه (٦) . مع مخالفته العامّة ، كما صرّح به جماعة (٧) ، واعتضاده بالصحيحين وما قبلهما من الرواية .

خلافاً للمبسوط وابن حمزة ، فيجوز مع الكراهة (٨) ، وحجّتهما غير واضحة عدا ما في المختلف من وجه اعتباري ضعيف (٩) ، ومكاتبة أخرى

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٦ ، الوسائل ٤ : ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٢ ، الوسائل ٤ : ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل ٤ : ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ .

(٤) في ص : ٢٩٤ .

(٥) المدارك ٣ : ١٦٧ ، الذخيرة : ٢٣٤ .

(٦) بحار الأنوار ٨٠ : ٢٢١ .

(٧) منهم صاحب الذخيرة : ٢٣٤ ، والحدائق ٧ : ٧٩ .

(٨) المبسوط ١ : ٨٤ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٨٨ .

(٩) وهو : إنه قد ثبت للتّكّة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وإن كانا

صحيحة : هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، أو تكة حرير محض ، أو تكة من وبر الأرناب ؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه <sup>(١)</sup> .

وفيها . بعد الإغماض من كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية مشافهة وإن قصرت عن الصحة ، لانجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لها على الصحيح ، بل الصحاح ، مع اعتضادها بالمكاتبات الثلاث التي جملة منها كما عرفت صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة للشهرة . : أنها قاصرة الدلالة بما ذكره الماتن في المعتبر . وحكاه عنه في الذكرى ساكتاً عليه . : من أن غايتها أنها تضمنت قلنسوة عليها وبر ، فلا يلزم جوازها من الوبر <sup>(٢)</sup> .

وما يقال : من أنها مصرّحة بجواز الصلاة في الوبر المسؤول عنه ، ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الأرناب ، فكيف يدعى أنها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر لا غير ؟ <sup>(٣)</sup> .

يمكن الجواب عنه : بأن ما ذكره حسن لو عطف قوله : « أو تكة » على قوله : « قلنسوة » مع أنه يحتمل العطف على قوله : « وبر » بعد قوله : « عليها » ولا ترجيح للأول <sup>(٤)</sup> ، بل قرب المرجع يرجح الثاني وإن بُعد عن الاعتبار ، لكن غايته التوقف في الترجيح <sup>(٥)</sup> .

ولو سلمّ ترجيح الأوّل لكان المتعين حملها على التقية ؛ لكون الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة <sup>(٦)</sup> ، ويشير إليه كونها مكاتبة .

مع أنها متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكياً في حلّ الصلاة فيه ، وهو

⇒

نجسين أو من حرير محض ، فكذا يجوز لو كانا من وبر الأرناب وغيرها . المختلف : ٨٠ .  
(١) التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٣ ، الوسائل ٤ : ٣٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٣ ، الذكرى : ١٤٤ .

(٣) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٤ .

(٤) في « ح » زيادة : على الثاني .

(٥) في « ح » زيادة : فتأمل .

(٦) راجع ص ٢٩٦ الهامش (٧) .



خلاف الإجماع نصّاً وفتوىً بأيّ معنى اعتبر التذكية فيها : بمعنى الطهارة أو قبول الحيوان ذي الوبر التذكية ؛ إذ الطهارة غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلاة اتفاقاً . وكذا قبول الحيوان التذكية ؛ لعدم اشتراطها في الوبر من طاهر العين منه الذي هو مورد البحث في المسألة إجمالاً .

قيل : ولعل المراد من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ، ويشير إلى ذلك بعض الأخبار : في الصلاة في الفراء ، فقال : « لا تصلّ فيها إلا ما كان ذكياً » قال ، قلت : أليس الذكي ما ذكّي بالحديد ؟ فقال : « بلى إذا كان مما يؤكل لحمه » (١) .

ولا بأس به . وإن بَعُد . جمعاً . ولكن الأولى حملها على التقية ، لما مرّ ؛ مضافاً إلى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن الشافعي وأحمد : من اشتراطهما كون الشعر ونحوه مأخوذاً من الحي ، أو بعد التذكية ، وأنه إذا أخذ من الميت فهو نجس لا تصح الصلاة فيه (٢) .

ومما ذكر ظهر ضعف الاستناد إلى هذه الرواية للحكم بجواز الصلاة في الشعرات الملقاة خاصة دون التكة ؛ نظراً إلى صحتها وضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها بالخصوص .

لأن الضعف كما عرفت بما مرّ مجبور ، والصحيحة قد عرفت وجوه القدر فيها ، سيّما التقية .

وأضعف منه الاستناد لذلك بأن فيه الجمع بين الأخبار المانعة بحملها

---

(١) الكافي ٣ / ٣٩٧ : ٣ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٧ ، الوسائل ٤ : ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب

٢ ح ٢ .

(٢) نقله عن الشافعي في صحيح مسلم بشرح النووي (إرشاد الساري ٢) : ٤٣٢ ، وحكاه عن

أحمد في المغني والشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

على الثوب المعمول من ذلك ، والمجوّزة بجملمها على الشعرات الملقاة على الثوب (١) .

لعدم الشاهد عليه أولاً ، وفقد التكافؤ ثانياً ، مع تصريح المكاتبه الصحيحة أخيراً . بزعمه . بجواز الصلاة في التكة والمكاتبه الأولى بالمنع من الشعرات الملقاة ، وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة (٢) كما عرفته ، فكيف يتم له الجمع بما ذكره ؟

وقريب منه في الضعف ما ذكره الشيخ : من الجمع بينهما بجملم المجوّزة على ما يعمل منها ما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة ونحوها ، والمناعة على غيره (٣) .

إذ فيه إطراح للمكاتبين المبرّحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة (٤) .

وأضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقى بالمعتبة الدالة على جواز الصلاة في شعر الإنسان وأظفاره كما في الصحيحين (٥) ، وبزاقه كما في المروي عن قرب الإسناد (٦) .

فإنّ الظاهر خروج ذلك . كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبرغوث والبق ونحوه . عن محل النزاع ، كما صرّح به جماعة من الأصحاب (٧) ؛ لاختصاص أدلة المنع نصاً وفتوىً بحكم التبادر وغيره

(١) انظر روض الجنان : ٢١٤ .

(٢) في ص : ٢٩٣ .

(٣) كما في التهذيب ٢ : ٢٠٧ .

(٤) المتقدمين في ص : ٢٩٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨١٢ ، التهذيب ٢ : ٣٦٧ / ١٥٢٦ ، الوسائل ٤ : ٣٨٢ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ١ ، ٢ .

(٦) قرب الاسناد : ٨٦ / ٢٨٢ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ أبواب النجاسات ب ١٧ ح ٦ .

(٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٤ ، وصاحب الحدائق ٧ : ٨٤ ؛ وانظر روض



بغير ذلك جدًّا ، مع لزوم العسر الحرج والضيق في التجنب عن نحو ذلك قطعاً ، ومخالفته لإجماع المسلمين ، بل الضرورة أيضاً .

ويعضد المختار ما سيأتي من الأخبار المانعة عن الصلاة في الخرز المغشوش بوبر الأرناب<sup>(١)</sup> ، فتأمل ، والمانعة عن الصلاة في الثياب الملاصقة لوبر الأرناب والثعالب<sup>(٢)</sup> ، بناءً على أن الظاهر أن وجه المنع فيها إنما هو احتمال تساقط الشعرات منهما عليها ، ولا يتم إلا بتقدير المنع عن الصلاة معها مطلقاً .

( ويجوز استعماله ) أي كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره ( لا في الصلاة ) مطلقاً ولو أخذ من ميتة إلا إذا كانت نجسة العين أو كان المأخوذ منها جلدًا .

( ولو كان ) كل من المذكورات ( مما يؤكل لحمه ) شرعاً ( جاز ) استعماله ( في الصلاة وغيرها ) مطلقاً فيما عدا الجلد ، ويشترط التذكية فيه وإلا فهو ميتة . بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك أجده ، بل عليه في المتخذ من مأكول اللحم إجماع الإمامية في عبائر جماعة<sup>(٣)</sup> .

والنصوص به مع ذلك بعد الأصل مستفيضة ، منها الصحيح : « عن لباس الفراء والفنك والسمور والثعالب وجميع الجلود ، قال : لا بأس »<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح : عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها ، والمناطيق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود ،

⇒

الجنان : ٢١٤ .

(١) انظر ص : ١٢٣٢ .

(٢) في ص : ٣٤٢ .

(٣) منهم الصدوق في أماليه : ٥١٠ ، ٥١٣ ؛ وانظر المعبر ٢ : ٨٣ ، والمنتهى ١ : ٢٣٠ ، وجامع المقاصد ٢ : ٧٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١١ / ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ / ١٥٦٠ ، الوسائل ٤ : ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ١ .



فقال : « لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب » <sup>(١)</sup> .

ويستفاد منه البأس في الثعالب ولعلّه للكرَاهة ، وإلا فقد صرّحت الصحيحة السابقة بالجواز ، ونحوها غيرها : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصلاة <sup>(٢)</sup> « إلى غير ذلك من النصوص الآتية .

وفي الصحيح : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، لأن الصوف ليس فيه روح » <sup>(٣)</sup> .

وفيه : « اللين واللبأ <sup>(٤)</sup> والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه » <sup>(٥)</sup> .

وفي الموثق كالصحيح السابق : « فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح <sup>(٦)</sup> .

وفي الخبر : عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها إلا ما كان ذكياً <sup>(٧)</sup> « إلى آخر ما مرّ قريباً <sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٩ / ١٥٣٣ ، الوسائل ٤ : ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٤ :

٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٤ : ٤٥٧ أبواب لباس المصلي ب ٥٦ ح ١ .

(٤) اللبأ على فعل بكسر الفاء وفتح العين : أول اللبن في التاج . الصحاح ١ : ٧٠ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢١ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٠ أبواب الأطعمة المحرمة

ب ٣٣ ح ٣ .

(٦) تقدم مصدره في ص : ٢٩٤ .

(٧) في ص : ٢٩٨ .

وفي آخر : إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ فقال : « البس منها ما أكل وضمن » <sup>(١)</sup> .

وعن تحف العقول في حديث : « وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه وشعره ووبره ، وإن كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه » <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من النصوص .

وإطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر مطلقاً ( وإن أخذ من ميتة جزءاً ) وقرضاً ( أو قلعاً ) وبتفاهل .

ولا خلاف فيه في الأوّل ، وهو في الثاني مشهور بين الأصحاب ، على الظاهر ، المصرّح به في كلام بعض <sup>(٣)</sup> ؛ للإطلاق . وهو وإن عمّ صورتي كون القلع ( مع غسل موضع الاتصال ) <sup>(٤)</sup> وعدمه ، إلّا أنه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله : « وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله » .

وظاهر أنّ المأمور بغسله هو موضع الاتصال خاصة ، أو المجموع بعد امتزاج بعضها مع بعض . كما هو الغالب . فيلزم غسله أجمع من باب المقدمة .

وعُمل . زيادة عليه . بأنّ باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة ، مع أنّ بعضهم نجس الملاقي للميتة مطلقاً <sup>(٥)</sup> .

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة <sup>(٦)</sup> ، والصيد والذبائح من النهاية

(١) الكافي ٦ : ٤٥٠ / ٣ ، الوسائل ٤ : ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٣ .

(٢) تحف العقول : ٢٥٢ ، الوسائل ٤ : ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٨ .

(٣) الحدائق ٥ : ٨٢ .

(٤) في المختصر المطبوع زيادة : تنفاهل .

(٥) انظر نهاية الأحكام ١ : ٢٩٢ ، وروض الجنان : ١٦٨ ، والمعالم : ٢٧٦ . وقد تقدّم البحث فيه

في ص ١٤٣ . ١٤٤ .

(٦) الوسيلة : ٨٨ .

والمهذَّب<sup>(١)</sup> ، وكتاب المأكول والمشروب من الإصباح<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة إذا كان مقلوعاً .

وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى<sup>(٣)</sup> على أن لا يُزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال .

قيل : وقد يقال : إنّ ما في باطن الجلد لم يتكوّن صوفاً أو شعراً أو وبراً<sup>(٤)</sup> . وضعفه ظاهر .

وعن الوسيلة اشتراط أن لا ينتف من حي أيضاً<sup>(٥)</sup> .

وهو مبني على استصحابها شيئاً من الأجزاء ، والأجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ، ولذا اشترط في المنتهى ونهاية الأحكام في المنتوف منه

(١) النهاية : ٥٨٥ ، المهذَّب ٢ : ٤٤١ .

(٢) الإصباح في فقه الإمامية ، لأبي الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري ، المشتهر بقطب الدين الكيذري ( بالبدال المهملة ، وكيذر قرية من قرى بيهق ) أو الكيذري ( بالذال المعجمة ، كما ضبطه السيد علي خان في طراز اللغة ) أو الكندري ( بالنون ، كما ضبطه الفاضل الهندي في كشف اللثام ) . وكان فقيهاً متبحراً فاضلاً أديباً من أكمل علماء زمانه في أكثر الفنون ، وأقواله في الفقه مشهورة ، منقولة في المختلف وغاية المراد والمسالك وكشف اللثام وغيرها ، وله كتب منها : حدائق الحقائق ، في شرح نهج البلاغة ، فرغ منه في شعبان سنة ٥٧٦ هـ ، وكفاية البرايا في معرفة الأنبياء والأولياء ، ومباهج المنهج في مناهج الحجج ، ولُتَب الألباب في الكلام ، والدرر في دقائق النحو ، وكتاب أنوار العقول ، ولا يبعد كونه بعينه هو الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام . انظر طراز اللغة ( كذر ) ، أمل الآمل ٢ : ٢٢٠ ، أعيان الشيعة ٨ : ٤٥١ ، روضات الجنّات ٦ : ٢٩٥ . ٣٠٠٠ ، فوائد الرضوية : ٤٩٣ ، رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٢٤٠ . ٢٤٨ ، الكنى والألقاب ٣ : ٦٠ ، الذريعة ٢ : ١١٨ . وغير بعيد اتحاده مع قطب الدين محمد بن الحسين بن أبي الحسين القزويني ، الذي ذكره منتجب الدين في فهرسته : ٤٨٩ / ١٨٧ .

(٣) السرائر ٣ : ١١١ ، المعتبر ٢ : ٨٤ ، المنتهى ١ : ٢٣١ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ١٨٢ .

(٥) الوسيلة : ٨٧ .

أيضاً الإزالة والغسل ، وذكر أنه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته (١) .

قلت : نعم ، ولكن في كون مادته جزءاً له نظر ، بل الظاهر كونه فضلة ، إلا أن يحسّ بانفصال شيء من الجلد أو اللحم معه . كيف ولو صحّ ذلك لم يصح الوضوء غالباً ، خصوصاً في الأهوية اليابسة ؛ لأنها لا تخلو عن انفصال شيء من الحواجب واللحى .

( ويجوز ) الصلاة ( في ) وبر ( الخبز الخالص ) من الامتزاج بوبر الأرانب والتعالب وغيرهما مما لا تصح الصلاة فيه ، لا مطلق الخلوص . فلو كان ممتزجاً بالحرير مثلاً بحيث لا يكون الخبز مستهلكاً به لم يضر ، وبه وقع التصريح في بعض الأخبار (٢) .

والأصل فيه . بعد الإجماع ، على الظاهر ، المصرّح به في كثير من العبائر (٣) حدّ الاستفاضة بل فصاعداً . المعتبرة المستفيضة ، وفيها الصحاح والموثق وغيرها (٤) .

وكذلك جلده عند الأكثر ، على الظاهر ، المصرّح به في كلام بعض (٥) ؛ للصحيح : عن جلود الخبز ، فقال : « هو ذا نحن نلبس » فقلت : ذاك الوبر ،

(١) المنتهى ١ : ٢٣١ ، نهاية الأحكام ١ : ٣٧٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٧ / ١٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٨ ، الوسائل ٤ : ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥ .

(٣) كالغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، والسرائر ١ : ٢٦١ . ٢٦٢ ، والمعتبر ٢ : ٨٤ ، والمنتهى ١ : ٢٣١ ، والتذكرة ١ : ٩٥ ، ونهاية الأحكام ١ : ٣٧٤ . والذكرى : ١٤٤ ، وشرح القواعد للمحقق الثاني ( جامع المقاصد ٢ : ٧٨ ) ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٠٦ ، وشرح الشرائع للصميري ، ونفى عنه الخلاف في التنقيح ١ : ١٧٨ ، وغيره . منه رحمه الله .

(٤) انظر الوسائل ٤ : أبواب لباس المصلي ب ٨ ، ٩ .

(٥) لم نعثر على من نسب الجواز إلى الأكثر ، نعم نقل في مفتاح الكرامة ٢ : ١٣٣ عن كشف الالتباس للصميري أنه المشهور .

فقال : « إذا حلّ وبره حلّ جلده » <sup>(١)</sup> .

والموثق : عن الصلاة في الخنز ، فقال : « صلّ فيه » <sup>(٢)</sup> .

وفيهما نظر ؛ لعدم تصريح في الأوّل بجواز الصلاة ، فيحتمل حلّ اللبس كما يشعر به سياقه .

نعم قوله : « إذا حلّ وبره » إلى آخره ، ربما أشعر بتلازمهما في الحلّ مطلقاً حتى في الصلاة . لكنّه ليس بصريح ، بل ولا ظاهر ؛ لقوّة احتمال اختصاص التلازم في حلّ اللبس . المستفاد من السياق . خاصة ، فيشكل الخروج بمجردّه عن عموم ما دلّ على المنع عن الصلاة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه .

وينحوه يجاب عن الموثق ، وإن صرّح فيه بجواز الصلاة ، لإطلاقه أو عمومته من وجه آخر ، وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخنز المطلق فيه أ هو الجلد ، أو الوبر ، أو هما معاً ؟ فيحتمل إرادة الوبر منه خاصة ، كما هو المتبادر منه حيثما يطلق ، سيّما في الأخبار ، كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الإنصاف .

وأضعف منهما الاستدلال له بالصحيح : عن جلود الخنز ، فقال : « ليس بها بأس » <sup>(٣)</sup> .

لعدم التصريح فيه بالصلاة ، مع عدم تضمينه ما في الصحيح الأوّل مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الإطلاق .

(١) الكافي ٦ : ٤٥٢ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ٣٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٢ / ٨٢٩ ، الوسائل ٤ : ٣٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥١ / ٣ ، علل الشرائع : ٣٥٧ / ١ الوسائل ٤ : ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١ .

ومن هنا ظهر عدم نص في الجلد يطمئن إليه في تخصيص عموم المنع .  
ولعله لذا أفى الفاضل في التحرير والمنتهى <sup>(١)</sup> بالمنع ، قائلاً إنّ الرخصة وردت في  
وبر الخنز لا في جلده ، فيبقى على المنع المستفاد من العموم ، وهو خيرة الحلبي  
نافياً الخلاف عنه كما حكى <sup>(٢)</sup> .

ولا ريب أنه الأحوط للعبادة ؛ تحصيلاً للبراءة اليقينية . وإن كان الجواز  
لا يخلو عن قرب ؛ لقوة الإشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم .

مضافاً إلى ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الأكثر : ما تقول في الصلاة  
في الخنز ؟ فقال : « لا بأس بالصلاة فيه » إلى أن قال عليه السلام : « فإن الله تعالى  
أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها » <sup>(٣)</sup> .

والتقريب وروده في الصلاة مع التصريح فيه بالذكاة ، وهي إنما تعتبر في  
نحو الجلد لا الوبر مما لا تحلّه الحياة .

لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه  
السلام أنه سئل : روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن  
الصلاة في الخنز الذي يغشّ بوبر الأرانب ، فوّقع عليه السلام : « يجوز » وروي  
عنه أيضاً : « لا يجوز » فأبيّ الخبرين نعمل به ؟ فأجاب عليه السلام : « إنما حرم في  
هذه الأوبار والجلود ، فأما الأوبار وحدها فكل حلال » <sup>(٤)</sup> .

وكيف كان ، فالاحتياط لا يترك ، بل عن أمالي الصدوق أن الأولى ترك  
الصلاة في الخنز من أصله <sup>(٥)</sup> .

(١) التحرير ١ : ٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٣١ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ / ٨٢٨ ، الوسائل ٤ : ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب  
٨ ح ٤ .

(٤) الاحتجاج : ٤٩٢ ، الوسائل ٤ : ٣٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٥ .

(٥) أمالي الصدوق : ٥١٣ .

قيل : ولم يذكر جواز الصلاة فيه الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية ، ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الأرانب والثعلب وأشباههما ، وكذا العلامة في التبصرة (١) .

و ( لا ) يجوز الصلاة في ( المغشوش ) منه ( بوبر الأرناب والثعالب ) على الأظهر الأشهر ، بل لا خلاف فيه يظهر إلا من الصدوق في الفقيه ، حيث قال . بعد نقل رواية الجواز (٢) . : هذه رخصة ، الآخذ بها مأجور والراد لها متأثم ، والأصل ما ذكره أبي . رحمه الله . في رسالته إليّ : وصلّ في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب (٣) .

وهو شاذ كروايته ، مع ضعف سندها ، وبشاذونها صرح الشيخ في التهذيبين ، حاملاً لها على التقيّة (٤) ، مؤذناً بدعوى إجماعنا عليه ، كما صرح به في الخلاف في المغشوش بوبر الأرناب (٥) ، وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب (٦) ، كما حكى عنهما (٧) ، وبه صرح فيهما أيضاً في المنتهى ، حاكياً نقله عن كثير من أصحابنا (٨) ، كالماتن في المعتمد (٩) .

(١) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٠ / ٨٠٥ ، التهذيب ٢ : ٢١٢ / ٨٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ / ١٤٧١ ، الوسائل

٤ : ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٥١٢ .

(٦) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .

(٧) حكاه عنهما في كشف اللثام ١ : ١٨١ .

(٨) المنتهى ١ : ٢٣١ .

(٩) المعتمد ٢ : ٨٤ .



وهو الحجة على المنع؛ مضافاً إلى النصوص، منها الخبران: « الصلاة في الخبز الخالص ليس به بأس، وأما الذي يخلط فيه [وبر] الأرانب أو غيرها هذا فلا تصل فيه »<sup>(١)</sup>.

ومنها الرضوي: « وصل في الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب »<sup>(٢)</sup>.

وقصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل، والمخالفة لما عليه العامة العمياء؛ مضافاً إلى عموم أدلة المنع عمّا لا يؤكل لحمه، خرج منه الخبز الخالص بالنص والإجماع المختصين به بحكم التبادر وغيره، فيبقى الباقي تحت العموم مندرجاً.

ويستفاد منه. مضافاً إلى قوله: « مما يشبه هذا » في الخبرين. المنع عن الخبز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقاً، كما استقره في التحرير<sup>(٣)</sup>، واحتاط به في المنتهى<sup>(٤)</sup>، ويظهر أيضاً من جماعة من أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

(وفي) جواز الصلاة في (فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز) وفاقاً للمقنع والشيخ في المبسوط وموضع من النهاية والخلاف<sup>(٦)</sup>، نافياً عنه في الأوّل الخلاف، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كالصدق في الأمالي، حيث جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به<sup>(٧)</sup>، ونسبه في المنتهى إلى أكثر

(١) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٠ و ٨٣١، الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٦٩ و

١٤٧٠، الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١. وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٥٧، المستدرک ٣: ٢٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ١.

(٣) التحرير ١: ٣٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٣١.

(٥) انظر جامع المقاصد ٢: ٧٨، وروض الجنان: ٢٠٦، والحدائق ٧: ٦٠.

(٦) المقنع: ٢٤، المبسوط ١: ٨٢، النهاية: ٩٧، الخلاف ١: ٥١١.

(٧) أمالي الصدوق: ٥١٣، ٥١٠.

الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وفي شرح القواعد للمحقق الثاني إلى جمع من كبرائهم<sup>(٢)</sup> ، وفي الذخيرة وغيرها إلى المشهور بين المتأخرين<sup>(٣)</sup> .

وهو كذلك ، بل لعلّه عليه عاقتهم عدا الفاضل في التحرير والقواعد وفخر الدين في شرحه والصيمري<sup>(٤)</sup> ، وظاهرهم التردد ، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح .

ولعله في محله . وإن كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد ؛ للإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة :

ففي الصحيح : « صلّ في الفنك والسنجاب ، وأما السمر فلا تصلّ فيه » قلت : والثعالب يصلّى فيها ؟ قال : « لا »<sup>(٥)</sup> الحديث .

وفيه : عن الفراء<sup>(٦)</sup> والسمر والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : « لا بأس بالصلاة فيه »<sup>(٧)</sup> .

وفي الخبر : « صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمر »<sup>(٨)</sup> .

---

(١) المنتهى ١ : ٢٢٨ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ٧٩ .

(٣) الذخيرة : ٢٢٦ ، وانظر الحدائق ٧ : ٦٨ .

(٤) التحرير ١ : ٣٠ ، قواعد الأحكام ١ : ٢٧ ، إيضاح الفوائد ١ : ٨٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٤ : ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥ .

(٦) الفراء : الحمار الوحشي ، والجمع : الفراء ، مثل الجبل والجبال . حياة الحيوان ٢ : ١٤٨ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٩ ، الوسائل ٤ : ٣٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٨ ، الوسائل ٤ : ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٤ .

وفي آخر : أصلي في الفنك والسنجاب ؟ قال : « نعم » قلت : تصلي في الثعالب إذا كانت ذكية ؟ قال : « لا تصل فيها »<sup>(١)</sup> .

وفي آخرين : عن الصلاة في السُمور والسنجاب والثعالب ، فقال : « لا خير في ذاكَّه ما خلا السنجاب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم »<sup>(٢)</sup> كما في أحدهما ، ونحوه الثاني<sup>(٣)</sup> .

وضعف الأسانيد والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر ؛ لانجبار الأول بالشهرة والإجماع المحكي ، وعدم الخروج عن الحجية بالثاني ، كما قرر في محله ، وإن أوجب الوهن في مقام التعارض ، لانجباره بالكثرة والشهرة ، وبالصراحة بالإضافة إلى المعارض ، إذ ليس إلا العمومات المانعة حتى الموثق كالصحيح<sup>(٤)</sup> الذي هو الأصل والعمدة من أدلة المنع .

ودعوى صراحته في المنع عن السنجاب ، لا بتناء الجواب العام فيه عليه ، لسبق السؤال عنه الذي يصير كالتص في المسؤول عنه .

غير مفهومة ، وإن صحَّ بها جماعة<sup>(٥)</sup> ؛ لإمكان تخصيص السنجاب في الجواب بأن يقال : كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره مثلاً حرام إلا وبر السنجاب الذي سألت عنه ، وحيث جاز التخصيص متصلاً جاز منفصلاً ، لعدم الفرق بينهما جداً .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٤ : ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠١ / ١٦ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٦ ، الوسائل ٤ : ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٧ ، الوسائل ٤ : ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٣ .

(٤) تقدّم في ص ٢٩٤ .

(٥) انظر روض الجنان : ٢١٤ ، والذخيرة : ٢٢٦ .

وبالجملـة : لم أجد من المعارض ما يدل على المنع بالخصوص ، بل ما وقفت عليه منه دلالاته كله من جهة العموم ، وهو لا يعارض الخصوص وإن اشتمل على ما لا يقول به أحد .

نعم ، في الرضوي : « ولا يجوز الصلاة في سنجاب ولا سمور وفنك . . . وإيّاك إيّاك أن تصلّي في الثعالب » (١) . كما عن موضع منه ، وعن موضع آخر منه : « وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فيه فانزعه » (٢) .

وهو نص في المنع ، كما هو خيرة المختلف ، وعن صريح والد الصدوق ، والشيخ في قوله الآخر ، والحلي والقاضي (٣) ، وظاهر الإسكافني والحلي والمرتضى وابن زهرة (٤) ، حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ، ونسبه الشهيدان في الذكرى والروض والمحقق الثاني في شرح القواعد إلى أكثر الأصحاب (٥) ، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه (٦) ، وفي السرائر : جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء (٧) .

ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسألة ؛ لنفي الخلاف في كلام الحلبي ودعوى الإجماع في كلام ابن زهرة ، المعتضدين بالشهرة المنقولة في كلام

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٥٧ ، المستدرک ٣ : ١٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢ .

(٢) لم نعثر عليه في فقه الرضا (عليه السلام) ووجدناه في الفقيه ١ : ١٧٠ حاكياً عن رسالة والده .

(٣) المختلف : ٧٩ ، نقله فيه عن والد الصدوق ، الشيخ في النهاية : ٥٨٧ ، الحلبي في السرائر ١ : ٢٦٢ ، القاضي في المهذب ١ : ٧٤ .

(٤) حكاها عن ظاهر الاسكافني في المختلف : ٧٩ ، الحلبي في الكافي : ١٤٠ ، المرتضى في الانتصار : ١٣ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٥) الذكرى : ١٤٤ ، روض الجنان : ٢٠٧ ، جامع المقاصد ٢ : ٧٩ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٧) السرائر ١ : ٢٦٢ .

هؤلاء الجماعة ، وصريح الرضوي المعتضد بعموم الأخبار المانعة ، مع خلوصها عن التضمّن لما لا يقول به أحد من الطائفة ، وبُعدها عن طريقة العامة .

ولكن يمكن الذبّ عن جميع ذلك : فنفي الخلاف والإجماع بالمعارضة بالمثل ، مع كون الثاني مدّعى على المنع عمومًا . ولا كذلك معارضه ؛ لدعواه على الجواز في السنجاب بالخصوص .

وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت ، مع قوّته وأرجحيّته عليها بالتحقق والقطع به من غير جهة النقل ، دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء ، لعدم تحقّقها ، بل ظهور استناد حكايتهم إلى إطلاق المنع من غير استثناء : في عبارات جملة من القدماء .

والرضوي . مع قصور سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافأته للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره . مصرّح بعد المنع بورود رواية بالرخصة ، مشعرًا بأن الأصل المنع والجواز رخصة ، كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ في الخلاف والتهذيبين والديلمي والجامع<sup>(١)</sup> كما حكى ، فهو أيضاً مؤيد للجواز ولو رخصة ، وعموم الأخبار مخصّص بخصوص الأخبار المرخّصة ، وهي أقوى دلالةً ، وبعيدة أيضاً عن مذهب العامة ، لتضمن أكثرها المنع عما ظاهرهم الإطباق على الجواز فيه ، كما حكاها جماعة<sup>(٢)</sup> ، فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهة .

وبالجملة : فالجواز لعله لا يخلو عن قوة ، ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة<sup>(٣)</sup> . وإن كان الأحوط الترك بلا شبهة ؛ تحصيلاً للبراءة اليقينية ، وخروجاً عن

(١) الصدوق في المقنع : ٢٤ ، الخلاف ١ : ٥١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ ،

الديلمي في المراسم : ٦٤ ، الجامع للشرائع : ٦٦ .

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة : ٢٢٧ ، والبحراني في الحدائق ٧ : ٧٧ .

(٣) الوسيلة : ٨٧ .

شبهة الخلاف في المسألة فتوى وأدلة .

( وفي ) جواز الصلاة في ( الثعالب والأرانب روايتان ) كل منهما مستفيضة ، وفيها الصراح وغيرها ، وقد تقدّم الإشارة إلى جملة من كل منهما (١) .

إلا أن أكثرهما و ( أشهرهما ) ما دلّ على ( المنع ) واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الأصحاب ، كالمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح والمدارك (٢) ، بل زاد هو كسابقه ، فادعى الإجماع بحسب الظاهر كما في كلام الأخير ، أو نفى الخلاف كما في الأوّل ، والمحكي عن الخلاف (٣) ، ويشعر به عبارة الدروس والبيان (٤) ، حيث جعل رواية الجواز مهجورة متروكة ، مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما هو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني (٥) وغيرهما (٦) ، حيث ادعوا الإجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما نحن فيه أصلاً ، وبالإجماع هنا صرح في الانتصار (٧) ، وهو حجة أخرى زيادة على ما مضى من الإجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الأرانب والثعالب عن الخلاف والمنتهى وابن زهرة (٨) .

وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح ، أو تحمل

(١) راجع ص ٢٩٥ . ٣٠٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٦ ، المنتهى ١ : ٢٢٧ ، الذكرى : ١٤٤ ، التنقيح الرائع ١ : ١٨٠ ، المدارك ٣ : ١٧٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٥١١ .

(٤) الدروس ١ : ١٥٠ ، البيان : ١٢٠ .

(٥) جامع المقاصد ٢ : ٨١ ، روض الجنان : ٢١٣ .

(٦) كالعلامة في التذكرة ١ : ٩٤ ، ونهاية الأحكام ١ : ٣٧٣ .

(٧) الانتصار : ٣٨ .

(٨) راجع ص ٣٠٧ .

على التقيّة ، سيّما وأن أمارتها في صحيحين منها لائحة <sup>(١)</sup> ، لتضمنهما الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، كما في أحدهما ، وفيما ذكر وأشباهه ، كما في الثاني ، ولا يقول به الأصحاب على الظاهر المصرح به في الذكرى ، فإنه قال . بعد نقل إذعان المحقق بما لوضوح سندهما . قلت : هذان الخبران مصرّحان بالتقيّة لقوله في الأول : « وأشباهه » وفي الثاني : « في جميع الجلود » وهذا العموم لا يقول به الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

ومنه يظهر ضعف إذعان المحقق وإن تبعه في المدارك ، سيّما مع اعترافهما باتفاق الأصحاب على المنع <sup>(٣)</sup> . ووضوح السند بمجرد لا يبلغ قوة المعارضة لذلك ، سيّما مع موافقته للعامّة ، واشتمال المعارض على متّضح السند أيضاً كما عرفته . فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه .

( ولا تجوز الصلاة ) ولا تصح ( في الحرير المحض ) أو الممزج على وجه يستهلك الخليط لقلته ( للرجال ) بإجماعنا الظاهر ، المصرّح به في كثير من العبائر ، كالانتصار والخلاف والمنتهى والمدارك والذكرى وغيرها <sup>(٤)</sup> ، لكن فيهما <sup>(٥)</sup> : عندنا ، وهو وإن لم يكن صريحاً في الإجماع ، لكنه ظاهر فيه جداً .

وهو الحجة ، مضافاً إلى النهي عن استعماله مطلقاً الثابت بإجماع علماء الإسلام على الظاهر ، المحكي في ظاهر الانتصار والخلاف ، وصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني والتحرير وروض

(١) راجع ص ٢٩٤ . ٣٠٩ .

(٢) الذكرى : ١٤٤ .

(٣) المحقق في المعتبر ٢ : ٨٤ ، المدارك ٣ : ١٦٩ .

(٤) الانتصار : ٢٠٥ ، الخلاف ١ : ٥٠٤ ، المنتهى ١ : ٢٢٨ ، المدارك ٣ : ١٧٣ ، الذكرى :

١٤٥ ؛ وانظر كشف اللثام ١ : ١٨٥ .

(٥) أي : في الذكرى وكشف اللثام .

الجنان<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> ، وفي الأخير وشرح القواعد للمحقق الثاني : أن به أخباراً متواترة .

وهو كذلك بعد ضمّ بعضها إلى بعض من طرق العامة والخاصة<sup>(٣)</sup> . وهي ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقاً ، ومصرّحة بعدم حلّ الصلاة فيها الظاهر في فسادها بنفسه ، أو بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد ، كما عليه علماؤنا .

ولا فرق في إطلاق النص والفتوى بين كونه ساتراً للعبادة أم لا ، وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى<sup>(٤)</sup> ، وعزاه في الأخير إلى علمائنا بعد أن نسبه . وفاقاً للأول . إلى الشيخين وأتباعهما .

وكثير من النص والفتوى وإن دلّ على المنع مطلقاً ( إلا ) أنه مقيد بحالة الاختيار وغير الحرب ؛ إذ يجوز استعماله مطلقاً ولو في الصلاة ( مع الضرورة أو في ) حال ( الحرب ) المرخص فيه مطلقاً ولو من غير ضرورة ، بإجماعنا الظاهر ، المحكي في كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان والذكرى<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup> ، لكن في الأول حكاة في الضرورة خاصّة .

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى العمومات بأن : الضرورات تبيح المحظورات .

وقولهم عليهم السلام : « كل ما غلب الله تعالى فالله تعالى أولى بالعدر »<sup>(٧)</sup> .

(١) الانتصار : ٢٠٥ ، الخلاف ١ : ٥٠٤ ، المعتبر ٢ : ٨٧ ، المنتهى ١ : ٢٢٨ ، التذكرة ١ : ٩٥ ،

الذكرى : ١٤٥ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٣ ، التحرير ١ : ٣٠ ، روض الجنان : ٢٠٧ .

(٢) راجع المدارك ٣ : ١٧٣ .

(٣) انظر الوسائل ٤ : ٣٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١ ، وكنز العمال ١٥ : ٣١٨ .

(٤) المعتبر ٢ : ٨٧ ، المنتهى ١ : ٢٢٨ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٢٨ ، روض الجنان : ٢٠٧ ، الذكرى : ١٤٥ .

(٦) انظر المدارك ٣ : ١٧٤ ، وكشف اللثام ١ : ١٨٥ .

(٧) الوسائل ٨ : ٢٥٩ - ٢٦١ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ الأحاديث ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ .



وقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون »<sup>(١)</sup> .

وخصوص المستفيضة ، وفيها الموثقات وغيرها ، منها : « لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب »<sup>(٢)</sup> .

ونحوه آخر ، لكن بدل « لا يلبس » « لا يصلح للرجل »<sup>(٣)</sup> وهو وإن أشعر بالكرهية . ككثير من الأخبار المتضمنة للفظها . لكنها محمولة على الحرمة بإجماع علماء الإسلام كما عرفته .

ومنها : عن لباس الحرير والديباج ، فقال : « أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل »<sup>(٤)</sup> .

ومنها المروي عن قرب الإسناد : « أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً »<sup>(٥)</sup> .

وفي الفقيه : « لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير إلا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك أنه كان رجلاً قَمِلاً »<sup>(٦)</sup> .

واحترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلاة فيه مزجاً لا يستهلك فيه الخليط ؛ لجواز لبسه حينئذ ولو في الصلاة إجماعاً ، على الظاهر ، المصحح به

---

(١) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٢ ، الخصال : ٤١٧ / ٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٣ / ١ ، الوسائل ٤ : ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٣ / ٤ ، الوسائل ٤ : ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٨ / ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٤ : ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣ .

(٥) قرب الإسناد : ١٠٣ / ٣٤٧ ، الوسائل ٤ : ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٥ .

(٦) الفقيه ١ : ١٦٤ / ذيل حديث ٧٧٤ ، الوسائل ٤ : ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٤ .

في الخلاف وشرح القواعد للمحقق الثاني<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جداً ، ففي الصحيح : عن الثوب الملحم بالقرز والقطن والقرز أكثر من النصف ، أيصلي فيه ؟ « لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

وفي المرسل كالموثق : في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : « إن كان فيه خلط فلا بأس »<sup>(٤)</sup> .

وفي الخبر : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال وللنساء ، إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو قطن أو كتان ، وإنما يكره المحض للرجال والنساء<sup>(٥)</sup> .

هذا ، مضافاً إلى الأصل ، واختصاص النصوص المانعة والإجماعات المحكية . بحكم التبادر ، بل والتقييد بالمحض والمبهم في جملة منها . به خاصة .

وظاهر جملة من النصوص المزبورة كفاية مطلق الخليط ولو كان أقل من الحرير ، وبه صرح جماعة ، قالوا : سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عُشراً ، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض<sup>(٦)</sup> .

وهو حسن ، وفي شرح القواعد للمحقق الثاني . بعد ذكر ذلك وأنه يشترط في الخليط أن يكون محلاً . وعلى ذلك كله إجماع الأصحاب نقله في

(١) الخلاف ١ : ٥٠٥ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٣ .

(٢) انظر المنتهى ١ : ٢٢٩ ، وكشف اللثام ١ : ١٨٥ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ١١٠ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١١ ، الوسائل ٤ : ٣٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١٤ ، الوسائل ٤ : ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٧ / ١٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٨ ، الوسائل ٤ : ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥ .

(٦) كما في المعتمد ٢ : ٩٠ ، وجامع المقاصد ٢ : ٨٣ ، والحدائق ٧ : ٩٣ .

المعتبر والمنتهى<sup>(١)</sup> .

واعلم أن ما تضمنته الرواية الأخيرة . من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال . مخالف لإجماع علماء الإسلام ؛ لإطباقهم على الجواز في غير الصلاة ، كما في المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى وروض الجنان<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> ، ويعضده الأصل ، واختصاص الأدلة المانعة . نصّاً وفتوى بعد ضم بعضها إلى بعض . بالرجال خاصة ، فالرواية شاذة من هذه الجهة ، مع أنها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ، ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقاً ، كما في جملة منها<sup>(٤)</sup> ، أو في غير الإحرام كما في بعضها<sup>(٥)</sup> ، أو غير الصلاة أيضاً كما في آخر منها<sup>(٦)</sup> .

ومن هنا ظهر أن لا تحريم على الخنثى والصبيان . قطعاً في الأخير ، وفاقاً لجماعة<sup>(٧)</sup> ؛ للأصل ، وعدم صدق الرجال عليهم ، مع عدم قابليتهم لتوجه المنع إليهم ، وتوجهه إلى أوليائهم لا دليل عليه ، فيندفع بالأصل .

وعلى الظاهر في الأول ؛ لما مرّ . ويحتمل المنع فيهم احتياطاً ؛ لاحتمال كونهم في نفس الأمر ذكوراً فيتوجه إليهم النهي أيضاً .

( وهل يجوز للنساء ) الصلاة فيه ( من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، أظهرهما

(١) جامع المقاصد ٢ : ٨٣ ، المعتبر ٢ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٢٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٨٩ ، المنتهى ١ : ٢٢٨ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٤ ، الذكرى ١٤٥ : ١٤٥ ، روض الجنان : ٢٠٨ .

(٣) راجع الدروس ١ : ١٥٠ ، التحرير ١ : ٣٠ .

(٤) الوسائل ٤ : ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ١ ، ٢ ، ٥ .

(٥) الوسائل ٤ : ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣ ، ٤ .

(٦) الخصال : ٥٨٥ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦ .

(٧) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٩١ ، العلامة في المنتهى ١ : ٢٢٩ ، المحقق الثاني في جامع

المقاصد ٢ : ٨٧ .

الجواز ) وهو أشهرهما ، بل لا خلاف فيه ظاهراً إلا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع <sup>(١)</sup> ، والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما <sup>(٢)</sup> .

وهما شاذان ، بل على خلافهما إطباق باقي الأصحاب ، كما صرح به في المختلف <sup>(٣)</sup> ويفهم أيضاً من الشهيدين في الذكرى وروض الجنان <sup>(٤)</sup> وغيرهما <sup>(٥)</sup> .

ولعله كذلك ، سيما بملاحظة حال المسلمين في الأعصار والأمصار من عدم منعهم النساء عن الصلاة فيه كما لا يمنعون عن لبسه في غيرها ، وهو إجماع قطعي لا يكاد ينكر ، ومع ذلك معاضد بالأصل السليم عن المعارض ، عدا إطلاق النصوص المانعة عن الصلاة وحلها فيه بقول مطلق ، كالصحيحين في أحدهما : هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في حرير محض » <sup>(٦)</sup> ونحوه الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلاة في تكة حرير <sup>(٧)</sup> .

والموثق : عن الثوب يكون علمه ديباجاً ، قال : « لا يصلّي فيه » <sup>(٨)</sup> .

ونحوه الرواية السابقة <sup>(٩)</sup> المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير

(١) الفقيه ١ : ١٧١ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٢٩ .

(٣) المختلف : ٨٠ .

(٤) الذكرى : ١٤٥ ، روض الجنان : ٢٠٨ .

(٥) راجع كشف اللثام ١ : ١٨٥ ، والتنقيح الرائع ١ : ١٨٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ١٠ ، الوسائل ٤ : ٣٧٦ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ١ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٣ ، الوسائل ٤ : ٣٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ ، الوسائل ٤ : ٣٦٩ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٨ .

(٩) في ص : ٣١٧ .

لهما ، بناءً على عدم إمكان حملها على مطلق اللبس لمخالفة النص والإجماع ، كما مر ، فينبغي التقييد بحال الصلاة .

وخصوص المروي في الخصال : « يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام ، وحُرِّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد »<sup>(١)</sup> .

وشيء من ذلك لا يصلح دليلاً لإثبات المنع ؛ لمعارضة الإطلاق . بعد تسليمه . بإطلاق النصوص المتقدمة<sup>(٢)</sup> المرخصة لمن في لبسه الشاملة لحال الصلاة وغيرها ، بل عموم بعضها لهما ، كالمرسَل كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه : « النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام »<sup>(٣)</sup> وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلاة .

وقريب منه الموثق : « لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المخض وهي محرمة ، فأما في الحر والبرد فلا بأس »<sup>(٤)</sup> .

وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى<sup>(٥)</sup> .

والتعارض بين الإطلاقين وإن كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر ، إلا أن تقييد الإطلاق الأول بهذا . بأن يراد منه المنع وعدم الحلّ لخصوص الرجال ، كما ربما يشعر به سياق الصحيحة الأولى . أولى من العكس ، بأن يقيّد الإطلاق الأخير بحلّ اللبس في غير الصلاة ؛ وذلك لرجحان هذا الإطلاق بالأصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكيّة في كلام جماعة حد الاستفاضة ، بل قد عرفت قوة احتمال كونها إجماعاً .

(١) الخصال : ٥٨٥ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦ .

(٢) في ص ٣١٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٨ ، الوسائل ٤ : ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١٢ ، الوسائل ٤ : ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٤ .

(٥) راجع ص : ٣١٨ .

والرواية السابقة . مع ضعف دلالتها ومخالفة إطلاقها إجماع العلماء . قد عرفت أنها ضعيفة سنداً<sup>(١)</sup> ، وكذلك رواية الخصال ضعيف سندها بعدة من المجاهيل ، فلا حجة فيهما من أصلهما وإن اتضح دلالتهما ، فكيف تقاومان أدلة المشهور وتخصصانها ؟ ! بل ينبغي طرحهما ، أو حملهما على الأفضلية كما عن المبسوط والجامع وفي السرائر<sup>(٢)</sup> ، أو الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس بهما ؛ خروجاً عن الشبهة ، ومسامحةً في أدلة السنن والكراهة .

( وفي ) جواز الصلاة في نحو ( التكة والقلنسوة ) مما لا تتم فيه ( من

الحرير ) للرجال ( تردّد ) واختلاف بين الأصحاب :

فبين مانع عنه ، كالمفيد والديلمي والصدوق والإسكافي وابن حمزة<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم من القدماء<sup>(٥)</sup> ، والفاضل في المختلف والقواعد والمنتهى والشهيد في اللمعة<sup>(٦)</sup> ، وكثير من متأخري المتأخرين<sup>(٧)</sup> .

ومجوز ، كالنهاية والمبسوط والسرائر ، والحلي ، والفاضلين في المعتمد والإرشاد والتلخيص والتذكرة ، والشهيد في صريح الدروس وروض الجنان

(١) راجع ص : ٣١٧ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ ، الجامع للشرائع : ٦٥ ، السرائر ١ : ٢٦٣ .

(٣) الوسيلة : ٨٧ ، نزهة الناظر : ٢٤ .

(٤) المفيد في المقنعة : ١٥٠ ، الديلمي في المراسم : ٦٤ ، الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٢ ، وحكاة عن الإسكافي في المختلف : ٨٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٨٨ .

(٥) كالسيد المرتضى في جمل العلم والعمل ( رسائل المرتضى ٣ ) : ٢٨ ، وابن زهرة في الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .

(٦) المختلف : ٨٠ ، القواعد ١ : ٢٨ ، المنتهى ١ : ٢٢٩ ، اللمعة ( الروضة ١ ) : ٢٠٦ .

(٧) كصاحبي المدارك ٣ : ١٧٩ ، والذخيرة : ٢٢٧ ، والكفاية : ١٦ ، وحالي المجلسي ( في البحار ٨٠ : ٢٤١ ) ، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ١ : ١١٠ ، وغيرهم ، ولعله الأقرب . منه رحمه

الله .

وظاهر الروضة والذكرى<sup>(١)</sup> أو محتملها ، ونسبه في الذخيرة وغيرها إلى المشهور<sup>(٢)</sup> ، وفي المفاتيح وغيره إلى المتأخرين<sup>(٣)</sup> ، وهو كما ترى .

ومتدّد فيه ، كالفاضل في التحرير<sup>(٤)</sup> والصيمري ، وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، والماتن في الشرائع<sup>(٦)</sup> وهنا ، لكن قال : ( أظهره الجواز مع الكراهة ) استناداً فيها إلى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية ، وفي الجواز إلى الأصل ، وخصوص الخبر : « كل ما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل »<sup>(٧)</sup> .

مع سلامتهما عن المعارض ، عدا إطلاقات الأدلة المانعة عن الصلاة في الحرير أو لبسه مطلقاً أو عمومها ، وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة .

ويضعف الأصل : بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية .

والرواية : بضعف سندها ؛ فإن فيه أحمد بن هلال ، وهو ضعيف لا يلتفت إلى روايته جداً وإن روى عن ابن أبي عمير كما هنا ، فإن ذلك لا يفيد توثيقاً وإن أفاد اعتباراً ما عند بعض علماء الرجال<sup>(٨)</sup> أو جملة منهم ، فإن الاعتماد على مثل

(١) النهاية : ٩٨ ، المبسوط ١ : ٨٤ ، السرائر ١ : ٢٦٣ ، الحلبي في الكافي : ١٤٠ ، المعتبر ٢ : ٨٩ ، الإرشاد ١ : ٢٤٦ ، التذكرة ١ : ٩٥ ، الدرر ١ : ١٥٠ ، روض الجنان : ٢٠٧ ، الروضة البهية ١ : ٢٠٦ ، الذكرى : ١٤٥ .

(٢) راجع الذخيرة : ٢٢٧ ، والحدائق ٧ : ٩٧ ، وبحار الأنوار ٨٠ : ٢٤١ .

(٣) المفاتيح ١ : ١١٠ .

(٤) التحرير ١ : ٣٠ .

(٥) راجع نهاية الأحكام ١ : ٣٧٦ ، والمقتصر : ٧١ ، ومنتقى الجمان ١ : ٤٧٨ .

(٦) الشرائع ١ : ٦٩ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٨ ، الوسائل ٤ : ٣٧٦ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢ .

(٨) قال العلامة الحلبي في رجاله ( ص ٢٠٢ ) : توقّف ابن الغضائري في حديثه . أي أحمد بن هلال . إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ، ومحمد بن أبي عمير

ذلك هنا مع إطراح جملة من القدماء والمتأخرين بل المشهور لها بالخصوص مما يوهن التمسك بها لذلك والخروج بها عن الإطلاقات والعمومات القطعية ، مع قوة دلالة جملة منها صحيحة ، من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلاة في الحرير المحض بعد أن سئل عنها في المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة<sup>(١)</sup> ، وذلك كالنص إن لم يكن نصّاً ، كما ذكره جماعة<sup>(٢)</sup> ، وهي أكثر وأصح ، فلتكن بالتقدم أرجح .

ولا يقدر كونها مكاتبة ؛ لكونها . على الأصح . حجة ، سيما مع اتفاق الأصحاب على العمل عليها ولو في غير المسألة ، ومخالفتها العامة ، لظهورها في أن للصلاة في المنع عن لبسه فيها مدخلية وليس إلا من حيث بطلانها به ، وهو من خصائص الإمامية كما عرفته ، فكيف يمكن تصور حملها على التقية كما قيل ؟ ! بل حمل الرواية السابقة عليها جماعة ، كما ذكره في الوسائل فقال : وذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقية ، وهو الأحوط<sup>(٣)</sup> .

ولا ريب أن حمل الرواية عليها أمكن من حمل الصحاح عليها ؛ لبُعدها عن طريقتهم في الغاية دون الرواية ، فإنها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها : من المنع عن الصلاة فيما تتم فيه ، المخالف للعامة ، إلا أن الذب عنه ممكن بأن دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف ، فعلى العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا به .

هذا مع معارضة الرواية بصريح بعض المعتبرة كالرضوي : « لا تصلّ في دياج ولا في حرير » إلى أن قال : « ولا في ثوب إبريسم محض ولا في تكة

⇒

من نوادره ، وقد سمع هذين الكتّابين جل أصحاب الحديث واعتمده فيهما .

(١) راجع ص : ٣١٩ .

(٢) انظر المدارك ٣ : ١٧٩ ، والذخيرة : ٢٢٨ .

(٣) الوسائل ٤ : ٣٧٧ .





إبريسم ، وإذا كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيه » (١) .

ويستفاد منه . زيادة على ذلك . إطلاق الحرير على المنسوج من الإبريسم فيشمل نحو القلنسوة ، ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة المعبّرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير (٢) .

والإطلاق وإن كان أعم من الحقيقة ، إلا أن أمارتها فيه هنا موجودة ؛ لعدم صدق سلب الحرير عن القلنسوة المعمولة منه بلا شبهة .

وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا تتم فيه الصلاة ، ظهر شمول الإطلاقات المانعة عن لبسه مطلقاً وفي الصلاة له جِداً ، فمنع الإطلاقات لا وجه له جِداً ، فإذا المنع أقوى .

( وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به ؟ ) فيه تردد ( المروي : نعم ) ففي الصحيح : عن الفرّاش الحرير ومثله من الديداج ، والمصلّي الحرير ومثله من الديداج ، يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال : « يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » (٣) .

وفي الخبر : « لا بأس أن يأخذ من دياج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلّي يصلّي عليه » (٤) .

وهو المعروف بين الأصحاب ، كما في المدارك والذخيرة (٥) ، مؤذنين

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٥٧ ، المستدرک ٣ : ٢٠٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١ ، وص

٢٠٧ ب ١٣ ح ١ .

(٢) راجع ص : ٣١٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ ، قرب الاسناد : ١٨٥ / ٦٨٧ ، الوسائل ٤ :

٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨٠٩ ، الوسائل ٤ : ٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ٢ .

(٥) المدارك ٣ : ١٧٩ ، الذخيرة : ٢٢٨ .

بدعوى الإجماع عليه . ولعله كذلك ، وإن أشعرت العبارة بالتردد ، كما هو ظاهر الصيمري وصريح المعتبر <sup>(١)</sup> ؛ لعدم ثبوت الخلاف بالتردد .

نعم ، حكى المنع عن المبسوط والوسيلة <sup>(٢)</sup> ، ونسبه في المختلف إلى بعض المتأخرين <sup>(٣)</sup> .

ولكنه شاذّ غير معروف المستند ، عدا عموم بعض النصوص بالمنع ، كخبر : « هذان محرمان على ذكور أمتي » <sup>(٤)</sup> .

وهو . على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه . مخصّص بما مرّ ؛ لكونه خاصاً فليكن مقدّماً .

والجمع بينهما بحمل الحرير والدياج فيه على المتزوج ، وإن أمكن ، لكنّه مجاز وما قدّمناه تخصيص فهو عليه مقدّم ، كما هو الأشهر الأقوى ، وبُيّن وجهه في الأصول مستقصى ، مع كون التخصيص هنا أوفق بالأصل جدّاً .

ولكن الأحوط ترك الصلاة عليه ؛ للرضوي : « ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه » <sup>(٥)</sup> وأشار بالأشياء إلى نحو الحرير والذهب وغيرهما .

وذكر جماعة <sup>(٦)</sup> أن في حكم الافتراض التوسّد عليه والالتحاف به . وهو حسن ؛ لا للإلحاق بالنص ، لكونه قياساً ؛ بل للأصل ، وعدم دليل

(١) المعتبر ٢ : ٨٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٢ ، الوسيلة : ٨٨ ، وحكاها عنهما في كشف اللثام ١ : ١٨٦ .

(٣) المختلف : ٨٠ .

(٤) عوالي الآلي ٢ : ٣٠ / ٧٤ ، المستدرک ٣ : ٢٠٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ١ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٠ / ٤٠٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٠ / ٣٥٩٧ وفيهما بتفاوت يسير .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٥٨ ، المستدرک ٣ : ٢١٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٢ وفيهما : « إلا ما لا يصلح . . . » .

(٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٣ ، صاحب المدارك ٣ : ١٨٠ .

يعتد به إلا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال ، وهو غير صادق في محل البحث .

وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك جواز التدثر به <sup>(١)</sup> . ومنعه سبطه <sup>(٢)</sup> ، زعماً منه صدق اللبس عليه .

وفيه نظر . ولو سلم ففي دخوله في إطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع شك ، فيندفع بالأصل . فتأمل .

( ولا بأس بثوب مكفوف به ) أي بالحرير ، أن يلبس ويصلى فيه ، على الأشهر بين الأصحاب ، بل لا خلاف فيه يظهر إلا من نادر سيذكر ، ونسب في الذكرى إلى الأصحاب <sup>(٣)</sup> ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وفي المدارك : أنه مقطوع به بين المتأخرين <sup>(٤)</sup> ، مشعراً بدعواه ، كجملة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كون ديدنهم نقله حيث كان .

واستدل عليه الفاضلان في المعتمر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى <sup>(٥)</sup> بالنبوي العامي أنه صلى الله عليه وآله : نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع <sup>(٦)</sup> .

والخير : كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير <sup>(٧)</sup> الحديث .

(١) المسالك ١ : ٢٣ .

(٢) المدارك ٣ : ١٨٠ .

(٣) الذكرى : ١٤٥ .

(٤) المدارك ٣ : ١٨٠ .

(٥) المعتمر ٢ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٢٩ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٦ ، الذكرى : ١٤٥ .

(٦) درر الآلي ١ : ١١٧ ، المستدرک ٣ : ٢٠٩ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١ ، صحيح مسلم

٣ : ١٦٤٣ / ١٥ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٧ / ٤٠٤٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٧ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١٠ ، الوسائل ٤ : ٣٧٠ أبواب لباس المصلي

ب ١١ ح ٩ .

وفي الاستدلال بهما . لولا الشهرة بل الإجماع . نظر ؛ لضعف سندهما ، وضعف دلالة الأخير جداً ، إذ الكراهة أعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة ، مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعيّنة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة ، في إرادة الأخير خاصّة ، فالخروج بهما عما دلّ على حرمة لبس الحرير والصلاة فيه مشكل ، لولا الشهرة الجارية لضعف السند والدلالة . وربما أيّد الجواز بالأصل ، والخير : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً »<sup>(١)</sup> .

وفيهما نظر ؛ لمعارضته الأولى بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية .

وضعف الثاني سنداً . بل ودلالة كالحبرين السابقين ؛ لعدم إشعار فيهما بجواز الصلاة فيه ، وإن أمكن الذبّ عن هذا بكفاية الشمول إطلاقاً مع عدم القائل بالفرق أصلاً .

لكن في الموثق : عن الثوب يكون علمه ديباجاً ، قال : « لا تصلّ فيه »<sup>(٢)</sup> .

وهو بالنسبة إلى المنع عن الصلاة فيه خاص وتلك الأخبار باللبس مطلقة تصلح أن تكون به مقيّدة ؛ ولعله لذا منع عنه القاضي<sup>(٣)</sup> والمرتضى في بعض مسائله فيما حكى عنه<sup>(٤)</sup> . وهو أحوط ، وإن كان في تعيينه نظر ؛ لقصور الموثق عن المقاومة لما مر .

وأما ما عليه الصدوق : من المنع عن الصلاة في تكة رأسها من إبريسم<sup>(٥)</sup> ،

(١) الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨ / ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٧ ، الوسائل

٤ : ٣٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ ، الوسائل ٤ : ٣٦٩ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٨ .

(٣) المهذب ١ : ٧٥ .

(٤) حكى عنه صاحب المدارك ٣ : ١٨١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٢ .

فلم يَقم عليه دليل صالح إلا عموم ما دلّ على المنع عن الصلاة في الحرير . وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الإبريسم ؛ إما لاقتضاء الظرفية كونه من الملابس ؛ أو لعدم صدق الحرير عليه لغةً ولا عرفاً ، لاخصاصه فيهما بالمنسوج منه لا مطلقاً .

ولو سلّم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الأفراد المتبادرة له عند الإطلاق جدّاً ، وعليه فيجب الرجوع إلى مقتضى الأصل . مع كون قوله شاذّاً لم أعرف به قائلاً حتى القاضي والمرتضى ؛ لمنعهما عن الكفّ به خاصة .

والمراد به أن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق <sup>(١)</sup> .

وقدّر عند جماعة <sup>(٢)</sup> بما مر في النبوي من الأربع الأصابع ، وتوقف فيه نادر <sup>(٣)</sup> .

ولا وجه له إلا ضعف السند ، وقد انجبر بالعمل كما مر . مضافاً إلى لزوم الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الرخصة فتوىً وروايةً ، وليس إلا قدر الأصابع الأربع مطلقاً بل مضمومة . ولا ينافيه إطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ؛ لورودها مورد الغلبة ، وليس إلا الأربع الأصابع مضمومة أو غايتها منفرجة ، فالزيادة تعدية تحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة .

وأحق بالكف اللينة أي الجيب ؛ للنبوي الآخر : كان له صلّى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج <sup>(٤)</sup> .

( ولا تجوز ) الصلاة ولا تصح ( في ثوب مغصوب مع العلم ) بالغصبية ،

(١) زيق القميص . بالكسر . : ما أحاط بالعنق منه . القاموس ٣ : ٢٥١ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ١ : ٢٠٦ ، والمسالك ١ : ٢٣ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٨٠ .

(٣) الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٠٨ .

(٤) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤١ / ١٠ .

بلا خلاف أجده فيما لو كان ساتراً إلا من نادر لا يُعْبَأُ به <sup>(١)</sup> ، مع دعوى الإجماع على خلافه في كلام كثير ، كالسيديين في الناصريات والغنية ، والفاضل في ظاهر المنتهى وصریح التحريم ونهاية الإحكام والتذكرة ، والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في الذكرى وروض الجنان <sup>(٢)</sup> .

وهو الحجة ، مضافاً إلى الأصول الآتية .

ومقتضى إطلاق العبارة وغيرها من عبارات الجماعة . ومنهم كثير من نقله الإجماع . عدم الفرق بين كونه ساتراً أو غيره ، وبه صرح جماعة <sup>(٣)</sup> ومنهم الشهيد — رحمه الله . في جملة من كتبه <sup>(٤)</sup> ، بل زاد فقال : ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطاً ، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب .

وهو حسن ؛ لما ذكره جماعة <sup>(٥)</sup> : من أن الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها ؛ لأنها تصرف في المغصوب ، والنهي عن الحركة نهي عن القيام والتعود والركوع والسجود ، وكل منها جزء للصلاة فتفسد ؛ لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد ، فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها .

وبأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه وردّه إلى مالكه ، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضاداً للصلاة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده <sup>(٦)</sup> بالتقريب الآتي

(١) نقله في الكافي ٦ : ٩٤ عن الفضل بن شاذان .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، المنتهى ١ : ٢٢٩ ، التحريم ١ : ٣٠ ، نهاية الإحكام ١ : ٣٧٨ ، التذكرة ١ : ٩٦ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٧ ، الذكرى : ١٤٦ ، روض الجنان : ٢٠٤ .

(٣) منهم العلامة في نهاية الإحكام ١ : ٣٧٨ ، والتحريم ١ : ٣٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٧٨ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٦ .

(٤) انظر البيان : ١٢١ ، والدروس ١ : ١٥١ .

(٥) منهم المحقق في المعتمد ٢ : ٩٢ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٩٦ ، والمنتهى ١ : ٢٢٩ .

(٦) في « م » زيادة : الخاص .

يفسد (١) .

وأما ما يقال (٢) في الجواب عن الأول : بأن النهي إنما يتوجه إلى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه ، لا إلى الحركات من حيث هي حركات الصلاة ، فالنهي متعلق بأمر خارج عنها ليس جزءاً ولا شرطاً ، فلا يتطرق إليه الفساد ، بخلاف ما لو كان المغصوب ساتراً أو مسجداً أو مكاناً ؛ لفوات بعض الشروط أو بعض الأجزاء . .

وعن الثاني : بمنع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وإنما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك أو الكف . .

فضعيف ، أما الأول فلما ذكره بعض الأفاضل : من أنّ الإنسان إذا كان متلبساً بلباس مغصوب في حال الركوع مثلاً فلا خفاء في أنّ الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة ، لكونها محرّكة للشيء المغصوب ، فيكون تصرفاً في مال الغير محرّماً ، فلا يصح التعبد به مع أنه جزء الصلاة ، واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة إلا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقاً ، وبالجملة لا يصح هذا الكلام على رأي أصحابنا القائلين بأن الشيء الواحد الشخصي لا يجوز أن يكون متعلقاً للوجوب والحرمة معاً مطلقاً ، وإنما يتم على رأي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسألة . . . إلى آخر ما ذكره (٣) . ولنعم ما أفاده وأجاده ، شكر الله سعيه .

هذا ، مع أن اختلاف الجهة لو أثار للزم صحة الصلاة فيه ولو تعلق بها أو بجزئها أو بشرطها النهي ، ولا يقول به ، لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان

(١) انظر ص ٣٣٢ .

(٢) روض الجنان : ٢٠٤ .

(٣) المحقق السبزواري في الذخيرة : ٢٢٤ .



ساتراً ، لفوات الشرط . هذا .

ودعوى فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه مطلقاً كما يقتضيه عبارته ممنوعة ، بل يختص بذلك بما إذا كان الشرط عبادة ؛ فإنّ تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه . وأما إذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فيه ، فإنّ النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط ، وإنما يقتضي حرمة ، ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط ، كما لو أوقع إزالة الخبث المشترطة في صححة الصلاة بالماء الغصبي ، فإن ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها ؛ والستر من قبيلها ليست بعبادة جديداً ، وإلا لما صح صلاة من ستر عورته من دون قصد القرينة بناءً على اشتراطه في مطلق العبادة ، وأنها به تفترق عما ليس بعبادة .

ومن هنا يظهر ما في دعوى بعض الأفاضل كون الستر عبادة ، حيث قال — بعد نقل كلام الماتن في المعتبر : اعلم أي لم أقف على نصّ من أهل البيت بإبطال الصلاة وإنما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة وأتباعهم . والأقرب أنه إن ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطلة ؛ لأن جزء الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل الصلاة بفواته . أما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم من ذهب <sup>(١)</sup> . ما صورته :

يعني جزأها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن ، يعني أنّ النهي إنما يقتضي الفساد إذا تعلق بالعبادة ، فإذا استتر بالمغصوب صدق أنه استتر استتاراً منهياً عنه ، فإن الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه ، فلا يكون استتاراً مأموراً به في الصلاة ، فقد صلّى صلاة خالية عن شرطه الذي هو الاستتار المأمور به ، وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب ، فإنه وإن نُهي عنه لكن يحصّل

(١) في المعتبر ٢ : ٩٢ : وكان كلبس خاتم مغصوب .



الطهارة ، وشرط الصلاة إنما هو الطهارة لا فعلها ليتنفي الشرط إذا نهي عنه . . . إلى آخر ما ذكره (١) .

ومحصل كلامه . كما ترى . في وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه ؛ إذ به تتم الخصوصية للستر ، وقد عرفت ما فيه .

وليت شعري ما الذي دعاه إلى جعله عبادة؟ ولم أر له أثراً عدا تعلق الأمر بالستر ، وأن الأصل فيما تعلق به أوامر الشرع أن تكون عبادة موقوفة على قصد القرية ، وهذا بعينه موجود في إزالة الخبث عن الثوب .

فإن ادعى خروج ذلك بالإجماع على عدم اعتبار قصد القرية فيه . .

قلنا له : كذلك الأمر في محل النزاع ، وإلا لما صحَّ صلاة من ستر عورته بمحللٍ إلا بقصد القرية ، وهو خلاف الإجماع ، بل البديهة .

ومن هنا ظهر أنه لا وجه لفساد الصلاة في المغصوب الساتر للعودة غير ما قدّمنا إليه الإشارة : من كون الحركات الأجزائية منهياً عنها باعتبار كونها تصرفاً فيه ، وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره . فالقول بالفرق . كما عليه الماتن في المعتمر وشيخنا في روض الجنان وسببه في المدارك وقواه في الذكرى (٢) . ضعيف ، سيّما مع إطلاق جملة من الإجماعات المحكية المؤيدة بالدليلين المتقدم إليهما الإشارة (٣) ؛ لضعف ما يرد عليهما :

أما الأول : فلما مر .

وأما الثاني : فلأن الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظاً ولا معنئ . كما هو الأشهر الأقوى . إلا أنه يستلزم عدم اجتماع أمر آخر معه يضاده لو كان مضيئاً والآخر موسّعاً كما فيما نحن فيه ، فإن الأمر

(١) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٦ .

(٢) المعتمر ٢ : ٩٢ ، روض الجنان : ٢٠٤ ، المدارك ٣ : ١٨٢ ، الذكرى : ١٤٦ .

(٣) في ص : ٣٢٩ .

بالإبانة فوريّ إجماعاً والفرض سعة وقت الصلاة ، وإلاّ فهي مقدمة على جميع الواجبات ؛ وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلاة بلا أمر ، وهو عين معنى الفساد ، إذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الأمر ، وحيث لا أمر فلا موافقة ، فجاء الفساد من هذه الجهة لا استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده <sup>(١)</sup> وإن أوهمه ما سبق في الدليل من العبارة ، لكن المراد ما عرفت ، وإنما وقع التعبير بذلك مسامحةً .

وبهذا الوجه يصح المنع عن الصلاة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموّه به ( إذا استلزم نزعهما ما ينافي الصلاة ؛ لتحريم لبسه ووجوب نزعهما إجماعاً ، فتوىً ونصّاً ، وبه صرح الفاضل في المنتهى والتحريير والتذكرة ، والشهيد في الدروس والبيان والذكرى وعن الصدوق والإسكافي <sup>(٢)</sup> ، ونسب إلى الأكثر <sup>(٣)</sup> .

ولعله كذلك ، بل لا خلاف فيه مطلقاً يظهر إلا من الماتن في المعتمد ، في خصوص الخاتم كما مر <sup>(٤)</sup> ، وتوقف فيه خاصّة في الذكرى بعد أن حكم ببطلان الصلاة في الثوب المموّه منه <sup>(٥)</sup> ( <sup>(٦)</sup> ) . ويظهر من المنتهى التردد فيه وفي المنطقه أيضاً ، لكن اختار المنع في الأوّل قال : لأن النهي في العبادة يدل على الفساد <sup>(٧)</sup> .

(١) في « م » زيادة : الخاص .

(٢) المنتهى ١ : ٢٣٠ ، التحريير ١ : ٣٠ ، التذكرة ١ : ٩٥ ، الدروس ١ : ١٥٠ ، البيان : ١٢١ ، الذكرى : ١٤٦ ، الصدوق في العلل : ٣٤٨ باب ٥٧ ، وحكاه عن الإسكافي في المختلف : ٨٠ .

(٣) الحدائق ٧ : ١٠١ .

(٤) في ص ٣٣١ ، وانظر المعتمد ٢ : ٩٢ .

(٥) الذكرى : ١٤٦ .

(٦) ما بين القوسين ليست في « ح » .

(٧) المنتهى ١ : ٢٣٠ .

وفيه نظر؛ لمنع توجه النهي هنا إلى العبادة، بل إلى اللبس خاصة، وهو ليس جزءاً من العبادة، فالأولى الاستدلال عليه بما قدمنا إليه الإشارة، لكنه في الجملة، ويتم بعدم القائل بالفرق بين الطائفة.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة: ففي الموثق المروى في الكافي والتهذيب والعلل: « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة »<sup>(١)</sup>.

وفي الرضوي: « ولا تصلي في جلد الميتة ولا في خاتم الذهب »<sup>(٢)</sup>.  
الخبر.

وفي المروى عن الخصال: « يجوز للمرأة لبس الديداج » إلى أن قال: « ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال »<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر: « جعله الله تعالى حلية أهل الجنة، فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه »<sup>(٤)</sup>.

وقصور الأسانيد منجبر بالفتاوى، وبالقاعد. ولكن مقتضاها بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصة، كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقه؛ لصدق اللبس عليها عادة، دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة، إذ لا نهي فيه عموماً ولا خصوصاً، بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السنن الثنينة بالذهب مطلقاً من دون تقييد له بغير حال الصلاة<sup>(٥)</sup>، مع أن الظاهر من حال الشد دوامه ولو حال الصلاة.

(١) لم نعثر عليه في الكافي وهو موجود في التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨؛ علل الشرائع: ٣٤٨ / ١، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٤.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٥٧، المستدرک ٣: ٢١٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الخصال: ٥٨٥ / ١٢، الوسائل ٤: ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٤١٦ أبواب لباس المصلي ب ٣١.

فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان الأحوط تركه ما لم يخف ضياعه ، أو تدعوه ضرورة أخرى إلى استصحابه فلا بأس به ، بل ينبغي القطع بجوازه حينئذ ولو كان مثل خاتم أو ثوب ممّوه ؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات .

واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها ؛ لصحة الصلاة هنا قطعاً ؛ إذ لا نهي معه إجماعاً ، والفساد إنما ينشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوباً ، إذ لا دليل عليه جدهً .

ومنه يظهر وجه الصحة لو صلّى فيه ناسياً للغصبية ، وبه صرح جماعة <sup>(١)</sup> ، مؤيدين له بعموم رفع النسيان عن الأمة <sup>(٢)</sup> ، وفيه مناقشة .

خلافاً للفاضل في القواعد والمختلف <sup>(٣)</sup> ، فيعيد مطلقاً كما في الأوّل ، أو في الوقت خاصة كما في الثاني . وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة بالإعادة ، والناسي له عند اللبس خاصة فالعدم <sup>(٤)</sup> .

ولم أجد لشيء من هذه الأقوال دلالة عدا وجوه اعتبارية هي . مع معارضتها بعضاً مع بعض . لا تصلح حجّة في مقابلة الأصل المعتضد بما قدّمناه من الحجّة .

وفي إلحاق الجاهل بالحكم مطلقاً بالعامد وجهان ، بل قولان ، أحدهما : نعم ، وفاقاً للتحرير والمنتهى <sup>(٥)</sup> ، قال : لأن التكليف لا يتوقف على العلم به ، وإلا لزم الدور ، وعليه الشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني في شرح

(١) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الأول في البيان : ١٢١ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٨٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٢ ، الخصال ٤١٧ / ٩ ، الوسائل ٨ : ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢ .

(٣) القواعد ١ : ٢٧ ، المختلف : ٨٢ .

(٤) كشف اللثام ١ : ١٨٦ .

(٥) التحرير ١ : ٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٢٩ .

وظاهر الأصحاب فيما أعلم . وبه صرح بعض (٢) . إلحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الإعادة . ولا يخلو عن إشكال إن لم يكن إجماع .

( و ) كذا ( لا ) تجوز الصلاة ولا تصح ( فيما يستر ظهر القدم ، ما لم يكن له ساق ) بحيث يغطّي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق ، كالشمشك (٣) . بضم الأوّلين أو ضم الأول وكسر تاليه ، على الاختلاف في الضبط . والنعل السندي وشبههما ، كما عليه الماتن هنا وفي الشرائع والفاضل في الإرشاد والقواعد والشهيد في الدروس وغيره (٤) ، بل نسبوه إلى النهاية والمقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء (٥) ، بل ادعى شيخنا في الروضة وروض الجنان كونه مشهوراً (٦) .

وفيه نظر ، فإن المحكي عن الشيخين وأضربهما إنما هو المنع عن الصلاة في النعل السندي والشمشك خاصة ، وهو أخصّ من المدعى ، فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما ، بل لورود خبر بهما ، كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة (٧) ، ولعله الحجّة لهم دون ما قرّره الفاضلان

(١) الدروس ١ : ١٥١ ، الذكري : ١٤٦ ، جامع المقاصد ٢ : ٨٧ .

(٢) البيان : ١٥١ ، روض الجنان : ٢٠٥ .

(٣) الشمشك بضم الشين وكسر الميم . وقيل : إنّه المشاية البغدادية ، وليس فيه نص من أهل اللغة . مجمع البحرين ٥ : ٢٧٧ .

(٤) الشرائع ١ : ٦٩ ، الإرشاد ١ : ٢٤٧ ، القواعد ١ : ٢٨ ، الدروس ١ : ١٥١ ، الذكري : ١٤٦ ، اللمعة ( الروضة ١ ) : ٢٠٧ . البيان : ١٥١ .

(٥) النهاية : ٩٨ ، المقنعة : ١٥٣ ، القاضي في المهذب ١ : ٧٥ ، الديلمي في المراسم : ٦٥ ؛ وانظر السرائر ١ : ٢٦٣ .

(٦) الروضة ١ : ٢٠٧ ، روض الجنان : ٢١٤ .

(٧) الوسيلة : ٨٨ . قال : « وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك » . وانظر الوسائل

٤ : ٤٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٧ .

من حجج ضعيفة غير صالحة للحجية أصلاً ، حتى على إثبات الكراهة ، فكيف تثبت بها الحرمة ؟

ولذا أعرض عن القول بها المتأخرون أو أكثرهم كما في المدارك والذخيرة وغيرهما<sup>(١)</sup> ، ولكن قالوا بالكراهة ، وفاقاً للمبسوط والإصباح والوسيلة<sup>(٢)</sup> في الشمشك والنعل السندي خاصة ، وللتحرير وظاهر المنتهى<sup>(٣)</sup> في كل ما يستر ظهر القدم ، كما في عنوان العبارة .

لما مر من الحجج الضعيفة ، بل تفصيلاً عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية مسامحةً في أدلة السنن والكراهة . والمراد بالرواية ما وقع الإشارة إليه في الوسيلة ، لكنها . كما عرفت . غير عامة لكل ما يستر ظهر القدم ، بل في خصوص ما مرّ من الأمرين .

وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام إلى الحميري فيما كتب إليه يسأله : هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيطة ولا يغطّي الكعبين أم لا يجوز ؟ فوَقَّع عليه السلام : « جائز »<sup>(٤)</sup> .

والبطيطة كما في القاموس : رأس الخف بلا ساق<sup>(٥)</sup> ، كأنه سمي به تشبيهاً له بالبطّ .

قيل : وفيه تأييد القول بالمنع .

وفيه نظر ، بل هو لتأييد القول الآخر أظهر ، كما صرح به بعض من

(١) المدارك ٣ : ١٨٤ ، الذخيرة : ٢٣٥ ؛ وانظر كفاية الأحكام : ١٦ ، والحدائق ٧ : ١٦٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ ، وحكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٩١ ، الوسيلة : ٨٨ .

(٣) التحرير ١ : ٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٣٠ .

(٤) الاحتجاج : ٤٨٤ ، كتاب الغيبة : ٢٣٤ ، الوسائل ٤ : ٤٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٤ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٣٦٣ .

تأخر<sup>(١)</sup> .

وكيف كان ، فالأحوط الترك مطلقاً ، سيّما فيما ورد به المنع في خصوص النص ، وإن كان من المرسل ؛ لكفايته في الاحتياط . بل لولا الشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في المبسوط عن القول بالحرمة<sup>(٢)</sup> لكان القول بها للرواية لا يخلو عن قوة ولو كانت مرسلة ؛ لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابيه المتقدم إليهما الإشارة<sup>(٣)</sup> .

واحترز بقوله : ما لم يكن . . . إلى آخره ، عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئاً من الساق ( كالخف ) والجرموق<sup>(٤)</sup> ، فإنه يجوز الصلاة فيه إجماعاً على الظاهر ، المصرح به في التحرير والتذكرة وغيرهما<sup>(٥)</sup> .

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأصل ، والإطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة بالكلية .

( ويستحب ) الصلاة ( في النعل العربيّة ) عند علمائنا أجمع ؛ كما صرح به جماعة<sup>(٦)</sup> حد الاستفاضة ، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه .

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة المرغبة إليه أمراً ، كالصحيح : « إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنة »<sup>(٧)</sup> .

(١) كصاحب الحدائق ٧ : ١٦١ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٣) في ص : ٣٣٦ .

(٤) الجرموق كعصفور : الذي يلبس فوق الخف . القاموس المحيط ٣ : ٢٢٤ .

(٥) التحرير ١ : ٣٠ ، التذكرة ١ : ٩٨ ؛ وانظر نهاية الأحكام ١ : ٣٨٩ ، وكشف اللثام ١ : ١٩١ .

(٦) كالفاضلين في المعتبر ٢ : ٩٣ ، والمنتهى ١ : ٢٣٠ ، والمحقق الثاني في شرح القواعد ( جامع المقاصد ٢ : ١٠٧ ) ، وصاحب الذخيرة : ٢٣٥ ، وغيرهم من المتأخرين ( كالشهيد الثاني في الروض : ٢١٤ ) . منه رحمه الله .

(٧) الفقيه ١ : ٣٥٨ / ١٥٧٣ ، الوسائل ٤ : ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ١ .

ونحوه آخر ، إلا أن فيه بدل « إن ذلك من السنة » : « يقال ذلك من السنة » <sup>(١)</sup> .  
 وفعلاً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كما  
 في الصحاح <sup>(٢)</sup> .

وفي الخبر : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « أفضل موضع القدمين  
 في الصلاة النعلان » <sup>(٣)</sup> .

ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً . وربما كان  
 الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان ، كما صرح به  
 جماعة من الأصحاب ، لكن قالوا : ولعل الإطلاق أولى <sup>(٤)</sup> .

ولعل وجهه . مع الاعتراف بصحة الحمل . كفاية الاحتمال في  
 المستحبات من باب التسامح ( والاحتياط ) <sup>(٥)</sup> فاندفع عنهم الاعتراض : بأنه  
 محل تأمل ، لما ذكره ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وليس هنا عموم  
 لغوي ينفع <sup>(٦)</sup> .

( ويكره ) الصلاة ( في الثياب السود عدا العمامة والخف ) والكساء ؛  
 لإطلاق المستفيضة بكرهه لابسها عدا المستثنيات الثلاثة <sup>(٧)</sup> ، مع تصريح جملة  
 من النصوص بكرهه الصلاة في خصوص القلنسوة ، معللةً بأنها لباس أهل  
 النار <sup>(٨)</sup> ، والتعليل عام لا يخص المورد ، كما يستفاد من النصوص ، ففي الخبر :

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٩ ، الوسائل ٤ : ٤٢٥ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٥ .

(٢) الوسائل ٤ : ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٨٩ / ١٣ ، الوسائل ٤ : ٤٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ٩ .

(٤) منهم صاحب المدارك ٣ : ١٨٥ ؛ وانظر البحار ٨٠ : ٢٧٥ .

(٥) ليست في « ل » .

(٦) حاشية المدارك للبهاني ( المدارك بالطبع الحجري : ١٤٠ ) .

(٧) الوسائل ٤ : ٣٨٢ أبواب لباس المصلي ب ١٩ .

(٨) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٣٠ ، الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢١٣ / ٨٣٦ . علل الشرائع :

٣٤٦ / ١ ، الوسائل ٤ : ٣٨٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٠ ح ١ ، ٣ .



« كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة ، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه ، فدعا بممطر<sup>(١)</sup> أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثم قال : « أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار »<sup>(٢)</sup> .

مضافاً إلى عموم المرسل : « لا تصلّ في ثوب أسود ، فأما الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس »<sup>(٣)</sup> .

فلا إشكال في كل من حكى المستثنى والمستثنى منه ، إلا في استثناء الكساء ؛ لعدم وقوعه في العبارة ونحوها من عبارات كثير من الجماعة كالحلي في السرائر والماتن في ( الشرائع )<sup>(٤)</sup> والفاضل في الإرشاد والقواعد<sup>(٥)</sup> وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكى عنهم<sup>(٦)</sup> ، بل قيل<sup>(٧)</sup> : إنهم لم يستثنوا غير العمامة .

وبالجمله أكثر الأصحاب على عدم استثناء الكساء ، بل قيل<sup>(٨)</sup> : كلهم لم يستثنوه إلا ابن سعيد في الجامع<sup>(٩)</sup> .

وفيه نظر ؛ فقد استثناه جماعة ممن تأخّر<sup>(١٠)</sup> تبعاً للمستفيضة ، ولا يخلو عن قوّة وإن كان عدم الاستثناء أيضاً لا بأس به ، مساعمةً في أدلة الكراهة بناءً على

(١) الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر . القاموس المحيط ٢ : ١٤٠ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٩ / ٢ ، الفقيه ١ : ١٦٣ / ٧٧٠ ، علل الشرائع : ٣٤٧ / ٤ ، الوسائل ٤ : ٣٨٤ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ٢٤ ، الوسائل ٤ : ٣٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٠ ح ٢ .

(٤) في « م » : المعتبر ( ٢ : ٩٤ ) .

(٥) السرائر ١ : ٢٦٨ ، الشرائع ١ : ٧٠ ، الإرشاد ١ : ٢٤٦ ، القواعد ١ : ٢٨ .

(٦) المفيد في المنفعة : ١٥٠ ، الديلمي في المراسم : ٦٣ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٨٧ .

(٧) (٨) كشف اللثام ١ : ١٩١ .

(٩) الجامع للشرائع : ٦٥ .

(١٠) منهم : الشهيد الأول في البيان : ١٢٢ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ١٠٧ ، والشهيد

الثاني في روض الجنان : ٢٠٨ .

حصول الشبهة ، لعدم استثناء الأكثر واقتصارهم على ما في العبارة ، ومنهم  
الفاضل في المنتهى مدعياً عليه إجماع الإمامية <sup>(١)</sup> ، مع عموم بعض النصوص <sup>(٢)</sup>  
ككلام الصدوق <sup>(٣)</sup> بكراهة مطلق السود ، خرج الجمع على استثنائه ويبقى  
الباقي .

وظاهر العبارة . كغيرها من عبارات الجماعة . اختصاص الكراهة بالسود  
وعدم كراهة غيرها ، مع أن في الموثق : « يكره الصلاة في الثوب المصبوغ  
المشبع المقدم » <sup>(٤)</sup> .

وفي الخبر : « يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج <sup>(٥)</sup>  
بالزعفران » <sup>(٦)</sup> .

وبهما أفقتي الفاضلان في المعتبر والتحريير والمنتهى <sup>(٧)</sup> ، وغيرهما <sup>(٨)</sup> .  
بل عن الشيخ وجماعة . ومنهم الحلبي والإسكافي . كراهية الصلاة في الثياب  
المقدمة بلون من الألوان <sup>(٩)</sup> ؛ ولعل مستندهم الموثق المتقدم ، بناءً على تفسير  
المقدم بالخائر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة .

(١) المنتهى ١ : ٢٣٢ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٨٣ ، ٣٨٥ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٥ ، ٨ .

(٣) المقنع : ٢٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٤٩ ، الوسائل ٤ : ٤٦٠ أبواب لباس المصلي  
ب ٥٩ ح ٢ . ثوب مُقَدَّم . ساكنة الفاء . إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً . الصحاح ٥ : ٢٠٠١ .

(٥) العَصْفَرُ : نبت معروف يصبغ به . مجمع البحرين ٣ : ٤٠٨ . ثوبٌ مُضْرَجٌ : مصبوغ بالحمرة أو  
الصفرة . لسان العرب ٢ : ٣١٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٠ ، الوسائل ٤ : ٤٦١ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٣ .

(٧) المعتبر ٢ : ٩٤ ، التحريير ١ : ٣٠ ، المنتهى ١ : ٢٣٢ .

(٨) كالشهيدي في الذكرى : ١٤٧ ، وحكي أيضاً عن موجز ابن فهد في مفتاح الكرامة ٢ : ١٨٣ .

(٩) الشيخ في المبسوط ١ : ٩٥ ، الحلبي في السرائر ١ : ٢٦٣ ، ونقله عن الإسكافي في المختلف :

وأما على التفسير الآخر المقيّد بما فلا يعم كل لون ، بل يخصّ المشبع بالحمرة خاصة ، ولذا اقتصر الفاضلان على كراهيته للموثقة ، وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر أيضاً لما بعدها . والتعميم أولى بالمساحة في نحو محل البحث ، كما مر .

( و ) كذا تكره الصلاة ( في الثوب الذي يكون تحت وبر الأرناب والثعالب أو فوقه ) وفاقاً للأكثر ، بل لا خلاف فيه يظهر إلا من الشيخ في النهاية والصدوق ، فقالا بالحرمة <sup>(١)</sup> . والأول قد رجع عنها إلى الكراهة في المبسوط <sup>(٢)</sup> ، فانحصر المانع في الثاني ، وهو شاذّ على الظاهر ، المصريح به فيما يحكى من كلام الماتن <sup>(٣)</sup> ، مشعراً بدعوى الإجماع على الجواز . فإن تمّ ، وإلا فالمنع لا يخلو عن قوة ؛ لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة .

ففي الصحيح : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الثعالب يصلّي فيها ؟ قال : « لا ، ولكن تلبس بعد الصلاة » قلت : أصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : « لا » <sup>(٤)</sup> .

وفيه : عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ، فنهى عن الصلاة فيها ، وفي الثوب الذي يليه ، فلم أدر أيّ الثوبين ، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ؟ فوقّع عليه السلام بخطه : « الثوب الذي يلصق بالجلد » <sup>(٥)</sup> الحديث .

(١) النهاية : ٩٨ ، الصدوق في المقنع : ٢٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٨٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٤ : ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ / ١٤٤٦ وفيهما : عن رجل سأل الرضا ( عليه السلام ) ، الوسائل ٤ : ٣٥٧ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٨ .

وفي الرضوي : « وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب »<sup>(١)</sup> .

وقريب منها المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه الحميري : قد سألت بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام : « لا تصلّ في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه » فقال عليه السلام : « إنما عنى الجلود دون غيرها »<sup>(٢)</sup> .

وهي مع استفاضتها أكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة ، فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة ، عدا ما يتخيّل من عدم وجه للمنع عدا تخيّل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة ، وهو خلاف الأظهر الأشهر : من قبولها التذكية فحيث لا وجه للمنع بالمرّة ، فينبغي الحمل على الكراهة .

وفيه نظر ؛ لاحتمال التعبد ، أو كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه له ، تحت الوبر كان أو فوقه ، كذا قيل<sup>(٣)</sup> .

وفيه نظر ؛ لظهور سياق الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض في كون المنع متوجّهاً إلى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر ، بل صرّح بعضها بعدم المنع في الملاصق للوبر ، فظهر أن المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر ، بل من حيث الملاصقة للجلد ، ولا وجه للمنع حيث غير ما ذكره ، ويتوجه حيث حمل المنع فيها على الكراهة كما قرره ، بناءً على بُعد احتمال تعبدية المنع ، فلا يخرج بمجرد عن الأصل المعتضد بالشهرة ، بل الإجماع المنقول كما عرفته .

ولكن المسألة بعد مشكّلة ؛ لعدم ظهور نقل الإجماع من لفظ الشذوذ

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٥٧ ، المستدرک ٣ : ٢٠١ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ١ .

(٢) الاحتجاج : ٤٩٢ ، الوسائل ٤ : ٣٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ١٢ .

(٣) قال به صاحب الحدائق ٧ : ٨٢ .

بحيث يطمئن به ، والشهرة والاعتماد عليها لعلّه لا يخلو عن إشكال ، بناءً على ظهور كلمة جملة منهم بالخصار مستند المنع في الصحيحة الثانية ومع ذلك أجابوا عنها بأنها مرسلّة .

وهما كما ترى ؛ لتعدّد روايات المنع واستفاضتها ، وعدم إرسال فيما أجابوا به عنه ، وإن كان فيه : عن رجلٍ ، إذ هو ليس راوياً ، بل الراوي له هو الراوي عنه ، وليس روايته عنه بطريق الإرسال بحيث يسند الخبر إليه ، بل أخبر الراوي الثقة عنه بأنه سأل الماضي ، فكأنه المخبر عن السؤال والجواب ، فتأمل جدّاً .

مع أنّ في ذيل الخبر ما يعرب عن مشافهة الثقة له وسؤاله عن ذلك فأجابه بالمنع أيضاً ، حيث قال : وذكر علي بن مهزيار . وهو الراوي عن الرجل . أنه سأله عن هذه المسألة ، فقال : « لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته » .

فالخبر على أيّ تقدير مسند ، لكن اختلف الجوابان فيه ففي الأوّل : خص المنع بالذي يلصق الجلد ، وفي الثاني : عمّم له ولما يلصق الوبر ، وهو الأوفق لما ذكره : من تعميم المنع كراهةً أو تحريماً .

وبالجملة : المسألة محل إشكال ، ولا ريب أنّ التنزه عنه أفضل إن لم نقل بكونه المتعيّن .

( و ) كذا تكره ( في ثوب واحد ) رقيق لم يَحِك ما تحته من العورة ( للرجل ) خاصة ، بلا خلاف أجده ، والنصوص به مع ذلك مستفيضة ، ففي الصحيح : يصلّي الرجل في قميص واحد ؟ فقال : « إذا كان كثيفاً فلا بأس » (١) .

وفي آخر بعد السؤال عن نحو ذلك : « إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس » (٢) .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٥ ، الوسائل ٤ : ٣٨٧ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٣ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥٢ ، الوسائل ٤ : ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب

ومقتضاهما . ككلام أكثر الأصحاب ، بل عامتهم كما يفهم من الذكرى وروض الجنان <sup>(١)</sup> . عدم الكراهة في الثوب الواحد إذا كان كثيفاً ، وهو أيضاً ظاهر جملة من الصحاح ، منها : « لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إنَّ دين محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله حنيف » <sup>(٢)</sup> . ونحوه غيره <sup>(٣)</sup> .  
 خلافاً لبعض أصحابنا ، كما حكاه في المنتهى <sup>(٤)</sup> ولعله الماتن هنا ، حيث لم يقيّد كراهة الثوب الواحد بما إذا كان رقيقاً كما عليه باقي أصحابنا مؤذناً بكراهة الصلاة فيه للرجل مطلقاً .

وتبعه الشهيد في الذكرى <sup>(٥)</sup> ، قال : لعموم : ( **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ) <sup>(٦)</sup> ودلالة الأخبار على أن الله تعالى أحقّ أن يتزيّن له <sup>(٧)</sup> ، والاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء ، وما روي عنه عليه السلام من قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما » <sup>(٨)</sup> .

قال : والظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق ، ويريد به أيضاً على البدن ، وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل ، وقد روي تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم والتسروال <sup>(٩)</sup> .

⇒

٢٢ ح ٢ .

(١) الذكرى : ١٤٦ ، روض الجنان : ٢٠٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٣ ، التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٧ ، الاستبصار ١ :

٣٩٢ / ١٤٩٢ ، الوسائل ٤ : ٣٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥٠ ، الوسائل ٤ : ٣٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ١ .

(٤) لم نعثر عليه في المنتهى .

(٥) الذكرى : ١٤٦ .

(٦) الأعراف : ٣١ .

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٢٣٦ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٧٢ / ٦٣٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٣٦ .

(٩) مكارم الأخلاق : ١١٩ ، الذكرى : ١٤٧ ، الوسائل ٤ : ٤٦٤ أبواب لباس المصلي ب ٦٤ ح

⇐



وفي جميع ما ذكره نظر ، فإن غايته . عدا كراهية ترك الإمام الرداء .  
الدلالة على استحباب التعدد ، وهو غير كراهية الوحدة ، إلا أن يريد بها ترك  
الأولى ، ولعله غير المتنازع فيه .

نعم في قرب الإسناد للحميري ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن  
علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام : عن الرجل هل يصلح له أن يصلي  
في سروال واحد وهو يصيب ثوباً ؟ قال : « لا يصلح »<sup>(١)</sup> .

( و ) احتزنا بعدم الحكاية لما تحته عما ( لو حكى ما تحته ) فإنه  
( لم يجز ) قولاً واحداً إذا كان لبشرة العورة ولونها حاكياً ؛ للزوم سترها كما  
يأتي<sup>(٢)</sup> إجماعاً . وكذا لو حكى حجمها وخلقتها على الأحوط ، بل قيل  
بتعيينه<sup>(٣)</sup> ؛ لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة<sup>(٤)</sup> .

ولذا اختار الأكثر الإجزاء هنا . ولعله الأقوى ؛ للأصل ، وصدق الستر  
عرفاً ، مع إطلاق ما مرّ : من النص الصحيح بعدم البأس بالصلاة في الثوب  
الواحد إذا كان كثيفاً ، إذ قد لا يفيد إلا ستر البشرة دون الحجم .  
مضافاً إلى التأيّد بأخبار : « أنّ النورة سترة »<sup>(٥)</sup> وأنّ جسد المرأة عورة ، ولو  
وجب ستر الحجم وجب فيه . وإن كان في الاستدلال بهما نظر .

⇒

. ٣ ، ٢ ، ١

(١) قرب الإسناد : ١٩١ / ٧١٧ ، الوسائل ٤ : ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٧ .

(٢) في ص : ٣٦٩ .

(٣) جامع المقاصد ٢ : ٩٥ .

(٤) وهي مرفوعة أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تصل فيما شفّ أو صف يعني الثوب  
المصقل » . الوسائل ٤ : ٣٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٤ . وذكر هذه الرواية الشهيد في  
الذكرى ١٤٦ ، ثم قال : معنى شفّ : لاحت منه البشرة ، ووصف . بواوين . : حكى الحجم ،  
وفي خط الشيخ أبي جعفر في التهذيب : أوصف بواو واحدة ، والمعروف بواوين ، من الوصف .

(٥) الوسائل ٢ : ٥٣ أبواب آداب الحمام ب ١٨ .



( و ) يكره ( أن يتّزر فوق القميص ) على المشهور ؛ للصحيح الصريح فيه المروي في الكافي : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ، ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ، فإنه من زيّ الجاهلية » <sup>(١)</sup> .

خلافاً للفاضلين في المعتبر والمنتهى <sup>(٢)</sup> وكثير ممن تبعهما <sup>(٣)</sup> ، فلا يكره ؛ للصحيحين النافين للبأس عنه ، فعلاً في أحدهما <sup>(٤)</sup> ، وقولاً في الآخر <sup>(٥)</sup> .

وفيه نظر ، بل حمل نفي البأس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع ، سيّما مع اشتهاك الكراهة وجواز المسامحة في أدلتها كما عرفت غير مرة .

وما تضمنته الصحيحة من كراهة التوشح فوق القميص قد أفتي بها جماعة <sup>(٦)</sup> ، والنصوص بما مع ذلك مستفيضة ، وهي ما بين ناهية عنه بـ « لا » كما في بعضها ، وبـ « لا يجوز » كما في آخر ، وبـ « يكره » في جملة منها <sup>(٧)</sup> . وحملت على الكراهة الاصطلاحية جمعاً بينها وبين الحسن : هل يصلي الرجل وعليه إزار يتوشح به فوق القميص ؟ فكتب : « نعم » <sup>(٨)</sup> .

وقيل : لا يكره <sup>(٩)</sup> ، ولا وجه له .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ٧ ، الوسائل ٤ : ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٩٦ ، المنتهى ١ : ٢٣٣ .

(٣) كصاحب المدارك ٣ : ٢٠٣ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٢٩ ، والمجلسي في البحار ٨٠ : ٢٠٧ . ٢٠٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٦ ، الوسائل ٤ : ٣٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٤ / ٨٤٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٥ ، الوسائل ٤ : ٣٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٥ .

(٦) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٩٦ ، وصاحب المدارك ٣ : ٢٠٤ ، وصاحب الحدائق ٧ : ١٢٠ .

(٧) الوسائل ٤ : ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٧ ، الوسائل ٤ : ٣٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٧ .

(٩) نفي عنه البعد في المدارك ٣ : ٢٠٤ .



واختلف أهل اللغة في معنى التوشّح ، ففي القاموس : توشّح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما <sup>(١)</sup> .

وفي المصباح المنير : توشّح به أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم <sup>(٢)</sup> ، ونحوه عن المغرب <sup>(٣)</sup> .

وفي مجمع البحرين : وفيه « كان يتوشّح بثوبه » أي يتغشى به ، والأصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب ، وهو شيء ينسج من أديم عريضاً ويرصّع بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسها النساء ، يقال : توشّح الرجل بثوبه أو بإزاره ، وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم ، وكما يتوشّح الرجل بحمائل سيفه ، فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة <sup>(٤)</sup> .

وكلماتهم وإن كانت مختلفة في ذلك إلا أنّ ظاهرهما الاتفاق على أنه غير الاتّزار فوق القميص ، فلا وجه للاستدلال بأخبار كراهة التوشّح على كراهته . لكن في بعض النصوص إشعار باتحادهما ، كالخبر : في الذي يتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار ، قال : « هذا عمل قوم لوط » قلت : فإنه يتوشّح فوق القميص ، قال : « هذا من التجبّر » <sup>(٥)</sup> .

ولكنه معارض بظاهر الصحيحة الأولى <sup>(٦)</sup> ، حيث عطفت الاتّزار فوق

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٦٤ .

(٢) المصباح المنير : ٦٦١ .

(٣) المغرب ٢ : ٢٥٠ .

(٤) مجمع البحرين ٢ : ٤٢٣ .

(٥) الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٥ ، التهذيب ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٢ ، الوسائل ٤ : ٣٩٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٤ .

(٦) المتقدمة في ص : ٣٤٧ .

القميص على التوشح فوقه ، مؤذنةً بتغاييرهما . ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن صدره لما لم يقل به أحد ، وهو كراهة جعل المنزر تحت القميص ، بل نفي الخلاف عن عدم كراهته في المنتهى <sup>(١)</sup> مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، كما حكى عن صريح المعتمر <sup>(٢)</sup> .

( وأن يشتمل الصماء ) إجماعاً ، كما في التحرير والمنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان والمدارك <sup>(٣)</sup> ، وفي غيرها نفي الخلاف فيه بين علمائنا <sup>(٤)</sup> ؛ للصحيح : « إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءِ » قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » <sup>(٥)</sup> .

وبه فسر في معاني الأخبار والنهاية والمبسوط والوسيلة <sup>(٦)</sup> ، وفيها أنه فعل اليهود ، وتبعهم المتأخرون ، ونسبه في الروضة وروض الجنان إلى المشهور <sup>(٧)</sup> ، مشعراً بوقوع الخلاف فيه ، ولم أجده بيننا <sup>(٨)</sup> ، ولعله لأهل اللغة

(١) المنتهى ١ : ٢٣٣ .

(٢) المعتمر ٢ : ٩٦ .

(٣) التحرير ١ : ٣١ ، المنتهى ١ : ٢٣٣ ، الذكرى : ١٤٧ ، جامع المقاصد ٢ : ١٠٨ ، روض الجنان : ٢٠٩ ، المدارك ٣ : ٢٠٤ .

(٤) انظر الذخيرة : ٢٢٩ ، والحدائق ٧ : ١٢٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ / ٨٤١ ، الاستبصار ١ :

٣٨٨ / ١٤٧٤ ، معاني الأخبار : ٣٩٠ / ٣٢ ، الوسائل ٤ : ٣٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٥

ح ١ .

(٦) معاني الأخبار : ٣٩٠ / ٣٢ ، النهاية : ٩٧ ، المبسوط ١ : ٨٣ ، الوسيلة : ٨٧ .

(٧) الروضة ١ : ٢٠٨ ، روض الجنان : ٢٠٩ .

(٨) نعم حكاه الحلبي ( السرائر ١ : ٢٦١ ) من المرتضى ، حيث قال : ويكره السدل في الصلاة كما يفعله اليهود ، وهو أن يتلقف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتغال الصماء ، وهو اختيار السيد المرتضى . منه رحمه الله .

وفقهاء العامة ، ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة ، المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكمة ، وخصوص المروي في معاني الأخبار : أنه صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يلتحف<sup>(١)</sup> الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال ، وقال الصادق عليه السلام : « التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطيه<sup>(٢)</sup> ، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد »<sup>(٣)</sup> .

لكن ظاهره كون المراد إدخال أحد طرفي الثوب من تحت أحد الجانبين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد . وهذا وإن أمكن إرادته من الصحيحة بأن يراد من الجناح الجنس ، إلا أنه خلاف الظاهر المتبادر منها ، وهو كون المراد إدخال طرفي الثوب معاً من تحت جناح واحد سواء كان الأيمن أو الأيسر ثم وضعه على منكب واحد ، ويتبادر هذا المعنى من الصحيحة صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وغيره<sup>(٤)</sup> ، ولكن التنزّه عن كلا المعنيين المحتملين لعله أحوط .

( و ) أن يصلي ( في عمامة لا حنك لها ) باتفاق علمائنا ، كما في المعبر والمنتهى<sup>(٥)</sup> ؛ وهو الحجة .

مضافاً إلى خصوص النبوي المروي عن الغوالي وغيره ، وفيه : « من صلى مقتعطاً<sup>(٦)</sup> فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه »<sup>(٧)</sup> .

(١) في المصدر : يحتفي .

(٢) في المصدر و « ش » و « م » : إبطه .

(٣) معاني الأخبار : ٢٨١ ، ٢٨٢ ، الوسائل ٤ : ٤٠٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ٥ ، ٦ .

(٤) جامع المقاصد ٢ : ١٠٨ ، وانظر الحدائق ٧ : ١٢٥ .

(٥) المعبر ٢ : ٩٧ ، المنتهى ١ : ٢٣٣ .

(٦) قعط عمامته واقتعطها : أدارها على رأسه ولم يتلخّ بها . . . لسان العرب ٧ : ٣٨٤ .

(٧) عوالي اللآلي ٢ : ٢١٤ / ٦ ، المستدرک ٣ : ٢١٥ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ذيل حديث ٢ .

وإطلاق النصوص بکراهة التعمم من دون تحنك ، ففي المرسل كالصحيح : « من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه »<sup>(١)</sup> .

ونحوه غيره من كثير من النصوص<sup>(٢)</sup> ، مبدلاً في بعضها « لم يتحنك » بـ : « لم يُدر العمامة تحت حنكه » وفي آخرین : « الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم » كما في أحدهما ، ونحوه الثاني بأدنى تفاوت في الألفاظ لا يُخلّ بالمقصود .

ولما كان التحنك والتلخي في اللغة والعرف إدارة العمامة أي جزء منها تحت الحنك فالظاهر أنه لا تتأدى السنة بالتحنك غيرها ، وفاقاً للشهيد الثاني وسبته وغيرها<sup>(٣)</sup> .

خلافاً للمحقق الثاني ، فاحتمل تأدي السنة به أيضاً ، لكن متردداً بعد أن حكاها عن الشهيد في الذكرى<sup>(٤)</sup> ، وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء<sup>(٥)</sup> ؛ ولم أعرف له وجهاً .

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوي . ولا سيما الحاكم منهما بکراهة ترك التحنك في الصلاة . استحباب دوامه وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة ، وعليه فيشكل الجمع بين ما دلّ على استحبابه مطلقاً مما مضى من النص والفتوى ، وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب إسدال طرف

(١) الكافي ٦ : ٤٦٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٦ ، الوسائل ٤ : ٤٠١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ٤ : ٤٠١ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ .

(٣) الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٠ ، المدارك ٣ : ٢٠٧ ؛ وانظر المسالك ١ : ٢٤ ، وكشف اللثام ١ : ١٩٢ .

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ١١٠ ، الذكرى : ١٤٠ .

(٥) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٩٢ .

العمامة على الصدر أو القفء<sup>(١)</sup> ، ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينهما :

فبين من جمع بينهما تارةً بحمل الأولية على إرادة التحنك حين التعمم والأخيرة على الإسدال بعده<sup>(٢)</sup> ، وأخرى بتخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع والاختيال والحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة<sup>(٣)</sup> .

وبين من جمع بإرجاع أخبار التحنك إلى الإسدال بضرب من التوجيه ، بل ادعى اتحادهما معنىً لغةً<sup>(٤)</sup> . وهو مشكل جداً .

ويحتمل الجمع بوجه آخر ، وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، واستحباب التحنك بنا .

ولا بُعد فيه إلا من حيث عموم أخبار التحنك ، وإلا فأخبار الإسدال لا عموم فيها ، فإنَّ منها : « اعتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فسدها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل عليه السلام فسدها من بين يديه ومن خلفه »<sup>(٥)</sup> .

ومنها : « عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فسدها من بين يديه وقصَّرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثم قال : أدبر ، فأدبر ، ثم قال : أقبل ، فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة »<sup>(٦)</sup> .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهر اختصاص موردها بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فلا غرو إن جمعنا بينها وبين

(١) الوسائل ٥ : ٥٥ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ .

(٢) كما في الحدائق ٧ : ١٣٥ .

(٣) كما في كشف اللثام ١ : ١٩٢ .

(٤) كما في البحار ٨٠ : ١٩٩ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٥٥ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ١ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٦١ / ٤ ، الوسائل ٥ : ٥٥ أبواب أحكام الملابس ب ٣٠ ح ٣ .

النصوص الماضية بذلك ، وقيدنا إطلاقاً بما من عداهم عليهم السلام ، بل لعله أظهر وجوه الجمع هنا .

ويجتمل آخر ضعيفاً ، وهو التخيير بينهما ، ويكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما .

واعلم أن جمعاً من الأصحاب حكوا المنع هنا . الظاهر في التحريم . عن الصدوق <sup>(١)</sup> ، ولم أقف على تصريحه به . نعم ، في الفقيه : سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في طابقيّة ، ولا يجوز للمتعمّم أن يصلي إلا وهو متحنّك <sup>(٢)</sup> .

وهو ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك ، فيبعد مخالفته لهم ، بل الظاهر موافقته لهم ، ولعله لذا نسبوه إليه ، أو وجدوا التصريح منه به في محل آخر .

وكيف كان ، فالمنع تحريماً . كما هو ظاهرهم . ضعيف جداً ؛ للأصل ، مع عدم دليل صالح على ما ذكره ، فإن غاية النصوص . حتى النبوي الوارد في الصلاة <sup>(٣)</sup> . إفادة الكراهة لا التحريم ، فإثباته مشكل ، سيّما مع إطباق المتأخّرين واختيارهم خلافه ، مع دعوى جملة منهم الإجماع عليه كما عرفت <sup>(٤)</sup> . ويحتمل إرادة المشايخ من « لا يجوز » الكراهة ، لاستعماله كثيراً فيها في الأخبار وكلام قدماء الطائفة .

( وأن يؤمّ بغير رداء ) على المشهور ، على الظاهر ، المصرح به في

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٨٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٠ ، والمحقق

الثاني في جامع المقاصد ٢ : ١١٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٢ .

(٣) راجع ص : ٣٥٠ .

(٤) في ص : ٣٥٠ .

المدارك وغيره (١) ، بل عليه الاتفاق في الذكرى (٢) ؛ وهو الحجة .

مضافاً إلى الصحيح : عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها » (٣) .

وأخصّيته من المدعى . بدلالته على كراهة الإمامة من دون رداء في القميص وحده لا مطلقاً . مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور أصحابنا ، وإن توهمه شاذّ من متأخري متأخرينا (٤) ، مع أنّ المقام مقام كراهة يتسامح في دليته بما لا يتسامح في غيره ، فيكتفي في إثباتها بفتوى فقيه واحد ، فما ظنك بفتاوى جمهور أصحابنا ؟ !

وأما قول أبي جعفر عليه السلام لما أمّ أصحابه في قميص بغير رداء : « إن قميصي كثيف ، فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء » (٥) .

فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذ المتقدم : من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة ؛ لاحتمال الإجزاء في هذه الرواية الاكتفاء بأقل الواجب من ستر العورة ، لا الإجزاء عن الاستحباب ، وإلا لنافي إطلاق الصحيحة المتقدمة ، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف أم رقيق ؟ فحكمه حينئذ بـ « لا ينبغي » يعم صورتين .

مع أنّ الرواية السابقة على التقدير الثاني قد نقت استحباب الرداء في الصورة الأولى ، وهذا الشاذّ لا يقول به ، فكيف يجعل قوله عليه السلام في هذه

(١) المدارك ٣ : ٢٠٨ ؛ وانظر الحدائق الناضرة ٧ : ١٣٥ .

(٢) الذكرى : ١٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦ / ١٥٢١ ، الوسائل ٤ : ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١ .

(٤) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٩٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣ ، الوسائل ٤ : ٣٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٧ .

الرواية مؤيداً؟ ! وإن هو إلا غفلة واضحة .

وظاهر الشهيدين وغيرهما<sup>(١)</sup> استحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن إماماً ؛ للصحاح الدال بعضها على أن أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف<sup>(٢)</sup> ، والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في إزار أو سراويل<sup>(٣)</sup> .

ولا ذكر للرداء في الرواية الأولى ، والبواقي خارجة عما نحن فيه جداً ، فلا وجه للاستدلال بها لما ذكره أصلاً .

ولا بأس بالقول باستحباب ما فيها ، وفي الخبر : « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء واحد ؟ قال : ليطرح على ظهره شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

وعن الرجل هل يصلح له أن يؤم في ممطر وحده أو جبّة وحدها ؟ قال : « إذا كان تحته قميص فلا بأس »<sup>(٥)</sup> .

وعن الرجل يؤم في قباء وقميص ، قال : « إذا كان ثوبين فلا بأس »<sup>(٦)</sup> .

والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفاً ، قيل : ويقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة<sup>(٧)</sup> . ولم أقف على ما دلّ على إقامتها مقامه ، حيث يكون هوالمعتبر ، كما في أصل البحث .

نعم ، النصوص المتقدمة في المصلي في الإزار والسراويل<sup>(٨)</sup> دلّت على

(١) الدروس : ١ : ١٤٧ ، الروضة ١ : ٢٠٩ ؛ وانظر البحار ٨٠ : ١٩٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٨٣ ، الوسائل ٤ : ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦ .

(٣) انظر الوسائل ٤ : ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٣ ، ٤ .

(٤) مسائل علي بن جعفر : ١١٨ / ٥٧ ، الوسائل ٤ : ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١١ .

(٥) مسائل علي بن جعفر : ١١٨ / ٥٨ ، الوسائل ٤ : ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١٢ .

(٦) مسائل علي بن جعفر : ١١٩ / ٦٢ ، الوسائل ٤ : ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١٣ .

(٧) كما قال به صاحب المدارك ٣ : ٢١٠ .

(٨) راجع الرقم ( ٣ ) من نفس الصفحة .



استحباب نحو التكة له ، ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحباً .

( وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ) على الأظهر الأشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، وفي الخلاف الإجماع عليه في الجملة (١) .

وهو الحجة ، لا النصوص المستفيضة وإن كان فيها الموثق وغيره (٢) ، لأن ظاهرها التحريم مطلقاً ، كما عن المقنع مستثناً منه السلاح (٣) ، والنهاية والمهذب مستثنين ما إذا كان مستوراً (٤) ؛ لأنها شاذة لا يوافق إطلاقها شيئاً من الأقوال المزبورة ، فلتكن مطرححة ، ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة ، مع احتمال الاستناد إليها لإثباتها بعد تقييدها بما إذا كان بارزاً ؛ جمعاً بينها وبين ما دل على نفي البأس عن الصلاة فيه ، إما مطلقاً كما في المروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري : أنه كتب إلى الناحية المقدسة يسأله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فوَّع عليه السلام : « جائز » (٥) .

أو إذا كان مستوراً ، كما في المروي في الكافي مرسلاً ، قال : وروي : « إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس » (٦) .

وفي التهذيب : وقد قدمنا في رواية عمار أنّ الحديد إذا كان في غلافه فلا بأس بالصلاة فيه (٧) .

لكن تعليل المنع في جملة من المستفيضة بكونه من لباس أهل النار كما

(١) الخلاف ١ : ٥٠٧ . ٥٠٨ .

(٢) الوسائل ٤ : ٤١٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ .

(٣) المقنع : ٢٥ .

(٤) النهاية : ٩٩ ، المهذب ١ : ٧٥ .

(٥) الاحتجاج : ٤٨٤ ، الوسائل ٤ : ٤٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١١ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٥ ، الوسائل ٤ : ٤١٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٢٧ .

في بعضها<sup>(١)</sup> ، أو الجن والشياطين كما في آخر منها<sup>(٢)</sup> ، أو أنه نجس ممسوخ كما في غيرهما<sup>(٣)</sup> ، ربما يشعر بالعموم . كما عليه المقتنع<sup>(٤)</sup> . لكن من دون استثناء السلاح . لكن لا بُد في التقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحاً<sup>(٥)</sup> ، سيما مع كونه . ولو في الجملة . متفقاً عليه . هذا .

وربما يستشعر من التعليل الكراهة ، قال الماتن في المعتبر : وقد يتأ أن الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف ، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه ، فإن النجاسة تطلق على ما يستحب أن يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره وقوفاً في الكراهة على موضع الوفاق<sup>(٦)</sup> .

وهو حسن ، إلا ما يستشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق ، فإن فيه نظراً ؛ لما عرفت مراراً : من جواز التسامح فيها والاكتفاء في إثباتها بقول فقيه واحد ، فضلاً عن إطلاق روايات بالمنع ، كما فيما نحن فيه ، فإطلاق الكراهة لا بُد فيه ، لولا الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقتنع على عدمها إذا كان مستوراً .

( و ) أن يصلي ( في ثوب يتهم صاحبه ) بعدم التوقّي من النجاسة ، أو بمساورته له وهو نجس ، بلا خلاف أجده إلا من المبسوط ، فمنع عن الصلاة في ثوب عمله كافر أو أخذ ممن يستحل شيئاً من النجاسات أو المسكرات ،

(١) الفقيه ١ : ١٦٤ / ٧٧٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ ، علل الشرائع : ٣٤٨ / ١ ، الوسائل ٤ : ٤١٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٤ ، الوسائل ٤ : ٤١٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٤ ، الوسائل ٤ : ٤١٩ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦ .

(٤) راجع ص : ٣٥٦ .

(٥) انظر الوسائل ٤ : ٤٥٨ أبواب لباس المصلي ب ٥٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٩٨ .

معلاً بأن الكافر نجس<sup>(١)</sup> . وتبعه الحلّي للتعليل ، قائلاً : إن إجماع أصحابنا منعقد على أن أسار جميع الكفار نجسة بلا خلاف بينهم<sup>(٢)</sup> . وهو خيرة الإسكافي<sup>(٣)</sup> لكن مع اضطراب لكلامه فيه .

وما ذكره من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة ، كما يفهم من تعليلهما ، بناءً على أن نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في الملاقى إلا بالمباشرة له برطوبة قطعاً لا مطلقاً ، ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الأصحاب ، معربين عن عدم خلاف فيه .

ومحل نظر مع عدم العلم بذلك ، بل يجوز الصلاة حينئذ مطلقاً ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطباً مظنوناً ، بناءً على الأقوى من اشتراط العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً . إن قلنا به . في الحكم بالنجاسة ، وأن مع عدمهما فالأقوى الطهارة ، لعموم قولهم عليهم السلام : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر »<sup>(٤)</sup> .

وخصوص الصحاح في مفروض المسألة ، منها : إني أعيير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيردّه عليّ ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال عليه السلام : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه »<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٩ .

(٣) كما نقله عنه في المختلف : ٨٢ .

(٤) راجع الوسائل ٣ : ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ، المستدرک ٢ : ٥٨٢ أبواب النجاسات ب ٣٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١٤٩٧ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ١ .

ومنها : عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أحبّات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأصليّ فيها ؟ قال : « نعم » <sup>(١)</sup> الحديث .

ومنها : عن الصلاة في ثوب المجوس ، قال : « يرشّ بالماء » <sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك من الأخبار .

نعم ، في الصحيح : عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريّ <sup>(٣)</sup> ويشرب الخمر فيردّه ، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله » <sup>(٤)</sup> .

وهو وإن دلّ على المنع إلا أنه قاصر عن المقاومة لما مرّ جداً من وجوه شتى ، فليحمل على الكراهة جمعاً . ولأجله قالوا بها ، مضافاً إلى الشبهة الناشئة من القول بالمنع ؛ ولخصوص الصحيح : في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها قال : « نعم إذا كانت مأمونة » <sup>(٥)</sup> وأقلّ النفسي المفهوم منه الكراهة .

وليس فيه . كالعبرة ونحوها كما ترى . بيان المأمونية عن أيّ شيء ، فيشمل عن كلّ محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب ، واستصحاب فضلات ما لا يؤكل لحمه ، كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان <sup>(٦)</sup> ، قال ثانيهما :

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٧ ، الوسائل ٣ : ٥١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

(٣) الجريّ : ضرب من السمك علمه الفليس ، ويقال له : الجريّث بالثاء المثناة . مجمع البحرين ٣ : ٢٤٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ١٩ ، الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٨١ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١١ ، الوسائل ٤ : ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٩ ح ١ .

(٦) الذكري : ١٤٨ ، روض الجنان : ٢١٢ .

وينبّه عليه كراهة معاملة الظالم وأخذ عطائه .

وظاهر كثير من العبارات تقييد نحو العبارة بمن لا يتوقى النجاسة خاصة ،  
والأول أقرب بالاحتياط ، وأنسب بحال الكراهة ، كما مرّ غير مرّة .

( و ) أن يصليّ ( في قباء ) بل مطلق الثوب الذي يكون ( عليه تماثيل ،  
أو خاتم فيه صورة ) بلا خلاف في المرجوحية على الظاهر ، المصريح به في  
كلام بعض الأجلة <sup>(١)</sup> ، بل عليه الإجماع في شرح القواعد للمحقق الثاني <sup>(٢)</sup> ؛  
وهو الحجة .

مضافاً إلى المعتبرة المعبرّ بعضها عنها بلفظ الكراهة ، كالصحيحين  
المتضمن أحدهما لقوله : كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل <sup>(٣)</sup> وثانيهما  
لقوله : فكره ما فيه التماثيل بعد أن سئل عن الصلاة في الثوب المعلوم <sup>(٤)</sup> .

وأخر منها بـ « لا » و « لا يجوز » كالموثق : عن الثوب يكون في علمه مثال  
طير أو غير ذلك ، أيصليّ فيه ؟ قال : « لا » وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال  
الطير أو غير ذلك ، قال : « لا يجوز الصلاة فيه » <sup>(٥)</sup> .

وظاهره وإن أفاد التحريم . كما عليه الشيخ في النهاية والمبسوط في  
الثوب والخاتم <sup>(٦)</sup> ، والقاضي في المهذب والصدوق في المقنع في الأخير  
خاصة <sup>(٧)</sup> . إلا أنه محمول على الكراهة ، لا للأصل وضعف الموثق مع تصريح

(١) الذخيرة : ٢٣١ ، وانظر البحار ٨٠ : ٢٤٣ .

(٢) جامع المقاصد ٢ : ١١٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠١ / ١٧ ، الوسائل ٤ : ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨١٠ ، عيون الأخبار ٢ : ١٧ / ٤٤ ، الوسائل ٤ : ٤٣٧ أبواب لباس المصلي  
ب ٤٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ ، الوسائل ٤ : ٤٤٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥ .

(٦) النهاية : ٩٩ ، المبسوط ١ : ٨٤ .

(٧) المهذب ١ : ٧٥ ، المقنع : ٢٥ .

الصحيحين بالكراهة ؛ لأعميتها في الأخبار من المعنى المصطلح عليه الآن ومن الحرمة ، وحجة الموثق فلا يعارضه الأصل .

بل للجمع بينه وبين ما نصّ على الجواز من الأخبار ، كالمروي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر : أنه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير يصلّي فيه ؟ قال : « لا بأس » <sup>(١)</sup> .

وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة . مع أنّ في المنتهى احتمال حمل « لا يجوز » في كلام الشيخ على الكراهة <sup>(٢)</sup> ؛ لشيوع استعماله فيها في عبارته ، بل مطلق القدماء والأخبار كما لا يخفى ، وعليه فلا خلاف .

واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق ؛ إذ كل من جوّز الصلاة فيه جوّز في الثوب أيضاً ، وإن لم يكن بحسب المنع كذلك <sup>(٣)</sup> . مع ظهور الموثقة المانعة . كفتوى الأصحاب كافة . في كون المنع إنما هو من حيث المثال خاصة ، لا الثوبية مع الصورة ؛ ولذا ورد كراهة الصلاة في الدراهم السود التي فيها التماثيل ، كما في الصحيح : « ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل » <sup>(٤)</sup> ونحوه غيره <sup>(٥)</sup> ، وفي البُسط التي فيها المثال ونحو ذلك <sup>(٦)</sup> .

وبتتبع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه ، وعليه فتدل هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق ما فيه المثال ولو

(١) قرب الإسناد : ٢١١ / ٨٢٧ ، الوسائل ٤ : ٤٤٢ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٣٤ .

(٣) فإن الصدوق والقاضي منعا عن الخاتم دون الثوب . منه رحمه الله .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٧٩ ، الوسائل ٤ : ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٣ .

(٥) الخصال : ٦٢٧ ( حديث الأربعمئة ) ، الوسائل ٤ : ٤٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٥ .

(٦) الوسائل ٤ : أبواب لباس المصلي ب ٤٥ الأحاديث ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ .

كان الثوب والخاتم ؛ لظهور لفظ : « ما أشتهي » فيها ؛ مضافاً إلى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما إذا كانت الدراهم مواراةً ، وفيه : عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : « لا بأس إذا كانت مواراة » (١) .

وهل المثال والصورة يعلمان ما كان منهما للحيوان وغيره ، أم يختصان بالأول ؟

ظاهر الأكثر . على الظاهر ، المصرح به في كلام جمع (٢) . الأول ، بل نسبه في المختلف إلى باقي الأصحاب من عدا الحلبي ، واختاره للإطلاق (٣) .

وفيه نظر ؛ لاختصاصه . بحكم التبادر ، وشهادة جملة من النصوص ، وبها اعترف جملة من الفحول (٤) . بالأول ، مع أن عن المغرب اختصاص التمثال بصور أولي الأرواح وعموم الصور حقيقة ، قال : وأما تمثال شجر فمجاز (٥) وعن المصباح المنير في تفسير قوله : وفي ثوبه تماثيل ، أي صور حيوانات مصورة (٦) .

وكلامهما . سيما الأول . ظاهر في اختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقة ، وكون إطلاقه على غيرها مجازاً ، نعم كلام الأول ظاهر في عموم الصور ، ولكنه غير ضائر بعد اختصاص مورد النصوص المانعة مطلقاً بالتمثال

(١) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥٠٨ ، الوسائل ٤ : ٤٣٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٨ .

(٢) منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ١١٤ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٤ ، وصاحب الحدائق ٧ : ١٤٩ .

(٣) المختلف : ٨١ ، وانظر السرائر ١ : ٢٦٣ .

(٤) منهم : الشهيد في الذكرى : ١٤٧ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ١١٤ ، وصاحب الحدائق ٧ : ١٥٦ .

(٥) المغرب ٢ : ١٧٧ .

(٦) المصباح المنير : ٥٦٤ .

دون الصور ؛ ولعله لذا اختار الحلّي التخصيص بالحيوان ، وقوّاه جماعة من المحققين <sup>(١)</sup> ؛ مضافاً إلى الأصل .

وهو حسن لولا اشتهاار إطلاق الكراهة ، وشبهة دعوى الاتفاق عليه في المختلف <sup>(٢)</sup> ، مع المساحة في أدلتها ، كما سبق غير مرة .

وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة ، كما صرح به جماعة <sup>(٣)</sup> ؛ للصحيح <sup>(٤)</sup> في الأول ، وفحوى ما دلّ على سقوط التكليف الحتمي في الثاني <sup>(٥)</sup> ؛ مضافاً إلى المؤثّق : عن لباس الحرير والديباج ، فقال : « أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل » <sup>(٦)</sup> . وقريب منه ظواهر جملة من النصوص <sup>(٧)</sup> .

( ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة ) على وجهها  
( و ) كذا ( يكره للرجال اللثام ) .

بلا خلاف إلا من القاضي في الأول فحرّمه <sup>(٨)</sup> . ولا دلالة للصحيح <sup>(٩)</sup>

(١) كالمجلسي في بحار الأنوار ٨٠ : ٢٤٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٩٣ .

(٢) المختلف : ٨١ .

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٢ ، وصاحب المدارك ٣ : ٢١٤ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٣٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٣ / ١٥٠٣ ، الوسائل ٤ : ٤٤٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٣ .

(٥) مثل قولهم عليهم السلام : « ليس شيء ممّا حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه » . الوسائل ٥ : ٤٨٢ أبواب القيام ب ١ ح ٦ ، ٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٠٨ / ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٤ : ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣ .

(٧) الوسائل ٤ : ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١٢ .

(٨) المهذب ١ : ٧٥ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٣ ، الفقيه ١ : ٦٥ / ذيل حديث ٧٧٥ ، قرب الإسناد : ٢٢٦ / ٨٨١ ،

الوسائل ٤ : ٤٦٣ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١ .



عليه ؛ لتضمّنه : « لا يصلح » الظاهر في الكراهة ، أو الأعمّ منها ومن الحرمة ، فتدفع بالأصل ؛ مع عمومها لحال الصلاة وغيرها ، ولا يقول به . فتأمل <sup>(١)</sup> .

ومن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية فيما عداه ، فأطلقا المنع عن اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم وموضع السجود <sup>(٢)</sup> .

وهو حسن إن أرادا المنع إذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات ، وإلا فمحل نظر . بل ظاهر المعتمدة المستفيضة . ومنها الصحيحان <sup>(٣)</sup> والموثقان <sup>(٤)</sup> . نفي البأس عنهما على الإطلاق ، إلا أن في أحد الموثقين التصريح بأفضلية عدمهما ، ولعلّه لذا حكموا بالكراهة ، وفيه نظر . ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة إطلاق القول بالمنع .

ويحتمل اختصاصه بصورة ما إذا منع القراءة مثلاً ، والمنع حينئذ متفق عليه ظاهراً ، وإن اختلفوا في انسحابه فيما إذا منع سماعها دونها ، فقول : نعم <sup>(٥)</sup> . وهو الأظهر ، وعليه الفاضلان وغيرهما <sup>(٦)</sup> ، لما في بعض المعتمدة « لا يحسب لك من القراءة والدعاء إلا ما أسمعك نفسك » <sup>(٧)</sup> مؤيداً بالصحيح

(١) وجهه ما قيل من ظهور سياق الصحيح في الاختصاص بحال الصلاة . منه رحمه الله .

(٢) المقنعة : ١٥٢ ، المبسوط : ١ ، ٨٣ ، النهاية : ٩٨ .

(٣) الأول : الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٨ ، الوسائل ٤ : ٤٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٢ .

الثاني : الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٥ ، الفقيه ١ : ١٧٣ / ذيل الحديث ٨١٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ / ١٥١٩ ، الوسائل ٤ : ٤٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٣ .

(٤) الأول : التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٧ ، الوسائل ٤ : ٤٢٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٥ .

الثاني : التهذيب ٢ : ٢٣٠ / ٩٠٤ ، الوسائل ٤ : ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٥ ح ٦ .

(٥) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٠ .

(٦) المحقق في الاعتبار ٢ : ٩٩ ، العلامة في المنتهى ١ : ٢٣٤ ، والتذكرة ١ : ٩٨ ؛ وانظر التهذيب ٢ : ٢٢٩ ، والمدارك ٣ : ٢٠٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٦ بتفاوت يسير ، التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٣ ، الاستبصار ١ :

النافي للبأس عن اللثام إذا سمع الهمهمة (١) .

وفي الخلاف الإجماع على كراهة اللثام ، قال : بل ينبغي أن يكشف عن  
جبهته موضع السجود (٢) .

( وقيل : يكره ) الصلاة ( في قباء مشدود إلا في ) حال ( الحرب ) قال  
في التهذيب . بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظ « لا يجوز » الظاهرة في  
التحريم . : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ مذكراً ،  
ولم أعرف خبراً مسنداً (٣) .

وظاهره التردد كالماتن هنا ، والفاضل في التحرير والمنتهى ، والشهيدان  
في روض الجنان والروضة والذكرى (٤) ، وغيرهم من متأخري أصحابنا ، حيث  
اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من  
العبارات (٥) ، أو مع زيادة كثير من الأصحاب كما في غيرها (٦) ، أو عن  
المشهور كما في الروضة والمدارك والذخيرة وغيرها (٧) .

وهو حسن إن لم نتسامح في أدلة الكراهة ، وإلا فالكراهة أولى ، ولذا  
صرح الماتن بها في الشرائع والفاضل في الإرشاد والقواعد والشهيد في اللمعة

⇒

٣٢٠ / ١١٩٤ ، الوسائل ٦ : ٩٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ١ .

(١) راجع الرقم ص : ٣٦٤ ، الرقم ( ٤ ) الصحيح الثاني .

(٢) الخلاف ١ : ٥٠٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٢ .

(٤) التحرير ١ : ٣١ ، المنتهى ١ : ٢٣٥ ، روض الجنان : ٢١٠ ، الروضة ١ : ٢٠٩ ، الذكرى :

١٤٨ .

(٥) كالمعتبر ١ : ٩٩ ، والمنتهى ١ : ٢٣٥ ، والتحرير ١ : ٣١ .

(٦) كروض الجنان : ٢١٠ ، وجامع المقاصد ٢ : ١٠٩ .

(٧) الروضة ١ : ٢٠٩ ، المدارك ٣ : ٢٠٨ ، الذخيرة : ٢٣٠ ؛ وانظر البيان : ١٢٣ ، وجمار الأنوار

٨٠ : ٢٠٧ .



والدروس (١) ، مع أن ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم (٢) ، كما عن ظاهر المبسوط والنهاية (٣) ، فتقوى الكراهة بالاحتياط في العبادة ، وإن كان ظاهر الجماعة . عدا الفاضل في المختلف (٤) . أنهم فهموا من العبارات المانعة الكراهة ، حيث لم ينقلوا عنهم الحرمة ، بل صرحوا بنقل الكراهة .

وذكر الشهيد في الذكرى . بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام التهذيب . أنه روت العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا يصلي أحدكم وهو محتزم » (٥) وهو كناية عن شدّ الوسط ، وكرهه في المبسوط (٦) .

واعترضه كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني ، فقال : وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد (٧) .

وفيه نظر ؛ فإن ظاهر الاستدراك وإن أوهم ذلك ، إلا أن نسبته بعد ذلك وفي البيان (٨) كراهة شدّ الوسط . الذي جعل الرواية كناية عنه . إلى المبسوط خاصة دون الجماعة ظاهرة في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ، ولذا جعلهما مكروهين . مؤذناً بتغايرهما . في الدروس ، فقال : ويكره في قباء مشدود في غير

(١) الشرائع ١ : ٧٠ ، الإرشاد ١ : ٢٤٧ ، القواعد ١ : ٢٨ ، للمعة (الروضة البهية ١) : ٢٠٩ ، الدروس ١ : ١٤٨ .

(٢) المقنعة : ١٥٢ ، الوسيلة : ٨٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٣ ، النهاية : ٩٨ .

(٤) المختلف : ٨٢ .

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب العامة ، نعم في مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ : « لا يصلي الرجل إلا وهو محتزم » ، وفي سنن البيهقي ٢ : ٢٤٠ ، ونهاية ابن الأثير ١ : ٤٧٩ : نهي أن يصلي الرجل حتى يحتزم .

(٦) الذكرى : ١٤٨ .

(٧) روض الجنان : ٢١١ .

(٨) البيان : ١٢٣ .

الحرب ومشدود الوسط <sup>(١)</sup> .

أقول : وما عزاه إلى المبسوط هو خيرته أيضاً في الخلاف ، قال : ويكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء ، دليلنا إجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط <sup>(٢)</sup> .

وهو ظاهر شيخنا أيضاً في الروضة ، فقال : ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية <sup>(٣)</sup> ، مشيراً بها إلى ما في الذكرى من الرواية النبوية . وهو حسن .

قيل : وبكراهته يمكن أن يستدل على كراهية القباء المشدود بالفحوى ؛ لأن كراهة الصلاة مع التحزّم الذي ليس فيه إلا قليل شدّد تستلزم كراهيتها في القباء المشدود الذي هو أكثر شدّاً بطريق أولى . إلا أن يقال : إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزّم ، والقياس بطريق أولى حجّة إذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولاً <sup>(٤)</sup> .

وفيه نظر ؛ لعدم وضوح الأولوية بعد احتمال كون القباء له مدخلية في الكراهة ، كما هو ظاهر الجماعة ، وليس كل متحزم عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما قباءً ، بل هو ثوب خاص ، وعن نظام الغريب : أنه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر <sup>(٥)</sup> .

ثم دعوى عدم مصير الفقهاء إلى كراهة الصلاة مع التحزّم قد عرفت ما فيها ، لكونها مذهب الشيخ في جملة من كتبه ، مدّعياً في بعضها إجماعنا <sup>(٦)</sup> .

(١) الدروس : ١ : ١٤٨ .

(٢) الخلاف : ١ : ٥٠٩ .

(٣) الروضة : ١ : ٢١٠ .

(٤) حاشية المدارك للبهباني ( المدارك بالطبع الحجري : ١٤٣ ) .

(٥) حكى عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : ١ : ١٩٢ .

(٦) لم نعثر في كتب الشيخ على ما تُسب إليه من كراهة شدّ الوسط ، إلا ما في الخلاف من ادّعاء



نعم ، لا يمكن أن يكون الأولوية سناً لجميع الفقهاء ، بل لمن قال  
بكراهية الأصل من الفقهاء .

وفي الذخيرة : أن الشيخ أورد في زيادات التهذيب خبرين دالّين على  
كراهية حلّ الأزرار في الصلاة <sup>(١)</sup> ، فيمكن تخصيص كراهية الشدّ بما عدا  
الأزرار ، أو تخصّص كراهية حلّ الأزرار بما إذا كان واسع الجيب <sup>(٢)</sup> .

ولعلّه فهم من القباء المشدود ما يعمّ المشدود بالأزرار ، ولذا فهم  
التعارض بين الخبرين ، وما ذكره من كراهة الصلاة في القباء المشدود .

وفيه نظر ؛ لعدم صدق الشدّ على الزرّ بالأزار ، وعليه فلا تعارض بين  
الحكمين لاحتاج في الجمع بينهما إلى ما ذكره من أحد التخصيصين .

### وهنا ( مسائل ثلاث ) :

( الأولى : ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ) من النجاسة على  
تفصيل تقدم ذكره في كتابها ، من أراده فليراجعه ثمة <sup>(٣)</sup> .

( وأن يكون مملوكاً ) للمصلي عيناً ومنفعة ، أو منفعة خاصّة ( أو مأذوناً  
فيه ) للصلاة فيه ، أو مطلقاً بحيث يشملها ، كالإذن صريحاً ، أو فحوى ، أو  
بشاهد الحال إذا أفاد علماً بالرضا المباح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه  
من دونه شرعاً ، فلا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب كما مضى بيانه  
مفضلاً <sup>(٤)</sup> .

⇒

الاجماع على ذلك ، كما مرّ في ص ٣٦٦ . والناسب إلى الشيخ هو الشهيد في البيان : ١٢٣ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٤ ، ٣٥٧ / ١٤٧٦ ، ٣٦٩ / ١٥٣٥ ، الوسائل ٤ : ٣٩٤ أبواب لباس

المصلي ب ٢٣ ح ٣ ، ٥ .

(٢) الذخيرة : ٢٣٠ .

(٣) راجع ص : ٩٠ .

(٤) راجع ص : ٣٢٨ .



( الثانية : يجب ) ستر العورة في الصلاة مطلقاً ، وفي غيرها إذا كان هناك ناظر محترم ، بإجماع العلماء كافة ، كما حكاه جماعة حد الاستفاضة (١) ، والنصوص به مع ذلك مستفيضة ، بل متواترة ، منها : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » (٢) .

وهو شرط في الصلاة عند علمائنا وأكثر العامة ، كما صرح به جماعة حد الاستفاضة (٣) ، وهو ظاهر جملة من المستفيضة الآتية في صلاة العرارة منفردين وجماعة (٤) ، حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر ، ولولا كونه شرطاً للصحة لما ثبت ذلك .

وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق ، أو مقيدة بالعمد ؟

الأصح الثاني ؛ وفاقاً للأكثر على الظاهر ، المصريح به في كلام بعض (٥) ، للأصل ، وعدم دليل على الشرطية على الإطلاق ، وخصوص الصحيح : عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه الإعادة ؟ قال : « لا إعادة عليه وقد تمت صلاته » (٦) .

خلافاً للإسكافي ، فيعيد في الوقت (٧) . ولا دليل عليه ، مع أن الشرطية إن ثبتت على الإطلاق وجب الإعادة مع تركه على الإطلاق .

(١) منهم : المحقق في المعتبر ٢ : ٩٩ ، والعلامة في التحرير ١ : ٣١ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٢ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٦ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٣٧ أبواب آداب الحمام ب ٨ .

(٣) منهم : المحقق في المعتبر ٢ : ٩٩ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٢٣٥ ، والتذكرة ١ : ٩٢ .

(٤) راجع ص : ٣٨٦ - ٣٩٠ .

(٥) كالمحدث البحراني في الحقائق ٧ : ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥١ ، الوسائل ٤ : ٤٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١ .

(٧) كما حكاه عنه في المختلف ٨٣ .

وللشهيد قول آخر <sup>(١)</sup> لا أعرف وجهه ، وإن استحسنه في المدارك بعد اختياره المختار <sup>(٢)</sup> ، وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط ، وعروض التكشّف في الأثناء فلا .

ويجب الستر بعد العلم بعدمه في الأثناء قولاً واحداً .

ويُجزي ( للرجل ستر قبله ودبره ) على الأشهر الأقوى ، بل عليه عامة متأخري أصحابنا ، بل ومتقدميهم أيضاً ، كما يفهم من الأصحاب ، حيث لم ينقلوا الخلاف إلا عمّن يأتي ، مؤذنين بندورهما وشذوذهما ، كما صرح به الشهيدان في روض الجنان والذكرى <sup>(٣)</sup> ، وفي الخلاف والغنية أن عليه إجماع الفرقة <sup>(٤)</sup> ، وفي السرائر أن عليه إجماع فقهاء أهل البيت <sup>(٥)</sup> ، وهو الحجة .

مضافاً إلى الأصل ، وظواهر النصوص المستفيضة ، منها : « العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالأليتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » <sup>(٦)</sup> .

ومنها : عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال : « إذا لم يكن عورة فلا بأس » <sup>(٧)</sup> .

ومنها : « الفخذ ليس من العورة » <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الذكرى : ١٤١ ، والبيان : ١٢٥ .

(٢) المدارك ٣ : ١٩١ .

(٣) روض الجنان : ٢١٥ ، الذكرى : ١٣٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٩٣ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .

(٥) السرائر ١ : ٢٦٠ .

(٦) الكافي ٦ : ٥٠١ / ٢٦ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٥١ ، الوسائل ٢ : ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ .

(٧) مسائل علي بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٩ ، الوسائل ٢٠ : ٢٣٣ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٣٠ ح ٤ .

(٨) الفقيه ١ : ٦٧ / ٢٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٤ .

وفي آخر : « أن الركبة ليست من العورة » <sup>(١)</sup> .

وقصور الأسناد والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة ، وعدم قائل بالفرق بين الطائفة .

( وستر ما بين السرة والركبة أفضل ) كما هو المشهور ، بل في الخلاف الإجماع عليه <sup>(٢)</sup> .

وأوجبته القاضي <sup>(٣)</sup> ؛ ولعله للخبر المروي في قرب الإسناد للحميري : « إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة » <sup>(٤)</sup> .

وفيه . مع عدم وضوح السند ، وعدم المقاومة لما مرّ . ظهوره في عورة الأمة لا الرجل ، أو العورة المطلقة على بُعد ، فهو على التقديرين مخالف للإجماع فتوى ونصاً .

على أن المرأة مطلقاً جميع جسدها عورة إلا الوجه وما شابهه مما سيأتي إليه الإشارة <sup>(٥)</sup> .

وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه ، ولو سلم فلا يبعد حمله على التقية ؛ فإن القول بذلك نسبه في المنتهى إلى مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء <sup>(٦)</sup> ، ويعضده أن الراوي حسين بن علوان وهو عامي .

وفي الخبر : أن أبا جعفر عليه السلام أتزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ، ثم

(١) لم نعثر عليه في كتب الحديث ، ورواه بهذا المتن في الذكرى : ١٣٩ عن محمد بن حكيم ، ولكن ما روي عنه في التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٥٠ هكذا : « إن الفخذ ليست من العورة » . انظر الوسائل ٢ : ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٩٤ .

(٣) المهذب ١ : ٨٣ .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٣ / ٣٤٥ ، الوسائل ٢١ : ١٤٨ أبواب نكاح العبيد ب ٤٤ ح ٧ .

(٥) في ص ٣٧٣ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٣٦ .



أمر صاحب الحمام فطلّى ما كان خارجاً من الإزار ، ثم قال : « اخرج عني » ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال : « هكذا فافعل » (١) .

وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة أيضاً ، كما عن ابن حمزة (٢) .

وإنما حُمِلَ على الفضيلة لما مرّ من الأدلّة ؛ مضافاً إلى أنه روي . في مثل هذه الحكاية التي تضمنها . : أنه عليه السلام كان يطلي عاتقه وما يليها ، ثم يلفّ إزاره على طرف إحليله ويدعو قيمّ الحمام فيطلي سائر بدنه (٣) .

وربما يحكى عن الحلبي أنه جعل العورة من السرة إلى نصف الساق (٤) .

وفيه نظر ؛ فإن المحكي عنه في المختلف موافقته للقاضي ، إلا أنه قال : ولا يمكن ذلك إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود (٥) .

وهو . كما ترى . ظاهر في موافقته القاضي . وإيجابه الستر إلى نصف الساق لا ينافيه ؛ لظهور عبارته في أنه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فما دونها من العورة ، ولعلّه لذا ادعى الفاضلان الإجماع على أن الركبة ليست من العورة في المعتمر والمنتهى والتحرير والتذكرة (٦) ، فلا وجه لتلك الحكاية .

والمراد بالقبل هو : القضيب والبيضتان دون العانة ، وبالسدبر : نفس المخرج دون الأليين . بفتح الهمزة والياء بغير تاء ، كما قيل (٧) ، تشبیه الألية بالفتح أيضاً . كما صرح به جماعة (٨) ، من غير خلاف بينهم أجده إلا من الفاضل في

(١) الكافي ٦ : ٥٠١ / ٢٢ ، الوسائل ٢ : ٦٧ أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ١ .

(٢) الوسيلة : ٨٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٧ / ٧ ، الفقيه ١ : ٦٥ / ٢٥٠ ، الوسائل ٢ : ٦٨ أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ٢ .

(٤) حكاة عنه الشهيد في الذكرى : ١٤٠ .

(٥) المختلف : ٨٣ ؛ وانظر الكافي في الفقه : ١٣٩ .

(٦) المعتمر ٢ : ١٠٠ ، المنتهى ١ : ٢٣٦ ، التحرير ١ : ٣١ ، التذكرة ١ : ٩٢ .

(٧) مجمع البحرين ١ : ٢٩ .

(٨) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٥ ، والشهيد الأول في الذكرى : ١٣٩ ، والسبزواري في الكفاية : ١٦ .

التحرير ، فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل <sup>(١)</sup> ، وهو شاذّ يردّه أول المستفيضة <sup>(٢)</sup> ، مع شهادة العرف بأتهما من العورة .

( وستر جسده كله مع الرداء ) أو ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين ( أكمل ) كما مر في النصوص في بحث كراهة الإمامة من غير رداء <sup>(٣)</sup> .  
 ( ولا تصليّ الحرة إلّا في درع وخمار ساترة ) بهما ( جميع جسدها عدا الوجه والكفين ) بلا خلاف في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى إلّا من الإسكافي في الأول ، فلم يوجب عليها إلّا ستر سواتيها القبل والدبر كالرجل <sup>(٤)</sup> . وهو شاذّ مخالف لإجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء ، كما في المنتهى <sup>(٥)</sup> ، أو مع استثناء الوجه خاصّة كما عن المعتبر والتذكرة <sup>(٦)</sup> ، أو مع الكفّين والقدمين ، كما في الذكرى ، قال : اقتصاراً على المتفق عليه فيما بين جميع العلماء <sup>(٧)</sup> .

وحيث ثبت كونها بجميعها أو ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها ؛ لإجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً ، كما مضى ، مع النصوص الدالة على ذلك أيضاً <sup>(٨)</sup> .

هذا مضافاً إلى الصّحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، ففي الصحيح : عن أدنى ما تصليّ فيه المرأة ، قال : « درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها » <sup>(٩)</sup> .

(١) التحرير ١ : ٣١ .

(٢) تقدّمت في ص : ٣٧٠ .

(٣) راجع ص : ٣٥٤ .

(٤) كما حكاه عنه في المختلف : ٨٣ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٣٦ .

(٦) المعتبر ٢ : ١٠١ ، التذكرة ١ : ٩٢ .

(٧) الذكرى : ١٣٩ .

(٨) راجع ص : ٣٦٩ .

(٩) التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٨ ، الوسائل ٤ : ٤٠٧ أبواب لباس

المصلي ب ٢٨ ح ٩ .

وفيه : « المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً » يعني ستيراً<sup>(١)</sup> .

بل يستفاد من جملة منها الأمر بملحفة تضمها عليها زيادةً على الدرع والخمار ، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> ، ونحوه الموثق : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ، ولا يضرها بأن تقنّع بالخمار ، فإن لم تجد فتووين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر »<sup>(٣)</sup> الخبر .

وحمله الشيخ على الفضل أو على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئاً<sup>(٤)</sup> .

ولا بأس به ؛ جمعاً بينهما وبين الصحيحين الظاهرين في كفاية الخمار والدرع إذا كان ستيراً<sup>(٥)</sup> ، ونحوهما غيرهما ، كالخبر : عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ، قال : « لا بأس إذا التفقت بها ، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً »<sup>(٦)</sup> .

ومن<sup>(٧)</sup> صريح الاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية<sup>(٨)</sup> . فيما حكي . في استثناء الكفين ، فأوجبوا سترهما ؛ ولعلّه للمعتبرين السابقين الدالين على

(١) الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٨١ ، الوسائل ٤ : ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٨ / ٨٦٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ / ١٤٨٤ ، الوسائل ٤ : ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩ / ١٤٨٠ ، الوسائل ٤ :

٤٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٨ .

(٤) كما في التهذيب ٢ : ٢١٩ .

(٥) الأول : المتقدم في نفس الصفحة الرقم ( ١ ) .

الثاني :

الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٥ ، الوسائل ٤ : ٤٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٤ ، الوسائل ٤ : ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٥ .

(٧) عطف على قوله : الإسكافي ، في ص ٣٧٣ .

(٨) الاقتصاد : ٢٥٨ ، الجمل والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٧٦ ، الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ .

لزوم ملحفة تضمها عليها زيادةً على الثوبين ، وضّمها عليها يستلزم سترهما .  
وقد عرفت ما فيهما ؛ مضافاً إلى الإجماع المحكي في المختلف  
والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى<sup>(١)</sup> على عدم وجوب سترهما ،  
بل ظاهر الأخيرين كونه مجمعاً عليه بين العلماء إلا نادراً من العامة العمياء .  
فإيجاب سترهما ضعيف ، سيّما مع مخالفته الأصل ، وعدم معلومية  
كونهما عورة ليجب سترهما ؛ لعدم دليل عليه إلا الإجماع المحكي في المنتهى  
وغيره<sup>(٢)</sup> على كونها جملة عورة ، وهو عام مخصّص بما مرّ من الإجماع المحكي  
فيها أيضاً على عدم وجوب سترهما .

مع ما عرفت من الذكرى من جعل العورة فيها ما عدا المستثنيات خاصّة ،  
مؤذناً بعدم كونها عورة ، كما صرّح به الفاضل في المختلف وغيره<sup>(٣)</sup> ، بل هو  
المشهور فتوى ورواية لكن في الوجه والكفين خاصة ، حيث جوّزوا النظر إليهما  
للأجنبي في الجملة أو مطلقاً ، كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح مفصّلاً إن شاء  
الله تعالى ، ولذا لا يتأتى لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع ،  
لمكان الخلاف .

نعم ، في جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> ، لكنها  
بحسب السند قاصرة . ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل  
الكليّة ، بل هي جابرة في الجملة .  
وأضعف منه ما يستفاد من إطلاق الكتب الثلاثة بعد الاقتصاد<sup>(٥)</sup> : من

(١) المختلف : ٨٣ ، المنتهى ١ : ٢٣٦ ، جامع المقاصد ٢ : ٩٦ ، الذكرى : ١٣٩ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٣٦ ؛ وانظر جامع المقاصد ٢ : ٩٦ .

(٣) المختلف : ٨٣ ؛ وانظر المعتمد ٢ : ١٠١ ، وجامع المقاصد ٢ : ٩٦ ، والبحار ٨٠ : ١٧٩ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ٣١٩ / ١١٨٣ ؛ وانظر الوسائل ٢٠ : ٦٦ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب

٢٤ ح ٤ ، ٦ ، وص ٢٣٤ ب ١٣١ من تلك الأبواب ح ١ .

(٥) راجع ص : ٣٧٤ ، والكتب التي بعد الاقتصاد ليست ثلاثة ، بل اثنان وهما : الجمل والعقود ،

لزوم ستر الوجه أيضاً ؛ لمخالفته . زيادةً على ما مرّ . لإجماع العلماء ، كما عن المعتبر والذكرى والمختلف والتذكرة وغيرها <sup>(١)</sup> ، من دون أن يستثنوا أحداً ، ولعله لبعده دخول الوجه في إطلاق تلك الكتب . بل في السرائر حكى استثناء الثلاثة عن الجمل والعقود والخلاف <sup>(٢)</sup> ، وعبارة الأخير غير صريحة إلا في استثناء الوجه خاصّة ، مدّعياً الإجماع عليه ، نعم روى نحو الصحيحين السابقين الدالين على كفاية الدرع والخمار <sup>(٣)</sup> وأفتى به صريحاً ، وهما لا يستران الكفّين ولا القدمين ، كما صرح به الأصحاب ، مستدلّين بما لذلك على استثناء القدمين أيضاً ، هذا .

وما مر من الأدلّة في كراهة النقاب للمرأة <sup>(٤)</sup> أقوى حجة على استثناء الوجه ، بل يستفاد منها كونه على الفضيلة .

( وفي ) استثناء ( القدمين تردّد ) واختلاف بين الأصحاب :

فبين غير مستثنى كالاقتصاد والكتب التي بعده <sup>(٥)</sup> ، صريحاً في الأوّل ، وظاهراً فيها ، وربما نسب إلى الحلبي أيضاً ، وفيه نظر ، بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء أظهر <sup>(٦)</sup> .

ومستند هذا القول ما مرّ من المعتبرين <sup>(٧)</sup> ؛ مضافاً إلى الاحتياط في العبادة ،

⇒

والغنية .

(١) المعتبر ٢ : ١٠١ ، الذكرى : ١٣٩ ، المختلف : ٨٣ ، التذكرة ١ : ٩٢ ؛ وانظر جامع المقاصد ٢ : ٩٦ ، وروض الجنان : ٢١٧ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٠ ، وهو في الجمل والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٧٦ ، والخلاف ١ : ٣٩٣ .

(٣) راجع ص : ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٤) في ص : ٣٦٢ .

(٥) راجع ص : ٣٧٤ ، وص ٣٧٥ الهامش ( ٥ ) .

(٦) الكافي في الفقه : ١٣٩ . وعبارة هكذا : أقلّ ما يجزى الحرّة البالغة درع ساينغ إلى القدمين وخمار .

(٧) راجع ص ٣٧٤ .

وكون جسدها عورة ، وخصوص الصحيح : عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : « تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي ، فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس » (١) .

وبين من استثنى وجعل ( أشبهه الجواز ) أي جواز الصلاة من غير سترهما ، وهم عامّة متأخري أصحابنا ، وفاقاً للمبسوط والحلي (٢) ، وادعى جماعة عليه الشهرة والأكثرية المطلقة إلى حدّ الاستفاضة (٣) .

للنصوص المكتفية بالدرع [ والخمار ] بالتقريب الذي عرفته (٤) ، مع ضعف ما قابلها من الأدلّة المتقدّمة بما عرفته ، عدا الاحتياط والرواية الأخيرة .

ويمكن الجواب عنهما بعدم إفادة الأول سوى الاستحباب ، كما هو ظاهر الأصحاب ، سيّما مع ظهور ما مرّ من النصوص في عدم لزوم سترهما ، وبالجملة فيعارض بالأصل ، والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة .

والرواية وإن كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة ، بل ولا ظاهرة ؛ لأن المفهوم منها البأس ، وهو أعم من المنع والكرهية ، ولا شبهة فيها ، مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم أو مجموعهما . وعلى تقدير الظهور في المنع والقدم خاصّة يمكن حملها على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع [ والخمار ] الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدم .

وما يقال عليه : من أن ذلك يتم لو علم من ثياب النساء في وقت خروج

(١) الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٣ ، الوسائل ٤ : ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٧ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٦٠ .

(٣) منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٧ ،

والعلامة المجلسي في البحار ٨٠ : ١٧٩ ، وصاحب الحدائق ٧ : ٧ .

(٤) راجع ص : ٣٧٤ .

هذه الأخبار كانت على ما يدعونيه من عدم سترها الكفين والقدمين ، ولم لا يجوز أن دروعهن كانت مفضية إلى ستر أيديهن وأقدامهن ، كما هو مشاهد الآن في نساء أعراب الحجاز ، بل أكثر بلدان العرب . .

فيمكن دفعه بأن ما ذكر من الاحتمال وإن كان ممكناً إلا أن ورود الروايات عليه بعيد جداً ، ولذا لم يحتمله أحد من الأصحاب فيها ، بل استدلوا بها من دون تزلزل أصلاً مع أنهم أكثر اطلاعاً وعلماً بثياب نساء العرب في زمانهم وزمان صدور الروايات جداً .

والذي نشاهد من نساء العرب في زماننا هذا عدم ستر دروعهن لأقدامهن أصلاً ولو كانت واسعة ذيلاً ، بل لو زاد السعة إلى جرّ الأذيال على الأرض لم تستر الأقدام بجمعها ، بل يبدو منها شيء ولو رؤوسها ، سيما حالة المشي .

ومنه يظهر الجواب ولو سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال ؛ لأنها تدل حينئذ أيضاً على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ، ولا قائل بالفرق في البين ، فتأمل جداً .

هذا ، مع أن ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين ، وهو كمال الستر الواجب إجماعاً ، مع أنّ في بعض الصحاح المتقدمة <sup>(١)</sup> كون القميص والدرع أدنى ما تستر به المرأة عورتها ، ولا يخفى التناهي بينهما .

ولو سلم عدم المنافاة قلنا : يكفي في ردّ هذا الاحتمال . زيادةً على ما مرّ . دلالة النصوص <sup>(٢)</sup> الآتية في بحث النكاح . تفسيراً لـ : « ما ظهر منها » في الآية الشريفة ( **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ) <sup>(٣)</sup> بأنه الوجه والكفان ، وزيد

(١) في ص : ٣٧٤ .

(٢) انظر الوسائل ٢٠ : ٢٠٠ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ .

(٣) النور : ٣١ .

في بعضها القدمان أيضاً ، وظاهر الكليني القول به <sup>(١)</sup> ، وإن لم أقف على من عده قائلاً به . على خلافه ، وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ، ولم يتم ذلك إلا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المزبورة .

وبالجملة : فما عليه المتأخرون كافة في غاية القوة ، سيما مع إمكان إثباته بوجه آخر ، وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعاً وجوازاً . كما يستفاد من تتبع الفتاوى . عدا الماتن ، حيث فترق بينهما ، فحكم بالاستثناء في الأولين قطعاً ، وفي الأخيرين متردداً ، ولكن أثر هذا التردد هين بعد التصريح بعده بالجواز كما عليه الأصحاب . وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه إلحاق القدمين بالكفين في الاستثناء ؛ لثبوته فيهما بما قدمناه من الإجماعات المحكية حد الاستفاضة ، فثبت الاستثناء في القدمين أيضاً لما عرفت من عدم القائل بالفرق أصلاً .

ثم إن ظاهر العبارة . ككثير ، وصريح جماعة <sup>(٢)</sup> . عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما . ولعله الأقوى ؛ للأصل ، وعدم دليل على وجوب ستر باطنهما عدا : دعوى كون القدمين عورة ، خرج الظاهر بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار <sup>(٣)</sup> وكونه مجتمعاً عليه بين القائلين بالجواز ، ويبقى الباطن داخلاً ، لكونه مستوراً بالأرض حالة القيام ، وبالدرع حالة الجلوس والسجود ، وإنما ينكشف عن الدرع الظاهر في الحالة الأولى ، فلا يمكن إدخاله في ظاهر النصوص المزبورة جداً .

(١) الكافي ٥ : ٥٢١ .

(٢) منهم الشهيد الأول في الدروس ١ : ١٤٧ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٧ .

(٣) المقدمة في ص : ٣٧٤ .



كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه أيضاً ؛ لمكان الخلاف ومصير جمّ غفير إلى وجوب ستر الباطن لذلك .  
وقد عرفت ما فيها .

مع إمكان المناقشة في دعوى عدم دخوله في النصوص المخرجة للظاهر ، بناءً على انكشاف الباطن عن الدرع الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جدّاً ، ولعلّه لذا جعل القدمان بقول مطلق من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات (١) .

ولكن الأحوط ستره ، بل ستر الظاهر ، بل الكفّين أيضاً ، مع تفاوت مراتبه شدّة وضعفاً .

وأما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعاً عليه ، وإن تأمّل فيه نادر (٢) ، لشذوذه ، ومخالفته لإطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جملتها عورة ، وقد مرّ دعوى جماعة الإجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء لهما بالمرّة وإن استثنوا غيرهما كما عرفت (٣) . والمراد من البدن ما يعمّ الشعر ؛ لتصرّحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدّاً ، ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجهه ، لستر الشعر جلد الرأس جدّاً ، فكان فيه غنيّ عن الخمار الساتر قطعاً .

ومع ذلك النصوص مستفيضة . كادت تبلغ التواتر ، بل لعلّها متواترة . بلزوم سترهما عن الأجنبي ، بل في الصلاة أيضاً ، كما مرّ في أخبار الخمار (٤) ، فإن حُمر نساء العرب اللواتي هنّ موردها تسترهما قطعاً ، وليس الأمر بسترهما

(١) الكافي ٥ : ٥٢١ / ٢ ، الوسائل ٢٠ : ٢٠١ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٠٩ ح ٢ .

(٢) انظر المدارك ٣ : ١٨٩ ، والكفاية : ١٦ .

(٣) راجع ص : ٣٧٣ .

(٤) في ص : ٣٧٤ .

عن الأجنبي إلا لكونهما من العورة المأمور بسترها في الصلاة بإجماع العلماء كافة ، كما عرفت نقله من جماعة حد الاستفاضة .

مضافاً إلى التأييد ببعض المعتبرة : « صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار ، وليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها » <sup>(١)</sup> . بل ربما استدل به على ذلك .

وأما الاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق <sup>(٢)</sup> فضعيف في الغاية ؛ لقصور السند ، وعدم المقاومة لما مرّ من الأدلة ، مع احتمال ضعف في الدلالة بوروده مورد الضرورة ، بل قيل : بأنها ظاهرة <sup>(٣)</sup> ، ولا يخلو عن مناقشة .

بل يمكن أن يقال : إن المراد بقوله : « ليس عليها أكثر » إلى آخره ، بيان عدم وجوب نحو الإزار زيادةً عن الخمار والدرع ، وإلا لالتقت بها صلوات الله عليها ، وليس فيه أنه ما كان على رأسها من الخمار إلا قدر قليل تستر به الشعر الذي فوق الأذنين خاصة ، بل ظاهر قوله : « وارت شعرها » كون خمارها عليها السلام كالخمر المتعارفة أو دونها بحيث يستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً ، وليس فيه أنها عليها السلام جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار ، وحينئذ يكون الخمار المزبور ساتراً للعنق أيضاً ، لاستلزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً ، فتأمل جداً .

( والأمة والصبية ) غير البالغة ( تجتزيان بستر الجسد ) خاصة ، ولا يجب عليهما ستر الرأس إجماعاً من العلماء كافة إلا الحسن البصري ، كما

(١) الفقيه ١ : ١٦٧ / ٧٨٥ ، الوسائل ٤ : ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١ وفيهما : وخمارها على رأسها .

(٢) كما في المدارك ٣ : ١٩٠ .

(٣) كما في الحدائق ٧ : ١٤ .

حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني (١) .

والصحيح به مع ذلك مستفيضة ؛ مضافاً إلى غيرها من المعتبرة (٢) ، لكن أكثرها مختصة بالأمة .

وأما الصبيّة فقد استدل على عدم الوجوب في حقها جماعة (٣) بأنه تكليف وليست من أهله .

وبالموثق : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس » (٤) بحمله على الصغيرة .

وفيهما نظر ؛ لضعف الأوّل بابتناؤه على كون المراد بالوجوب الشرعي لا الشرطي ، ويحتمل الثاني وهي من أهله ، ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء وغيره في صلاتها .

والثاني : بظهوره في البالغة ، كما يحكى القول بمضمونه عن الإسكافي (٥) ؛ نظراً إلى تضمنه لفظ المرأة التي لا تطلق حقيقة إلا على البالغة . وحمله على الصغيرة وإن أمكن . جمعاً بينه وبين الأدلة المتقدمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة ، لرجحانها عليه من وجوه عديدة ، وبها يضعف مذهب الإسكافي . إلا أن الجمع غير منحصر في ذلك ؛ لاحتماله الحمل على

---

(١) الخلاف ١ : ٣٩٦ ، المحقق في المعتبر ٢ : ١٠٣ ، العلامة في المنتهى ١ : ٢٣٧ ، الشهيد الأول في الذكري : ١٤٠ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٧ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٨ .

(٢) الوسائل ٤ : ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ .

(٣) منهم : الشيخ في التهذيب ٢ : ٢١٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٨ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٨ / ٨٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩ / ١٤٨١ ، الوسائل ٤ : ٤١٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٥ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ٨٣ .

الضرورة ، أو التخلّي عن الإزار والملحفة . أو على أن المراد أنه لا بأس بها أن تكون بين يدي المصلي مكشوفة الرأس ويكون صيغة « تصلّي » خطاباً لا غيبةً .

والأجود الاستدلال عليه بالأصل ، وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها ؛ لظهور ما دلّ على اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصة ، وكون رأس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الشريعة .

هذا ، مضافاً إلى الإجماع المحكيّة<sup>(١)</sup> ، وفي الخبر : « على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليه خمار إلا أن تحبّ أن تختمر ، وعليها الصيام »<sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في الأمة بين المملوكة ، والمدبرة ، والمكاتبه المشروطة ، والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً من المكاتبه ، وأمّ الولد مطلقاً ولو كان ولدها حياً وسيدها باقياً ، كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها وأكثر النصوص ، وبه صرح جماعة ، ومنهم الشيخ في الخلاف ، لكن في أمّ الولد خاصّة ، مدّعياً عليه إجماع الإماميّة<sup>(٣)</sup> ؛ وهو الحجة بعد الإطلاقات .

مضافاً إلى الصحيح : « ليس على الأمة قناع في الصلاة ، ولا على المدبرة ، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة ، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبته » إلى أن قال : وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : « لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت ، وليس عليها التقنّع في الصلاة »<sup>(٤)</sup> .  
وأما الصحيح : الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال : « لا ، ولا على أمّ الولد أن

(١) المتقدمة في ص : ٣٨١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨١ / ٨٥١ ، الوسائل ٤ : ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٩٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، علل الشرائع : ٣٤٦ / ٣ ، الوسائل ٤ : ٤١١ أبواب لباس

المصلي ب ٢٩ ح ٧ .

تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد» (١) . .

فمع قصوره عنه المقاومة لما سبق من وجوه ، دلالاته بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفاة المولى مع كون ولدها حياً . ويحتمل مع ذلك الحمل على التقيّة ، فقد حكاه في الخلاف عن مالك وأحمد (٢) .

ويلحق العنق بالرأس هنا في عدم وجوب الستر ، كما صرح به جماعة (٣) ؛ لأنه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن ، قيل : ولعسر ستره من دون الرأس (٤) .

أقول : ويدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الإسناد : عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد ؟ قال : « لا بأس » (٥) .

( وستر الرأس مع ذلك أفضل ) كما عليه الفاضلان هنا وفي المعبر والتحريير والمنتهى ، وحكي عن صريح ابني زهرة وحمزة والجامع وشرح الكتاب والتذكرة وظاهر المهذب والمراسم (٦) . قيل : لأنه أنسب بالحقر والحياء ، وهو مطلوب من الإمام كالحرائر (٧) .

(١) التهذيب ٢ : ٢١٨ / ٨٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ / ١٤٨٣ ، الوسائل ٤ : ٤١٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٩٨ .

(٣) منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٩٨ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٩٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٨ ، وصاحب الحدائق ٧ : ١٩ .

(٤) قال به صاحب المدارك ٣ : ١٩٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٨ .

(٥) قرب الإسناد ٢٢٤ / ٨٧٦ ، الوسائل ٤ : ٤١٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١٠ .

(٦) المعبر ٢ : ١٠٣ ، التحريير ١ : ٣١ ، المنتهى ١ : ٢٣٧ ، ابن زهرة في الغيبة ( الجوامع الفقهية ) : ٥٥٥ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٨٩ ، الجامع للشرائع : ٦٥ ، شرح الكتاب ، هو أحد شروح النافع ، ولا نعلم أيّ شرح أراد منه ، التذكرة ١ : ٩٣ ، المهذب ١ : ٨٤ ، المراسم : ٦٤ .

(٧) كما قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٨٨ .

ولا بأس به على القول بالمساحة في السنن وأدلتها ، ويشكل على غيره ؛  
 لقصور التعليل عن إفادة الحكم الشرعي على هذا التقدير ، مع عدم نص فيه <sup>(١)</sup>  
 كما اعترف به الفاضلان في المعتمر والمنتهى والتحرير وغيرهما <sup>(٢)</sup> . ولذا اختار  
 جماعة العدم <sup>(٣)</sup> ، بل وفي الدروس روى استحبابه وأشار بها إلى ما رواه في  
 الذكرى <sup>(٤)</sup> ، وروي عن المحاسن والعلل للصدوق . رحمه الله . أيضاً عن أبي  
 عبد الله عليه السلام : في المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت ؟ قال : « لا ، قد كان  
 أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصليّ مقتنعة ضربها لتعرف الحرة من  
 المملوكة » <sup>(٥)</sup> .

أقول : وظاهره التحريم كما هو ظاهر الصدوق <sup>(٦)</sup> . ولكنه ضعيف ؛  
 لضعف السند بالجهالة ، مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر به نسبه  
 ضربهن إلى أبيه عليه السلام ، ويعضده نقل ذلك عن عمر أنه ضرب أمّة لآل  
 أنس رأها مقتنعة وقال : اكشفي ولا تشبّهي بالحرائر <sup>(٧)</sup> .

ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف أيضاً ؛ لظهور الخبر في  
 الوجوب مع عدم قابليّته للحمل على الندب بطريق الجمع ؛ لمكان الضرب  
 الذي لا يفعل بتارك المستحب ، فلم يبق محمّل له غير التقية ، كما يستفاد مما

(١) في « ح » زيادة : بخصوصه .

(٢) المعتمر ٢ : ١٠٣ ، المنتهى ١ : ٢٣٧ ، التحرير ١ : ٣١ ؛ وانظر المدارك ٣ : ١٩٩ ، وكشف  
 اللثام ١ : ١٨٨ .

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢١٧ ، وصاحب المدارك ٣ : ١٩٩ ، وانظر الذكرى : ١٤٠ .

(٤) الدروس ١ : ١٤٧ ، الذكرى : ١٤٠ ، الوسائل ٤ : ٤١٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١١ .

(٥) المحاسن : ٣١٨ / ٤٥ ، علل الشرائع : ٣٤٥ / ٢ ، الوسائل ٤ : ٤١١ أبواب لباس المصلي ب  
 ٢٩ ح ٩ .

(٦) علل الشرائع : ٣٤٥ ب ٥٤ .

(٧) انظر المغني والشرح الكبير ١ : ٦٧٤ .

مر .

مضافاً إلى المروي في الذكرى : عن الأمة تقنّع رأسها ؟ فقال : « إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كنّ يضربن فيقال لهن : لا تشبّهن بالحرائر » (١) .

وظاهره التسوية كباقي النصوص النافية لوجوب التقنّع عنهن . ويمكن حملها على التسوية في الإجزاء ، فلا ينافي فضيلة الستر ، كما هو المشهور بين الطائفة .

( الثالثة : يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ) بلا خلاف فيه بيننا في الجملة ، وإن اختلف في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقاً ، كما في ظاهر العبارة وغيرها ، أو بشرط فقد الثوب وإلا فتعين . ولا دليل على شيء منهما يعتدّ به ، ولا ريب أن الثاني أحوط ، وأحوط منه عدم الستر بالطين إلا مع فقد سابقه ، بل قيل بتعيينه (٢) .

( ولو لم يجد ) المصلي ( ساتراً ) مطلقاً لم يسقط عنه الصلاة إجماعاً كما في المنتهى والذكرى وغيرهما (٣) ، بل ( صلّى عارياً قائماً مومياً ) للركوع والسجود ، جاعلاً الإيماء فيه أخفض منه في الأوّل .

وقوله : ( إذا أمن المطلّع ) . يعني الناظر المحترم . شرط لقوله : قائماً ، بدلالة قوله : ( ومع وجوده ) أي المطلّع ( يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود ) على الأظهر الأشهر ، بل عليه عامة من تأخّر إلا من ندر (٤) .

للمرسل كالصحيح : في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال :

(١) تقدّم مصدره في ص ٣٨٥ الهامش (٤) .

(٢) قرّبه الشهيد في الذكرى : ١٤١ .

(٣) المنتهى ١ : ٢٣٨ ، الذكرى : ١٤١ ؛ وانظر المدارك ٣ : ١٩٤ .

(٤) انظر المدارك ٣ : ١٩٥ .



« يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً » <sup>(١)</sup> . ونحوه غيره <sup>(٢)</sup> .

وبه يجمع بين النصوص الأمرة بالقيام مطلقاً ، كالصحيح : « وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم » <sup>(٣)</sup> .

والصحيح : « وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً » <sup>(٤)</sup> .

والأمره بالجلوس كذلك كالصحيح : « يصلي إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيوميان إيماءً ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ؛ تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما » <sup>(٥)</sup> .

والصحيح : عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال : « يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس » <sup>(٦)</sup> ونحوه الموثق <sup>(٧)</sup> .

بجمل الأولة على صورة الأمن من المطلع والأخيرة على غيرها ، مع ظهور الأخيرين منها فيه جداً .

خلافاً للمرتضى ، فأطلق الأمر بالجلوس في المصباح والجمل ، كالصديق في الفقيه والمقنع ، والشيوخين في المقنعة والتهذيب فيما حكى

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٦ ، الوسائل ٤ : ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٣ ، الوسائل ٤ : ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٥ ، الوسائل ٤ : ٤٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٨٢ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦ / ١٥١٩ ، الوسائل ٤ : ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٦ / ١٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١٢ ، الوسائل ٤ : ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٣ ، الوسائل ٤ : ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٤ ، الوسائل ٤ : ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢ .



عنهم<sup>(١)</sup>؛ أخذاً بالأخبار الأخيرة .

وفيه ما عرفته ؛ مضافاً إلى مخالفته الأصول الدالة على وجوب القيام ،  
السليمة عن المعارض في صورة الأمن من المطلع .

وللحلي ، فعكس<sup>(٢)</sup> ، وأخذ بالأخبار الأوّلة ، والأصول المزبورة .

وفي الأخبار : ما عرفته ، وفي الأصول : أنها معارضة في صورة عدم الأمن  
من المطلع بما دلّ من الأصول الأخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم ،  
وبعد التعارض لا بدّ من الترجيح ، وهو مع الأخيرة ، للشهرة المرجّحة ، مضافاً  
إلى الأخبار الأخيرة والرواية المفصّلة . مع أنه شاذّ لم ينقل خلافه جماعة ، بل  
ادّعى في الخلاف على خلافه . وهو لزوم الجلوس مع عدم الأمن من الناظر .  
إجماع الإمامية<sup>(٣)</sup> .

وللمعتبر وبعض من تأخر<sup>(٤)</sup> ، مخيراً بين الأمرين ؛ لتعارض الأخبار من  
الطرفين ، وعدم مرجّح لأحد المتعارضين ، مع ضعف المفصّلة .

وفيه نظر ؛ لانجبار الضعف بما مرّ ، مضافاً إلى عمل الأكثر ، مع أنها  
مروية في المحاسن بطريق صحيح<sup>(٥)</sup> ، وإن قيل فيه أيضاً شائبة الإرسال<sup>(٦)</sup> .

واعلم : أن النصوص الآمرة بالإيماء للركوع والسجود في كل من حالتي  
القيام والجلوس زيادةً على ما مرّ كثيرة ، مع التصريح في جملة منها بكونه

---

(١) حكاة عن المصباح في المعتبر ٢ : ١٠٤ ، جمل العلم والعمل « رسائل السيد المرتضى ٣ : »  
٤٩ ، الفقيه ١ : ٢٩٦ ، المقنع ٣٦ ، المقنعة : ٢١٦ ، التهذيب ٣ : ١٧٨ ، وحكاة عن الجميع

في كشف اللثام ١ : ١٨٩ .

(٢) السرائر ١ : ٢٦٠ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٠٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٠٥ ؛ وانظر المدارك ٣ : ١٩٥ .

(٥) المحاسن : ٣٧٢ / ١٣٥ ، الوسائل ٤ : ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٧ .

(٦) كشف اللثام ١ : ١٨٩ .

بالرأس ، وجعله للسجود أخفض منه للركوع <sup>(١)</sup> ، وبه صرح أكثر الأصحاب من غير خلاف يعرف ، إلا من ابن زهرة ، فنصّ على أن الإيماء إذا صلّى جالساً ، فإن صلّى قائماً ركع وسجد <sup>(٢)</sup> .

ونحوه عن الفاضل في النهاية ، لكن متردداً في الأخيرة مستقرباً للإيماء فيه أيضاً <sup>(٣)</sup> .

قيل : ووجه فرقهما بين الحالتين الأمن حال القيام <sup>(٤)</sup> ، فلا وجه لترك الركوع والسجود ، بخلاف حالة الجلوس لعدم الأمن فيها . وفيه . بعد تسليمه . أنه اجتهاد في مقابلة النص المعبر .

والديلمي ، فلم يذكره أصلاً <sup>(٥)</sup> . وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي ، فلم يذكروه أيضاً إلا في صلاة العرارة جماعةً ، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصةً <sup>(٦)</sup> ، قيل : وعليه الإصباح والجامع <sup>(٧)</sup> .

للموثق : « يتقدمهم إمامهم يجلس ويجلسون خلفه ، فيومئ بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » <sup>(٨)</sup> .

ورجّحه الفاضلان في المعبر والمنتهى ، والشهيد في الدروس <sup>(٩)</sup> ؛ لقوة الموثق . قال في المنتهى : لا يقال : إنه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلّي

(١) الوسائل ٤ : ٤٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ .

(٢) الغنية ( الجوامع الفقهية ) : ٥٦١ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٣٦٨ .

(٤) كشف اللثام ١ : ١٩٠ .

(٥) المراسم : ٧٧ ، ٨٧ .

(٦) الشيخ في النهاية : ١٣٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٠٧ ، القاضي في المهذب ١ : ١١٦ .

(٧) حكي عنهما في كشف اللثام ١ : ١٩٠ ؛ وانظر الجامع للشرائع : ٩١ .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٤ ، الوسائل ٤ : ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢ .

(٩) المعبر ٢ : ١٠٧ ، المنتهى ١ : ٢٤٠ ، الدروس : ١ : ١٤٩ .

بالإيماء ، لأننا نقول : إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع ، وهو مفقود هاهنا ، إذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع والسجود .

وفي الذكرى : أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع ، وإلا فالإيماء لا غير ، وإطلاع بعضهم على بعض غير ضائر ، لأنهم في حين التستر باعتبار التضام واستواء الصف ، قال : ولكن يشكل بأن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء وإلا وجب القيام . ويجاب : بأن التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار القيام <sup>(١)</sup> ، فكأن المطلع موجود حالة القيام وغير معتد به حال الجلوس <sup>(٢)</sup> .

وأوجب المفيد والمرضى والحلي <sup>(٣)</sup> الإيماء على الجميع ، كما يقتضيه إطلاق العبارة وكثير ، بل ادعى الأخير عليه الإجماع ؛ لعموم أدلته وكثرتها ، ومنها الصحيحة الأولى من الأخبار الأخيرة <sup>(٤)</sup> ، فإنها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقاً ، وإن اختص ظاهر موردها بصلاة المنفرد ؛ لعموم التعليل فيها بقوله : « فيدو ما خلفهما » وهو ظاهر في أن علّة المنع إنما هو بدو الخلف ، ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد ، وهي أصح من الموثقة <sup>(٥)</sup> ، معتمدة بإطلاق غيرها أيضاً ، مع إطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها ، فالعمل بما أقوى .

قال في الذكرى . معترضاً على الموثقة . : إنه يلزم من العمل بما أحد

(١) في المصدر : الاطلاع .

(٢) الذكرى : ١٤٢ .

(٣) المفيد في المنفعة : ٢١٦ ، المرضى في جمل العلم والعمل « رسائل السيد المرضى ٣ : »

٤٩ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٦٠ .

(٤) المتقدمة في ص : ٣٨٧ .

(٥) المتقدمة في ص : ٣٨٩ .

الأمرين ، إما اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن ، أو عمومه لكل عار أمن ، ولا سبيل إلى الثاني ، والأول بعيد (١) .

قلت : مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم فيها ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم ، وهو الإيماء ، ولذا نقل عن نهاية الأحكام أنها متأولة (٢) .  
وفي التحرير والمختلف والتذكرة (٣) التردد ، ولا وجه له لما عرفته .  
وإطلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلاة عارياً ولو أول الوقت مطلقاً ، كما عليه الأكثر .

خلافاً لجماعة ، فأوجبوا التأخير ، إما مطلقاً ، كما عليه جملة منهم (٤) ، أو بشرط رجاء حصول الساتر وإلا فيجوز التقدم (٥) .

وهو أحوط ، بل لا يترك مهما أمكن ، ففي الخبر المروي عن قرب الإسناد : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يتبغي ثياباً ، فإن لم يجد صلّي عارياً جالساً يومئ إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلّوا كذلك فرادى » (٦) .

وضعف السند والدلالة مجبور بموافقة الأصل والقاعدة الدالين على اشتراط الستر في الصلاة بقول مطلق ، فيجب تأخيرها لتحصيله ولو من باب المقدمة .

(١) الذكرى : ١٤٢ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٧١ .

(٣) التحرير ١ : ٣٢ ، المختلف : ٨٤ ، انظر التذكرة ١ : ٩٤ .

(٤) كالسيد المرتضى في جمل العلم والعمل ( رسائل المرتضى ٣ ) : ٤٩ ، والدليلي في المراسم : ٧٦ .

(٥) كما ذهب إليه المحقق في المعبر ٢ : ١٠٨ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٢٣٩ ، واستحسنه في المدارك ٣ : ١٩٦ .

(٦) قرب الإسناد : ١٤٢ / ٥١١ ، الوسائل ٤ : ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١ .

وكذا لا يقدر تضمّنه لما لا يقول به أحد : من تعيّن الصلاة فرادى ، مع أن استحباب الجماعة لهم أيضاً متفق عليه ظاهراً ، إلا من الصدوق في الفقيه في باب صلاة الخوف والمطاردة ، فأفتى بمضمون الرواية (١) ، وبالإجماع صرح في الذكرى (٢) .

فإنّ خروج جزء الحديث عن الحجية لا يوجب خروجه عنها طرّاً ، وإن هو حينئذ إلا كالعامّ المخصّص حجّة في الباقي . مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما إذا لم يريدوها ، أو إذا لم يكن لهم من يصلح أن يكون إماماً .

---

(١) الفقيه ١ : ٢٩٦ .

(٢) الذكرى : ١٤٢ .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

## فهرس الجزء الثاني

### الطهارة الترابية

#### مسوّغات التيمّم :

**Error! Bookmark not defined.**

٨	عدم وجدان الماء
٩	عدم الوصلة إلى الماء
٩	حصول مانع من استعمال الماء
١٠	وجوب شراء الماء
١١	عدم وجوب شراء الماء إذا أضرّ في الحال
١٢	جواز التيمّم عند خوف العطش
١٢	وجوب التيمّم على من كان عنده من الماء قدر إزالة الخبث
١٣	وجوب التيمّم بدلاً عن الغسل على من كان عنده من الماء قدر الوضوء
١٣	وجوب تيمّم الميت إذا لم يوجد الماء لغسله

#### ما يتيمّم به :

١٤	حكم التيمّم بغير التراب
----	-------------------------



١٧	عدم جواز التيمم بغير الأرض
١٨	عدم جواز التيمم بالمعادن
١٨	جواز التيمم بأرض النورة والحصّ
١٩	كراهة التيمّم بأرض السبخة والرمل
٢٠	حكم التيمم بالحجر
٢١	حكم التيمم بالخزف
٢٢	التيمم بالغبار مع فقد الصعيد
٢٤	التيمم بالوحد مع فقد الغبار
٢٥	سقوط فرض الصلاة مع فقد الوحد

### كيفية التيمّم :

٢٧	عدم صحّة التيمم قبل دخول الوقت
٢٧	حكم التيمم في سعة الوقت
٢٧	أدلة القائلين بوجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت والجواب عنها
٣٢	اختصاص المسح بالجبهة
٣٥	اختصاص المسح بظاهر الكفين
٣٦	الأقوال في عدد الضربات
٣٧	دليل القول بالتفصيل بين البدل من الوضوء والغسل
٣٩	تقوية القول بوحدة الضرب مطلقاً
٤٢	وجوب النيّة
٤٣	وجوب الترتيب
٤٣	اعتبار معيّة اليدين في الضرب
٤٤	اعتبار المسح بباطن اليدين
٤٤	بيان كيفية الترتيب



### أحكام التيمم :

- ٤٦ عدم وجوب الإعادة على من صلّى متيمماً
- ٤٧ جواز التيمم لمتعمّد الجنابة مع خوف التلف أو الضرر
- ٤٨ جواز التيمم لمن أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية
- ٥٠ وجوب طلب الماء وحده
- ٥٢ حكم من صلّى متيمماً مع الإخلال بالطلب ثم وجد الماء
- ٥٣ انتقاض التيمم بوجود الماء قبل الصلاة
- ٥٣ صحة الصلاة لو وجد الماء بعد الصلاة
- ٥٤ بيان الأقوال فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة
- ٥٧ حكم المتيمم الجنب إذا أحدث وتمكّن من الوضوء
- ٥٨ عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت
- ٥٩ جواز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء
- ٦٠ حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم
- ٦٢ حكم المتيمم إذا أحدث في أثناء الصلاة ثم وجد الماء

### النجاسات

#### أعداد النجاسات :

- ٦٤ البول الغائط
- ٦٥ حكم بول الطيور وذرقتها
- ٦٧ المني
- ٦٨ الميتة
- ٧١ طهارة ميتة غير ذي النفس
- ٧١ نجاسة ميتة الإنسان
- ٧٢ عدم تعدّي نجاسة الميتة مع البيوسة
- ٧٣ حكم الميت قبل البرد



٧٤	الدم
٧٥	طهارة دم غير ذي النفس
٧٦	طهارة الدم المتخلف في الذبيحة
٧٦	الكلب والخنزير
٧٧	طهارة الكلب والخنزير البحرين
٧٨	نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الكلب والخنزير
٧٩	الكافر والمرتد
٨٠	حكم أهل الكتاب
٨١	طهارة غير الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين
٨٣	نجاسة الخوارج والغلاة والنواصب
٨٣	المسكرات المائعة
٨٦	حكم العصير العنبي
٨٧	الفقاع
٨٨	حكم عرق الجنب من الحرام
٨٩	حكم عرق الابل الجلّالة
٩٠	حكم لعاب المسوخ وذرق الدجاج
٩٢	حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزعة

### أحكام النجاسات :

٩٥	وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف
٩٥	العفو عمّا دون الدرهم من الدم في الصلاة
٩٧	المراد بالدرهم البغلي
٩٩	حكم ما لو بلغ الدم قدر الدرهم
١٠٠	حكم النقط المتفرقة من الدم لو بلغت قدر الدرهم
١٠١	عدم العفو عن دم الحيض وإن نقص عن الدرهم
١٠٣	حكم دم الاستحاضة والنفاس



٤٠٣	فهرس الموضوعات .....
١٠٣	حكم دم نجس العين
١٠٤	العفو عن دم القروح والجروح
١٠٦	جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه مع نجاسته
١٠٨	وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين
١٠٩	حكم تعدد الغسل في الكثير والجاري
١١٠	هل يختص تعدد الغسل بالبول؟
١١١	عدم لزوم العصر في بول الصبي
١١٣	عدم اعتبار إزالة اللون والرائحة
١١٤	لزوم غسل أطراف الشبهة المحصورة
١١٥	وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين إذا تعدد التطهير
١١٥	خلاف ابن ادريس وابن سعيد في المسألة
١١٦	استحباب رش الثوب بالماء بملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر يابساً
١١٧	وجوب الإعادة والقضاة على من صلّى في النجس عامداً
١١٨	وجوب الإعادة والقضاة على من نسي النجاسة حال الصلاة مع العلم بما قبلها
١٢٠	عدم وجوب الإعادة والقضاء مع الجهل بالنجاسة
١٢٣	حكم رؤية النجاسة في أثناء الصلاة مع العلم بسبقها
١٢٤	حكم رؤية النجاسة في أثناء الصلاة مع عدم العلم بسبقها
١٢٦	حكم رؤية النجاسة في أثناء الصلاة مع ضيق الوقت
١٢٧	حكم المربية للصبي ذات الثوب الواحد
١٢٩	حكم من ليس له ثوب طاهر
١٣١	مطهّرية الشمس وموردها
١٣٣	الجواب عن المناقشة في دلالة الرواية على الطهارة
١٣٦	مطهّرية الاستحالة بالنار وغيرها
١٣٨	مطهّرية الأرض باطن الخفّ والقدم
١٤١	تطهير الأرض النجسة بإلقاء الذنوب عليها



## أحكام الأواني والجلود

- ١٤١ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة  
 ١٤٤ كراهة استعمال المفصص  
 ١٤٥ وجوب عزل الفم عن محلّ الفضة  
 ١٤٦ طهارة أواني المشركين ما لم يعلم نجاستها  
 ١٤٨ حرمة استعمال جلد نجس العين والميتة  
 ١٤٩ اعتبار العلم بتذكية الجلد أو وجوده في يد المسلم أو سوق المسلمين  
 ١٥١ كراهة استعمال جلد غير مأكول اللحم قبل الدبغ  
 ١٥٢ كراهة استعمال الأواني الخشبية ونحوها  
 ١٥٣ وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات أو لاهن بالتراب  
 ١٥٥ هل يجب مزج التراب بالماء ؟  
 ١٥٦ وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرّات  
 ١٥٦ وجوب غسل الإناء من الخمر وموت الفارة ثلاث مرّات  
 ١٥٧ حكم التعدّد في غسل الإناء من سائر النجاسات

## كتاب الصلاة

### أعداد الصلوات :

- ١٦١ الصلوات المفروضة  
 ١٦٣ الصلوات الخمس المفروضة ونوافلها  
 ١٦٥ سقوط نوافل الظهرين في السفر  
 ١٦٦ الكلام في سقوط الوتيرة في السفر  
 ١٦٩ كيفية صلاة النافلة  
 ١٧٠ كيفية صلاة الوتر



## مواقت الصلاة :

١٧٢	وقت الظهرين
١٧٢	وقت العشاءين
١٧٣	وقت صلاة الفجر
١٧٤	دلالة الأخبار على الأوقات المختصة
١٧٥	جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت
١٧٨	الخلاف في آخر وقت المغرب
١٨١	الخلاف في أول وقت العشاء
١٨٣	الخلاف في آخر وقت العشاء
١٨٥	وقت نافلة الظهر
١٨٦	وقت نافلة العصر
١٩٠	وقت نافلة المغرب
١٩٢	وقت ركعتي الوتيرة
١٩٢	وقت صلاة الليل
١٩٤	أفضلية صلاة الليل كلما قرب من الفجر
١٩٧	المراد بانتصاف الليل
١٩٨	وقت نافلة الفجر
١٩٩	أفضلية تأخير نافلة الفجر إلى الفجر الأول
٢٠٠	آخر وقت نافلة الفجر

## كيفية معرفة الأوقات :

٢٠٤	معرفة الزوال
٢٠٥	معرفة الغروب
٢٠٦	المراد بذهاب الحمرة المشرقية
٢٠٧	الخلاف في علامة المغرب



- ٢٠٩ الجواب عن الروايات الدالة على تحقّق المغرب بغيوبة الشمس  
٢١٦ ذكر القولين الآخرين في علامة المغرب

### أحكام المواقيت :

- ٢١٧ حكم صلاة العشاء قبل ذهاب الحمرة المغربية  
٢١٨ مواضع جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف  
٢١٩ أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها  
٢٢٠ لو تلبّس بنافلة الظهر أو العصر ثم خرج وقتها  
٢٢٢ هل يشترط التخفيف في جواز إتمام النافلة لو خرج وقتها ؟  
٢٢٤ لو تلبّس بنافلة المغرب ثم خرج وقتها  
٢٢٦ فوات وقت نوافل الليل بطلوع الفجر الثاني  
٢٢٨ مزاحمة صلاة الصبح بنوافل الليل إذا صلّى منها أربع ركعات  
٢٣١ جواز فعل الفريضة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة  
٢٣١ حكم التنفّل في وقت الفريضة  
٢٣٨ كراهة النوافل المبتدأة في خمسة مواضع  
٢٤٢ المواضع المستثناة من حكم كراهة النوافل في المواضع الخمسة  
٢٤٧ المواضع المستثناة من أفضلية الصلاة في أول الوقت  
٢٤٩ وجوب تحصيل العلم بالوقت مع التمكن  
٢٤٩ جواز التعويل على الظن مع عدم التمكن من العلم  
٢٥٠ حكم من صلّى بظن دخول الوقت ثم انكشف الخلاف

### أحكام القبلة :

- ٢٥٤ كفاية استقبال جهة الكعبة مع عدم امكان مشاهدة نفسها  
٢٥٥ المناقشة في كلام الشيخ في تعيين القبلة  
٢٥٨ تعريف الجهة  
٢٥٩ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة



٤٠٧	..... فهرس الموضوعات
٢٦٢	كيفية الاستقبال على سطح الكعبة
٢٦٤	لزوم توجه أهل كل اقليم إلى سمت الركن الذي يليهم
٢٦٥	علامات أهل الأركان
٢٦٧	بيان مستند العلامات والاختلاف بينها
٢٦٩	حكم التياسر لأهل المشرق
٢٧٢	وجوب تحصيل العلم بالقبلة مع التمكن
٢٧٣	جواز الاكتفاء بالظن مع فقد العلم
٢٧٤	لزوم الصلاة إلى أربع جهات لو فقد العلم والظن بالقبلة
٢٧٦	أدلة القائلين بالاكتفاء بالصلاة الواحدة والجواب عنها
٢٧٩	قول ابن طاوس بوجوب القرعة وردّه
٢٧٩	بطلان الصلاة يترك الاستقبال عمداً
٢٧٩	حكم ترك الاستقبال نسياناً أو ظناً
٢٨١	حكم الانحراف إلى المشرق والمغرب
٢٨٢	لزوم الإعادة دون القضاء لو استدبر غير عامدٍ
٢٨٣	دليل القول بوجوب القضاء وجوابه
٢٨٥	حكم تبين الخطأ في القبلة في أثناء الصلاة
٢٨٧	حكم الفريضة على الراحلة اختياراً
٢٨٩	جواز الفريضة على الراحلة اضطراراً
٢٩٠	جواز الفريضة ماشياً اضطراراً
٢٩١	حكم الاستقبال في الفريضة على الراحلة وماشياً
٢٩١	هل تجوز الصلاة على الراحلة وماشياً مع سعة الوقت ؟
٢٩٢	جواز النافلة على الراحلة وماشياً
٢٩٤	حكم الاستقبال في النافلة على الراحلة

### لباس المصلي :

٢٩٥	عدم جواز الصلاة في جلد الميتة
-----	-------------------------------



- ٢٩٧ اعتبار العلم بتذكية الجلد أو أخذه من بلاد الإسلام أو يد المسلم
- ٢٩٧ الحكم بطهارة الجلد إذا أخذ من يد مسلم مستحل الميتة بالدبغ
- ٢٩٨ عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا في صوفه وشعره ووبره
- ٣٠٠ عدم جواز الصلاة في ما لا تتم فيه من غير المأكول اللحم
- ٣٠٥ جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة
- ٣٠٥ حكم جلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
- ٣٠٧ لزوم غسل موضع اتصال الشعر بالجلد إذا أخذ قلعاً
- ٣٠٩ جواز الصلاة في وبر الخنزير الخالص
- ٣٠٩ حكم الصلاة في جلد الخنزير
- ٣١٢ عدم جواز الصلاة في وبر الخنزير المغشوش بوبر الأرنب والثعلب
- ٣١٣ حكم الصلاة في فرو السنجاب
- ٣١٨ حكم الصلاة في جلود الثعالب والأرانب
- ٣١٩ عدم جواز الصلاة في الحرير المحض للرجال
- ٣٢٠ جواز الصلاة في الحرير عند الضرورة وفي الحرب
- ٣٢١ جواز الصلاة في الحرير إذا لم يكن محضاً
- ٣٢٣ جواز صلاة النساء في الحرير
- ٣٢٦ حكم الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير
- ٣٢٩ حكم الركوب على الحرير والافتراش به
- ٣٣١ حكم الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير
- ٣٣٣ عدم جواز الصلاة في الثوب المغضوب
- ٣٣٨ حكم الصلاة في خاتم الذهب والثوب الممّوه به
- ٣٤٠ حكم الصلاة في المغضوب ناسياً للغصبيّة
- ٣٤٠ حكم الصلاة في المغضوب جاهلاً بالحكم
- ٣٤١ حكم الصلاة فيما يستر ظهر القدم
- ٣٤٣ استحباب الصلاة في النعل العربية



### مكروهات لباس المصلّي :

٣٤٤	الصلاة في الثياب السود
٣٤٥	استثناء العمامة والخفّ والكساء من حكم الكراهة
٣٤٦	حكم الصلاة في الثياب المصبوغة
٣٤٧	حكم الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وير الأرناب والثعالب أو فوقه
٣٤٩	الصلاة في الثوب الواحد الرقيق
٣٥٢	الانزار فوق القميص
٣٥٣	معنى التوشّح
٣٥٤	اشتمال الصمّاء
٣٥٥	الصلاة في عمامة بلا حنك
٣٥٨	الإمامة بغير رداء
٣٦١	حكم استصحاب الحديد الظاهر في الصلاة
٣٦٢	الصلاة في ثوب المتّهم بعدم التوقّي من النجاسة
٣٦٥	الصلاة في ثوب عليه تماثيل أو خاتم فيه صورة
٣٦٨	صلاة المرأة في خلخال له صوت أو متنقّبة
٣٦٨	صلاة الرجل ملتثماً
٣٧٠	الصلاة في القباء المشدود

### مسائل في لباس المصلّي :

٣٧٣	اشتراط الطهارة وعدم الغصبيّة
٣٧٤	وجوب سترة العورة
٣٧٦	أفضلية ستر ما بين السرّة والركبة
٣٧٨	أكملية ستر تمام الجسد مع الرداء
٣٧٨	كيفية ستر المرأة جسدها في الصلاة
٣٧٨	استثناء الوجه والكفين



- ٣٨١ استثناء القدمين
- ٣٨٤ عدم الفرق في استثناء القدمين بين ظاهرهما وباطنهما
- ٣٨٥ لزوم ستر الشعر والعنق على المرأة
- ٣٨٦ عدم وجوب ستر الرأس على الأمة والصبيّة
- ٣٨٩ أفضلية ستر الرأس للأمة والصبيّة
- ٣٩١ جواز الاستتار بكلّ ما يستر به العورة
- ٣٩١ حكم من لا يجد ساتراً
- ٣٩٤ كيفية صلاة العراة جماعة
- ٣٩٦ هل تجوز الصلاة عارياً أول الوقت ؟